


المملكة العربية السعودية
جامعة أمّ القُرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فروع الفقه والأصول
قناة الملكة



أسباب الإرث وموانعها في الفقه الإسلامي

٢٧٩

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

جاسم زاهد القرني

إشراف فضيلة الأستاذ

الدكتور أحمد زاهي أبو كندة

العام الدراسي
١٤٠١ - ١٤٠٢ هـ
١٩٨١ - ١٩٨٢ م

١١١٧٧٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

ان الحمد لله نحمده ونشكره على نعمه التي لا تحصى ونستعين به
ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا تاجد له وليا مرشدا . ونشهد
أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن سيدنا محمداً عبده
ورسوله .

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه من المهاجرين
والأنصار والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين .
.. أما بعد ..

فان الشريعة الاسلامية نظام كامل يشمل الدين والدولة معا .
لهذا تضمنت نصوصها وتعاليمها أحكاما اعتقادية وخلقية وعملية متعلقة
بالعبادات والمعاملات والجنايات وغيرها . هذه الاحكام تنظم علاقة
الناس بعضهم ببعض ، سواء كانوا أفرادا أم جماعات أم أمما . من
تسك بها فقد سعد ، ومن أعرض عنها فقد وقع في ضلال حين .

ومن أحكام المعاملات أحكام الارث التي تنظم علاقة الميت بقريبه
وزوجه وجماعة المسلمين . ولكنها تتميز عن غيرها بأمرين :
الأول : أن الله تعالى قد تولى في كتابه الكريم بيان أحكام الارث
وفصلها تفصيلا كاملا ولم يكل تفصيلها الى رسوله صلى الله عليه وسلم كما
كان الامر في الصلاة والزكاة والحج وغيرها ، فان نصوص القرآن فيها
مجلة . والمتبع للاحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم لا يجد من
بينها ما فصله تفصيل الفرائض .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في الحديث فسوى
أحاديثه الشريفة على تعلم أحكام الارث وتعليمها . فقد قال فيما روى
البيهقي والحاكم عن ابن مسعود رضى الله عنه : " تعلموا القرآن وعلموه
الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فاني امرؤ مقبوض وان العلم

سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان ممن يقضى بها" (١) . وقال أيضا فيما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص : " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة " (٢) المراد بـ " فريضة عادلة " كل حكم ممن الأحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة . (٣)

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من مذاكرة علم الفرائض فيما بينهم ، وكان أعلمهم بالفرائض زيد بن ثابت رضي الله عنه . وكانوا يتواصون بتعلمها . أخرج الحاكم بسنده إلى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال فيما كتب إلى أبي موسى الأشعري " إذا لهوتم فالحوا بالرمس وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض " (٤) وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : " من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فان مثله مثل الرأس لا وجه له أو ليس له وجه " (٥) .

انطلاقاً من النصوص التي قد منا فقد زاد اهتمام الفقهاء بعلم الفرائض واعتبروه من أهم العلوم بعد معرفة أركان الإسلام وعدوه نصف العلم (٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي " (٧) .

وبناءً على اهتمامهم تتابعت مؤلفاتهم في علم الفرائض قديماً وحديثاً فمنهم من خصه بالتأليف ومنهم من ذكره في باب مستقل من أبواب كتب الفقه فجزاها الله عنا خير الجزاء .

-
- (١) المستدرک ج ٤ ص ٣٣٣ ، البيهقي ج ٦ ص ٢٠٨ ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وانظر أيضا مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٢٣ .
- (٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٠٧ فرائض ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرک وسكت عليه ج ٤ ص ٣٣٢ والدارقطني ج ٤ ص ٦٧ ، والبيهقي ج ٦ ص ٢٠٨ .
- (٣) عون المعبود ج ٨ ص ٩٢ .
- (٤) المستدرک ج ٤ ص ٣٣٣ ، وصححه وأقره الذهبي ، البيهقي ج ٦ ص ٢٠٩ .
- (٥) سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٤٢ .
- (٦) المبسوط : ج ٢٩ ص ١٣٦ .
- (٧) ابن ماجه فرائض ج ٢ ص ٩٠٨ ، ورواه الحاكم في المستدرک وسكت عليه وضعفه الذهبي ج ٤ ص ، والدارقطني ج ٤ ص ٦٧ ، والبيهقي ج ٦ ص ٢٠٩ .

ولكن الذين كتبوا في علم الميراث ؛ منهم من كان يذكر أحكامه وأدلته ولكنه يقتصر في الغالب على مذهب واحد . ولما يتعرض للمذاهب الاخرى ؛ ومنهم من يذكر أحكامه خالية عن الأدلة الوافية اللهم الا القليل منها . وذلك هو الغالب في كتابة المتأخرين من الفقهاء .

وشيء آخر وهو أن المسلمين في الشرق والغرب أصبح علم الميراث عندهم مهملًا في الحكم والافتاء . فمنهم المفرطون الذين يدعون المساواة في قسمة المال بين الرجال والنساء ، ومنهم المفرطون الذين يحطون بالرجال ويحرمون النساء .

فأردت أن تكون رسالتي في مسائل من علم الميراث أجمع فيها الأحكام والأدلة في رأي مشاهير الفقهاء ، وهم أصحاب المذاهب الاربعية ليتيسر لي أن أناقش أدلتهم فيما يختلفون فيه ، وأتعرّف على الراجح منها بقدر ما يصل اليه رأي مشير إلى الحكم والمصالح التي بنيت عليها أحكام الارث ليتبين خطأ المنحرفين ؛ أولاً ؛ في مخالفتهم شرع الله ، وثانياً ؛ في مزاعمهم الباطلة وأفكارهم السقيمة .

من أجل ذلك كله لما أشار إلى فضيلة أستاذي المحترم الدكتور أحمد فهمي أبو سنة أن يكون موضوع رسالتي " أسباب الارث وموانعها في الفقه الاسلامي " أجبته بالقبول . ولكثرة أحكام الارث التي لا تحتطها رسالة الطاجستير اكتفيت فيها به .

أما المنهج الذي اتبعته في هذا البحث فهو : أنني ذكرت أولاً آراء الفقهاء في المسألة ثم أدلتهم ثم مناقشة هذه الأدلة من الجانبين وبعد ذلك ذكرت ما ترجح لدى وان لم يظهر لي وجه الترجيح سكت عنه . هذا ما اتبعته في غالب الرسالة ، وقد أذكر المناقشة عقب كل دليل لقلة أدلة المذاهب في تلك المسألة .

وإذا أخذت الدليل من غير كتب أصحاب الرأي أشرت اليه بقولتي : " استدل لهم " أو " يستدل لهم " .

خطبة الرسالة :

اشتملت الرسالة على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .
أما المقدمة : فقد احتوت على كلمة موجزة عن مبلغ الاهتمام
بالموضوع وعلى منهجى فى البحث وخطبة الرسالة .
- الباب الاول : وهو الباب التمهيدى ، يتألف من ثلاثة ^{اربع} فصول
ومباحث فيها :

الفصل الاول : فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : فى تعريف الارث فى اللغة وفى اصطلاح
الفقهاء .

المبحث الثانى : فى مشروعية الارث فى الشريعة الاسلامية .

المبحث الثالث : التدرج فى مشروعية الارث .

الفصل الثانى : يتكون من مبحثين :

المبحث الاول : أركان الارث .

المبحث الثانى : شروط الارث .

الفصل الثالث : بحث فيه عما يجرى فيه الارث ، وبينت آراء الفقهاء

فى الذى ينتقل الى الورثة بعد موت المورث ، والذى

لا ينتقل وما اختلفا فيهما وما اتفقوا ووجهة نظرهم .

الفصل الرابع : بينت فيه أن الارث سبب من أسباب الطك يجسد

القارىء فيه الجواب عن سؤالين :

١- هل الارث سبب من أسباب الطك ؟

٢- هل يملك الوارث المال الذى اكتسبه مورثه ففسد

حياته عن طريق غير مشروعة ؟

- الباب الثانى : فى أسباب الارث :

وهو أحد عمودى البحث ، يتكون من تمهيد وأربعة فصول . تكلمت

فى التمهيد عن معنى السبب فى اللغة وفى الاصطلاح ثم ذكرت أسباب الارث

موجزا ، وفي الفصول التالية بينت المراد من هذه الأسباب .

الفصل الاول : القرابة . يتألف من خمسة مباحث :

المبحث الاول : معنى القرابة في اللغة والشريعة ، ومشروعيتها
الارث بالقرابة .

المبحث الثاني : أصحاب الفرائض وهم الذين لهم حق مقدر في
القرآن الكريم ، أو في السنة النبوية .
وقد بينت فيه جهة قرابتهم التي يستحقون
بها ارث قريبيهم ، ثم بعد ذلك سردت الأدلة
الدالة على ارثهم ثم أردفتها احوالهم
في الارث .

المبحث الثالث : العصبة بالنسب ، وهم الذين ثبت ارثهم
بالكتاب والسنة ولكن لم يبين مقدار ارثهم
كما في أصحاب الفرائض . وذكرت أنهم ثلاثية
أنواع : العصبة بنفسه ، العصبة بغيره ،
العصبة مع غيره .

المبحث الرابع : ذوى الارحام . ذكرت فيه رأى من يقول بتوريث
ذوى الارحام ورأى من لا يقول به مع أدلة كسل
ثم رجحت الرأى القائل بتوريث ذوى الارحام
بسبب القرابة اذا لم يكن هناك قريب أقرب
منهم الواليت .

المبحث الخامس : ذكرت فيه حكم المقر له بالنسب على الغير
وهل يكون الاقرار به سببا للارث أو لا ؟ .

الفصل الثاني : النكاح :

ويتألف من ثلاثة مباحث

المبحث الاول : في معنى النكاح في اللغة واصطلاح الفقهاء
ومشروعية الارث وكلمة موجزة عن أحوال الزوجين
في الارث .

المبحث الثاني : شروط الارث بالنكاح . بينت فيه أنه يشترط
في الارث بالنكاح أن يكون صحيحا سواء
حصل فيه الدخول والخلوة أم لم يحصل
أما النكاح الفاسد والباطل فلا يكون سببا
للارث الا عند المالكية فانهم أدخلوا فسق
النكاح المسبب للارث النكاح الفاسد
الذي اختلف في فساده .

والشرط الثاني أن يكون النكاح قائما عند
وفاة أحد الزوجين حقيقة أو حكما . وقد
فصلت الكلام فيه وجعلته في مطلبين :

* المطلب الاول : التوارث في الطلاق
الرجعي .

* المطلب الثاني : التوارث في الطلاق
البائن وقد اشتمل على الاحكام الآتية :

- حكم الارث في الطلاق في حال الصحة .
- حكم الارث في الطلاق في حال المرض .
- مدى مدة الارث في الطلاق في حال المرض .
- حكم الارث في الطلاق البائن قبل الدخول
وحكمه بعد الخلوة .
- حكم الارث اذا كان الطلاق برضا الزوجة .
- حكم الارث اذا كانت هي الفارة .

الفصل الثالث : الولاء

ويتكون من تمهيد وثلاثة مباحث . ذكرت في التمهيد معنى
الولاء لغة وشرعا وذكرت في :

(خ)

الصحت الاول : ولا العتاقة وأحكامه وفي الثاني ذكرت آراء الفقهاء وأدلتهم مع مناقشتها في سببية ولا الموالاة فـ في الارث ورجحت انه من أسباب الارث وفي الثالث ذكرت ميراث اللقيط وهل يثبت الولاء للمتقط على اللقيط ويرث اللقيط ان لم يكن له وارث من أقاربه أم لا .

الفصل الرابع : وهو يحتوى على ميراث بيت المال ، ورجحت فيه أنه من الورثة ويرث بجهة الاسلام .

- الباب الثالث : موانع الارث :

ويتألف من تمهيد وسبعة فصول . أما التمهيد فقد احتوى على معنى المانع في اللفظة وفي اصطلاح الاصوليين والفرضيين وعلى كلمة موجزة عن الموانع .

الفصل الاول : ذكرت فيه مانع الرق .

الفصل الثاني : مانع القتل . وقسمته ثلاثة مباحث :

الصحت الاول : في معنى القتل وأنواعه عند الفقهاء وفي الأدلة الدالة على مانعية القتل للارث .

المبحث الثاني : في آراء الفقهاء في القتل المانع من الارث .

الصحت الثالث : في أدلة الفقهاء في القتل المانع من الارث .

الفصل الثالث : اختلاف الدين . وفيه ثلاثة مباحث . ذكرت في

المبحث الاول ارث الكافر من المسلم وارث من

يسلم بعد موت المورث قبل قسم التركة ، وفي

الثاني ارث المسلم من الكافر ، وفي الثالث التوارث

بين غير المسلمين .

الفصل الرابع : الردة . ويتكون من تمهيد ومبحثين . ذكرت في

التمهيد معنى الردة وحكمها ، وفي المبحث الاول :

ارث المرتد من غيره ، وفي الثاني : ارث الغير

من المرتد .

الفصل الخامس : اختلاف الدارين . وفيه معنى الدارين عند الفقهاء وآرائهم في مانعيته من الارث .

الفصل السادس : في الدور الحكوي ، وهو أن يستلزم من توريث الشخص عدم توريثه وقد عده الشافعية من موانع الارث .

الفصل السابع : في الموانع الظاهرية للارث . ويتألف من أربعة مباحث . ذكرت في البحث الاول مانع اللعان وفي الثاني جهالة تاريخ الموتى وفي الثالث جهالة الوارث ، وفي الرابع النبوة .

أما الخاتمة فقد استعرضت فيها الاسس التي اعتمد عليها الشرع الاسلامي في توزيع الثروة .

ثم ذيلت البحث بذكر قائمة المصادر مصنفا لها حسب موضوعاتها ملاحظا الترتيب الابجدي في كل موضوع .

أسأله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت لتقديم ما هو نافع راجيا الثواب على ما أصبت ، والغفران على ما قصرت وأخطأت ، وما رجوت بعملى الا رضى الله ، وما توفيقى الا به عليه توكلت واليه أنيب .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(ن)

شكر وتقدير

٥٥٥

ان طالب العلم بحاجة في قيامه بالبحث الى مساعدة . لهذا لستم تستغنون هذه الرسالة عن هؤلاء الذين مدوا لى يد العون فسى اعدادها . والواجب على أن أقدم لهم شكرى الجزيل امتثالا لقول النبى صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " (١) .

ان أول من يستحق منى الشكر الجزيل أستاذى المحترم الدكتور أحمد فهمى أبوسنة الذى تفضل بالاشراف على هذه الرسالة اشراف الوالد العطوف ، والذى فتح لى أبواب صدره وبيته ومكتبته ، وزودنى بتوجيهاته القيمة وأثار لى الطريق لحل المعضلات التى واجهتني غير مقتصر على الساعات الرسمية .

وأقدم شكرى وتقديرى للمسئولين فى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية وعلى رأسهم سعادة عميدها المحترم لما ضعنونى هذه الفرصة الطيبة . وكذلك أشكر لزملائى الذين مدوا لى يد العون فى تقديم فكرة أو مرجع أو تصحيح خطأ .

—•—

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الادب ج ٢ ص ٥٥٥ ، والترمذى : ج ٤ ، ص ٣٣٩ ، وأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٩٥ .

الباب التمهيدي

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : معنى الإرث لغة واصطلاحاً ومشروعيته

الفصل الثاني : أركان الإرث وشروطه

الفصل الثالث : ما الذي يحري فيه الإرث؟

الفصل الرابع : الإرث سبب من اسباب الإرث^{الملا}

الفصل الاول

فنى

معنى الارث لمغة شرعا ومشروعيته والتدرج فيها
ويتألف من ثلاثة باحث :

- البحث الاول : معنى الارث لمغة شرعا .
- البحث الثانى : مشروعية الارث .
- البحث الثالث : التدرج فى مشروعية الارث .

المبحث الاول

في معنى الارث لفة وشرها

معنى الارث لفة :

جاءت كلمة الارث لفة بثمان ، منها :

(١) انه مصدر من ورث يرث ورثا ووراثه ورثة وارثا وتراثا . بمعنى انتقال المال من الميت الى الحي ، أو انتقال العلم او خصال الخير . يقال : فلان ورث أباه ، معناه : انتقل اليهماله بعد وفاته ، ويقال ايضا : ورث منه . واسم الفاعل (وارث) والجمع (وراث وورثة) مثل كافر وكفار وكفرة . والمال (موروث) ، والاب (موروث) ايضا اي موروث منه (١) . وأورثه أبوه مالا : أي جعله له ميراثا (٢) . قال ابو زيد : (ورث الرجل فلانا مالا توريثا) اذا أدخل على ورثته من ليس منهم ، فجعل له نصيبا (٣) .

توارثوا الشيء : أي ورثه بعض عن بعض من القدم (٤) ، يقال : توارثوا المجد كابرا عن كابر (٥) .

هذا والانتقال اما يكون حقيقة كانتقال المال الى الوارث ، أو معنوي كانتقال العلم ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " ان العلماء هم ورثة الانبياء " (٦)

(١) المصباح المنير ، معجم متن اللفة ج ٥ ص ٧٣٥ ، محيط المحيط ، ج ٢ ص ٢٢٣٨ .

(٢) المصباح المنير ، معجم متن اللفة ج ٥ ص ٧٣٥ .

(٣) معجم متن اللفة ج ٥ ص ٧٣٥ ، محيط المحيط : ج ٢ ص ٢٢٣٨ ، المصباح المنير .

(٤) معجم متن اللفة : ج ٥ ص ٧٣٥ .

(٥) محيط المحيط : ج ٢ ص ٢٢٣٨ .

(٦) مسند احمد بن حنبل : ج ٥ ص ١٩٦ ، ابن ماجه : ج ١ ص ٨١ ، كتاب العلم باب ١٧ .

أو حكما كانتقال المال الى الحمل (١) .

٢ - الامر القديم : توارثه الاخر عن الاول ، يقال : وهو على ارث من كذا ، أى على أمر قديم توارثه الاخر عن الاول (٢) .

٣ - الميراث : أى المال الموروث عن الميت (٣) ، وبأوه بدل من الواو ، أصله " مورا " قال الجوهري :

" الارث : الميراث واصل الهمزة فيه واو " (٤) وكذا قال ابو عبيد (٥) ، وقال صاحب مقاييس اللغة : " الميراث الميراث ، أصله واو ، وهو أن يكسبون الشئ لقوم ، ثم يصير الى اخرين نسبا او سببا ، وقال عمرو بن كلثوم : وورثاهن عن آباء صدق . . . ونورثها اذا متنا بثينا " (٦)

٤ - الأصل : يقال : هو فو ارث صدق أى فو أصل صدق (٧) ، بمعنى أنه كثر صدقه . ويقال : هو فو ارث مجد ، بمعنى أنه متصف بأعلى مراتب المجد (٨) .

-
- (١) حاشية الشيخ محمد بن عمر البقرى الشافعى : ص ١٠
 (٢) لسان العرب : ج ٢ ص ١١١ ، تاج المروس : ج ١ ص ٥٩٩ ،
 القاموس المحيط : ج ١ ص ١٦١ ، الصحاح فى اللغة والعلوم
 ج ١ ص ١٧٠ .
 (٣) معجم الفاظ القرآن : ج ٢ ص ٨٤١ ، محيط المحيط : ج ١ ص ١٦٦ .
 (٤) لسان العرب : ج ٢ ص ١١١ .
 (٥) تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن أحمد الازهرى : ج ١ ص ١١٨ .
 (٦) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس : ج ٦ ص ١٠٥ .
 (٧) لسان العرب لابن منظور : ج ٢ ص ١١١ ، تاج المروس : ج ١
 ص ٥٩٩ ، القاموس المحيط للفيروزابادى : ج ١ ص ١٦١ ، الصحاح
 فى اللغة والعلوم ، نديم مرعشلى ، اسامة مرعشلى : ج ١ ،
 ص ١٧٠ .
 (٨) محيط المحيط : ج ١ ص ١٦٦ .

٥ - البقية : يقال : هذا هو الارث من الشيء أى البقية منه (١) ،
 جاء فى حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابن مريح الأنصارى السى
 أهل عرفة فقال : " كونوا على مشا عركم هذه ، فانكم على ارث من ارث
 ابراهيم (٢) " . أى انكم على بقية من ملة ابراهيم (٣) . والوارث هو الباقي
 من بعد فناء الخلق ، جاء فى الدعاء : " اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا
 وقوتنا واجعله الوارث منا " (٤) أى اجعله الباقي منا (٥) .

معنى الارث اصطلاحاً :

وقد عرف فقهاء الاسلام الارث بتعاريف منها ما عرفه صاحب الفتاوى
 الهندية بأنه فى الشرع : " انتقال مال الغير الى الغير على سبيل
 الخلافة (٦) " .

احتراز المعرف بقوله : " على سبيل الخلافة " عن انتقال مال الغير
 الى الغير بطريق العقد ، لأنه قد يكون انتقال الطك من شخص الى شخص
 آخر بالعقد ، كما فى عقد البيع والهبة . يلاحظ أن الخلافة تكون
 اجبارية واختيارية ، والخلافة الاجبارية تكون بالارث ، والخلافة الاختيارية
 تكون بالوصية ، وعلى ذلك تدخل فى التعريف الوصية مع الارث . فالتعريف

(١) لسان العرب لابن منظور : ج ٢ ص ١١١ ، تاج العروس : ج ١ ص

٥٩٩ ، القاموس المحيط ج ١ ص ٢٨ .

(٢) الترمذى : ج ٣ ص ٢١ ، كتاب الحج ، سند احمد بن حنبل : ج ٤

ص ١٣٧ ، ابن ماجه : ج ٢ ص ١٠٠٢ ، كتاب المناسك ، ابوداود

ج ١ ص ٤٤٦ ، كتاب المناسك ، النسائى : ج ٥ ص ٢٥٥ ، كتاب

المناسك رفع اليدين فى الدعاء بعرفة

(٣) تهذيب اللغة : ج ١٥ ص ١١٨ .

(٤) الترمذى : ج ٥ ص ٥٢٨ ، كتاب الدعوات . قال : هذا حديث حسن

غريب .

(٥) القاموس المحيط : ج ١ ص ١٧٦ .

(٦) الفتاوى الهندية : ج ٦ ص ٤٤٧ ، انظر ايضا : الاختيار لتعليق

المختار : ج ٥ ص ٨٥ .

غير مانع لاغيره ، فلا يكون تعريفا تاما للارث ، لان التعريف يشترط فيه أن يكون جامعا مانعا .

وعرف الحنابلة الارث بأنه "انتقال مال الميت الى الحي بعده (١)" وهذا التعريف لو ذكر فيه قيد "على سبيل الخلافة الاجبارية" لكان أوضح وأحسن بالنسبة للتعريف السابق ، ولكنه بهذا الوضع لا يكون مانعا لاغيره أيضا وان كان قد اشتمل على معنى الارث ، لأن انتقال مال الميت الى حي بعده قد يكون بطريق الوصية كما يكون بالارث ، فهو غير مانع لدخول الوصية فيه .

ومعد ذلك نستطيع أن نعرف الارث بما يلي :

الارث في الشرع هو انتقال مال الميت وحقه القابل للانتقال الى حي بعده على سبيل الخلافة الاجبارية .

خرج عن "انتقال المال" المال الذي لم ينتقل عن الميت ، وهو المقدار الذي يفي بتجهيزه وقضاء ديونه ، فانه يبقى على ملكه لحياته . ومن هنا قالوا : " لا تركة الا بعد تجهيز الميت وفاء ديونه . "

وقولنا : " من ميت الى حي " خرج به الانتقال من حي الى حي ، بسبب العقد كالبيع والهبة .

وقولنا : " بطريق الخلافة " دخل به الطال الموروث والموصى به ، فان كلا منهما فيه انتقال المال من ميت الى حي بطريق خلافة الوارث عن المورث والموصى له عن الموصى ، ان بالموت لا يبقى للميت ملك لعدم حاجته الى المال ، فينتقل المال الى من انعقدت الوصية له ، أو تعلق حقه بالمال بسبب قرابة او زوجية او غيرها . وقولنا " الاجبارية " خرجت الوصية فان ملك المال فيها ينتقل بطريق الخلافة لكن بسبب اختياري وهو عقد الوصية .

(١) الروض المربع مع حاشيته : ج ٣ ص ٢٢ ، شرح منتهى الارادات

وقولنا : " حقه القابل للانتقال " دخلت به الحقوق العينية وخرجت الحقوق الشخصية البتة على اختلاف بين العلماء في تفسيرها ، وسنذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى .

ومن قال بميراث " الاختصاص " يزيده في التعريف . هذا وقد سميت مسائل الارث بـ " علم التركة " وتركة الميت تراثه وميراثه " (١) .

وعرفت في الشرع بتعريفات ، منها :

ما جاء في تحفة المحتاج بشرح المنهاج انها ما تركه الميت من مال او حق او اختصاص . ومثل للاختصاص بالسرجين والخمر المحرمة والكسابل المعلمة (٧) . وهذا التعريف متفق مع رأى الجمهور فيما تشمله التركة .

وعرف الحنفية بأنها ما تركه الميت من الاموال خاليا عن تعلق حقيق الغير بعين منها ، أما المشغول بحق الغير فلا يدخل في التركة كالدين المتعلق بالارض المرهونة ، والدية المتعلقة برقية العبد الجاني ، والاجرة المتعلقة بالدار المستأجرة (٨) . فان هذه الاموال التي تعلقست بها حقوق الغير لا تدخل في التركة عند الحنفية ، لان هذه الحقوق تعلقت بالمال في الحياة ، فكأن المورث لم يكن مالكا عند موته ، فلا يمسد تركة .

أما الجمهور فانهم نظروا الى حقيقة المالك : والمال الذي تعلقت به الحقوق مملوك للمورث الى حال موته . وهذه التركة شاملة عند الجمهور للاعيان والمنافع والحقوق . ومن الاعيان الدية لو كان المورث قتل خطأ . أما الحنفية فلا يدخلون المنافع في التركة لانها عندهم ليست بمال على ما يأتي .

-
- (١) محيط المحيط : ج ١ ص ١٦٤ ، لسان العرب ، ج ١٠ ص ٤٠٥
 (٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشيتها : ج ٦ ص ٣٨٢ ، انظر ايضا العذب الفاضل شرح عمدة الفارض : ج ١ ص ١٣ .
 (٣) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٧٥٩ ، حاشية الطحطاوى : ج ٤ ص

وهم مختلفون كذلك مع الجمهور فيما يورث من الحقوق وما لا يورث .

وهنا على هذا يكون معنى التركة على التعريفين أعم من معنى الارث لانها يشمل المال الذي تعلق بعينه حق الفير على رأى الجمهور ، وكذا يشمل المال الذى يجهز به الميت ، وما يقضى به ديونه ، وما أوصى به اتفاقا .

فالذى يتعلق بالتركة اتفاقا هو تجهيز الميت وتكفينه وديونه ووصاياه وارثه .

ويسمى هذا العلم ايضا بـ " علم الفرائض " .

والفرائض جمع فريضة ، وهى مشتقة من الفرض بمعنى التقدير (١) ، يقال : فرض القاضى النفقة : أى قدرها ، وفى الآية الكريمة : " فنصف ما فرضتم " (٢) أى قدرتم من المهر .

والفرض فى الشرع هو نصيب مقدر شرعا (٣) للوارث ثبت بدليل مقطوع به لاشبهة فيه (٤) كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع .

واعتبر كثير من الفقهاء مسائل الارث علما مستقلا ، وعنونوا له بـ " علم الفرائض " . وعرفوه بانه علم بأصول (*) تعرف قدر ما يستحقه كل وارث فى

(١) المصباح المنير . وقد يأتى بمعنى :

١- القطع : قال تعالى : ثمصيا مفروضا " أى مقطوعا محمدا ودا .

٢- البيان : قال تعالى : " قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم " أى بين .

٣- الاحلال : قال تعالى : " ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له " أى أهل .

٤- العطاء : يقول العرب : " لا اصبت منه فرضا ولا قرضا " .

انظر الفتاوى الهندية : ج ٦ ص ٤٤٧ ، معنى المحتاج : ج ٣ ص ٢ ،

لسان العرب : ج ٧ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .

(٣) معنى المحتاج : ج ٣ ص ٢ ، نهاية المحتاج : ج ٦ ص ٣ ، شرح منج

الطلاب مع حاشية الجيرى : ج ٣ ص ٢٤٤ ، در المنتقى فى شرح

الملتقى بهامش مجمع الانهر ج ٢ ص ٧٤٥ .

(٤) الفتاوى الهندية : ج ٦ ص ٤٤٧ ، اللباب فى شرح الكتاب : ج ٤ ص ١٨٦ .

(*) المراد بالاصول : القواعد كقولهم : الزوج عند عدم فرع وارث يستحق نصف التركة " أى كل زوج .

التركة (١) . سمي هذا العلم فرائض لان الله تعالى فرضه بنفسه ولم يفوض
تقديره الى أحد ، لا الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب ، وقد فصل الله
الانصبة تفصيلا كاملا بخلاف سائر الاحكام ، فانها لم تحفظ بهـــــــــــــــــذا
التفصيل . (٢)

وموضوع هذا العلم ، التركات ، لانه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية
كحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن تجهيزه ، وقضاء ديونه ، وحقوق
الوارث والموصى له وغير ذلك ، (٣)

وفايته أيضا ل كل ذي حق حقه من التركات على وجه صحيح (٤) ،
ويسمى الشخص الذي يشتغل بهذا العلم : فاضلا ، وفرضيــــــــــــــــا ،
وفراضا وفرائضيا (٥) .

...

-
- (١) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٧٥٢ ، در المنتقى في شرح الملتقى ،
ج ٢ ص ٧٤٥ . حاشية الطحطاوى : ج ٤ ص ٣٦٤ ، الشرح الكبير
مع حاشية الدسوقي : ج ٤ ص ٤٥٦ .
- (٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار : ج ٦ ص ٧٥٨ ، تبين الحقائق ،
ج ٦ ص ٢٢٩ .
- (٣) الخرشى : ج ٨ ص ١٩٥ ، الفواكه الدواني : ج ٢ ص ٣٣٤ ، الشرح
الصغير مع بلغة السالك لا قرب المالك : ج ٢ ص ٤٤٣ .
- (٤) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٧٥٨ ، بلغة السالك : ج ٢ ص ٤٤٣ .
- (٥) كشاف القناع عن متن الاقناع : ج ٤ ص ٤٠٣ .

المبحث الثانيفي مشروعية الارث

الارث ثابت بالكتاب كما في أكثر الفرائض ، والسنة كما في ارث أم الام ، والاجماع كما في ارث أم الاب .
أما الكتاب : فان الله تعالى بين في كتابه المبين من يرث ، ومقدار أنصبتهم . فقال :

" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا " (١) . ففي هذه الآية الكريمة ألقى الله تعالى عادة الجاهلية وهي توريث الرجال دون النساء والاطفال وأوضح أن في الارث حقا لكل من الرجال والنساء والاطفال على سبيل الاجمال (٢) . ثم بين أسماء الورثين من الجانبين وأنصبتهم في اليتيم والتاليتين فقال : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلهما النصف . ولا يوصيه لكل واحد منهما السدس ما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين أبناؤكم وأبناؤكم لا تدرون ايهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما . "

" ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلکم الربع ما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهمن الربع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن ما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين . وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم " (٣) .

(١) سورة النساء : الآية (٧) .

(٢) الآية السابقة شامة للصفار تغليا بدليل سبب النزول . انظر ابن كثير

ج ١ ص ٤٥٨ ، تفسير ابن السعدي ج ١ ص ٤٨٦ .

(٣) سورة النساء : الآية رقم ١١ ، ١٢ .

وفى قوله تعالى :

" يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة . ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد . فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم " (١) .

أما السنة : فقد ثبت فيها ارث أم الأم بتوريث النبو صلى الله عليه وسلم ولم يرد توريثها فى كتاب الله تعالى . وذلك بشهادة المغيرة وابى سلمة . روى أن قبيصة بن ذؤيب قال : " جاءت الجدة الوأهى بكسر فسألته ميراثها . فقال : مالك فى كتاب الله شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا . فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها ابو بكر رضى الله عنه ، قال : ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها . فقال : مالك فى كتاب الله شىء ، ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت بسه فهولها " (٢) .

وكذلك ثبت ارث الاخوات لاب وام مع البنات بقضاء رسول الله

(١) سورة النساء : الآية ١٢٦ .

(٢) منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار : ج ٦ ص ٦٧ ، الترمذى فرائض

ج ٤ ص ١٤٩ ، ابن ماجه فرائض ، ج ٢ ص ٩٠٩ ، ابوداود فرائض

ج ٢ ص ١٠٩ ، شرح الموطأ للزرقانى : ج ٣ ص ٤٣٥ .

صلى الله عليه وسلم ، روى عن هزيل بن شرحبيل قال : " سئل ابو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، واخت ، فقال : " للابنة النصف ، وللاخت النصف . " وأثت ابن مسعود فسيتابعنى فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابن موسى فقال : لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ، أقضى فيهما بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : " للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقى فلأخت . فأتينا ابى موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : " لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم " (١) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث روى عن ابن عباس رضى الله عنه : " الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لاولى رجل ذكر " (٢) . والمراد " باولى رجل " اقرب رجل الى الميت وليس المراد أنها بمعنى " أحق رجل " لانه لو حمل بمعنى أحق رجل لخلأ عن الفائدة ، لانا لا ندرى من هو أحق (٣) .

أما الاجماع : فقد ثبت ارث أم الاب باجتهاد عمر رضى الله عنه ولم ينكره أحد ولم يأت نقل عن أحد يخالفه فى ذلك . فقد صار اجماعا . (٤)

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ج ١٥ ص ١٨ - ١٩ ، نيل الاوطار

ج ٦ ص ٦٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ١٣٥ . وقد جاء فى رواية اخرى :

" فما تركت الفرائض فهو لاولى رجل ذكر " . وفى رواية : " واقسموا

المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض . " انظر

مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ١٣٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : ج ٤ ص ١٣٦ ، نيل الاوطار : ج ٦ ص ٦٣

حاشية الطحطاوى : ج ٤ ص ٣٧٠ .

(٤) رسائل ابن عابدين : ج ٢ ص ١٩٣ .

المبحث الثالث

ففي

التدرج في بشرية الارث

يحسن به، أن أذكر هنا أن الاسلام لما جاء غير عقائد الجاهلية ومعاملاتها وعاداتها وتقاليدها الباطلة التي لا توافق مبادئه السامية ، بما هو حق وعدل ، ولم يشرع أحكامه دفعة واحدة بل سلك في تشريعها طريق التدرج لكي تنهيا نفوس المؤمنين لقبول التشريع الجديد ويسهل العمل به بعد استقراره وترسخه في نفوسهم فلا يثقل عليهم الانتقال من نظام الفوه الى نظام جديد لم يألفوه من قبل في حياتهم .

وجريا على هذا المبدأ السليم لم يقض الاسلام بأحكام الارث دفعة واحدة بل شرعه في فترات بطريق التدرج كما كان الشأن في كل تشريعاته فقد ثبت أن العرب في الجاهلية كانوا يتوارثون بأمر أذكروا فيها يلسى موجزة :

أولا : النسب :

أن العرب في الجاهلية ما كانوا يورثون النساء ولا الصغار ، انما كانوا يورثون من قاتل على القوس ، وحمل السيف في الحروب ، وطاعن بالرمح ، وحاز الغنمية ، وحمى الحوزة ، وقدر على حفظ الأسرة والأهل والعشيرة (الم) فلما جاء الاسلام ساروا على ما كانوا عليه من أمر جاهليتهم فترة من الزمن وبعد ها بد شرع أحكام الميراث .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ج ٣ ص ٢ ، تفسير ابن كثير : ج ١ ص ٤٥٨ ، التفسير الكبير : ج ٩ ص ١٩٤ ، الميراث والوصية للاستاذ محمد زكريا البرديسي ص ٤ ، الميراث المقارن : الشيخ محمد عبد الحليم الكشكسي ص ١٢ .

فقد روى أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأته وثلاث بنات
 منها . وقام ابنا عمه ووصياه سويد وعرفجة وأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته
 ولا بناته شيئا منه فاشتكت امرأته أم كحة ذلك الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت : " يارسول الله مات أوس بن ثابت ، وترك ثلاث بنات وأنا
 امرأته ، وما عندي ما انفق عليهن ، وقد ترك أبوهن مالا حسنا وهو عنك
 سويد وعرفجة ولم يعطيناني ولا بناته منه شيئا وهن في حجرى ولا يطعمسن
 ولا يسقين " فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالا : " يارسول
 الله ان ولدها لا يركب فرسا ، ولا يحول كلاً ، ولا ينكأ عدوا " . فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انصرفا حتى أنظروا يحدث الله لى
 فيهن ، " فنزلت : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون . . . " (١)
 ثم نزلت : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . . . " (٢) الآية
 فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ادفعا لامرأة أوس الثمن وبناته
 الثلثين ولكما باقى المال " (٣) .

فبذلك أبطل الاسلام نظام الميراث الذى كان سائدا قبل الاسلام
 فى الجاهلية ، وجعل الارث أمرا يشترك فيه الرجال والنساء والأطفال
 وان تفاوتوا فى أنصبتهم بحسب ادلائهم الى الميت من قرابة او زوجية او ولاء .

ثانيا : الحلف والمعاقدة :

الحلف أن يتعاقد الرجل مع الآخر على أن يعقل كل منهما عن الآخر
 اذا جنى ، ويرثه اذا مات . وكان ذلك معمولا به فى الجاهلية وسائدا .

(١) سورة النساء : الآية (٧) .

(٢) سورة النساء : الآية (١١ ، ١٢) .

(٣) تفسير القرطبي : ج ٥ ص ٤٦ ، تفسير الخازن ومعه البغوى : ج ١

ص ٤٨٢ ، ابن كثير : ج ١ ص ٤٥٤ .

وإذا أراد الرجلان أن يتعاقدا يقول أحدهما للآخر: "د من دك ، وهد من هدمك (١٤) ، وثأرى ثأرك ، وحرى حريك ، وسلمى سلمك ، وترثنى وأرثك ، وتطلب بنى وأطلب بك ، وتعتقل عنى وأعتقل عنك ،" (١) وإذا مات أحدهما كان يرثه الآخر . كان ذلك مقرا به في صدر الإسلام هيبا من الدهسر ، ويشير اليه قوله تعالى : " والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبتهم " (٢) ، أى حظهم من الميراث (٣) فكانوا يرثون السدس من جميع الأموال ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم (٤) ثم نسخ هذا الحكم - عند من لا يقول به - من الفقهاء - وأخر الى آخر من يستحق الارث من قرابة أو زوجية أو ولاء - عند من يذهب الى هذا الرأى بقوله تعالى : " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اولياءكم معروفًا كان ذلك في الكتاب مسطورا (٥) " وسوف أذكر هذين الرأيين فيما بعد في سببية الولاة مع ادلتهما والقول الراجح (٦) ان شاء الله تعالى .

ثالثا : التبنى : كان الرجل في الجاهلية يتبنى ابن غيره وينسب هذا

الابن اليه دون أبيه من النسب ، ويعامل مثل ما يعامل الابن نسبيا ، يرثه اذا كان كبيرا بالفا وتحرم على المتبنى حليلة الابن المتبنى كما تحرم للاب نسبيا حليلة الابن من النسب ، لانه ينزل منزلة الابن من النسب . وفق هذا الحكم سارى المفعول في صدر الإسلام فقد تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة . قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما أعتقه وذلك قبل البعث : " يا معشر قريش اشهدوا انه حر وانه ابني ويرثنى وارثه " (٧) .

- (*) قال ابن الاثير في النهاية : والمعنى ان طلب دكم فقط طلب د منى وان اهدردكم فقد اهدرد منى ، لاستحكام الالفه بيننا . ج ٥ ص ٢٥١ .
- (١) تفسير الخازن ومعه تفسير البغوى ج ١ ص ٥١٧ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٦٦ ، الجصاص ج ٣ ص ٣ .
- (٢) سورة النساء : الاية ٣٣ .
- (٣) تفسير الخازن والبغوى : ج ١ ص ٥١٧ .
- (٤) احكام القرآن للجصاص : ج ٣ ص ٣ .
- (٥) سورة الاحزاب : اية ٦ .
- (٦) انظر من الرسالة ص
- (٧) تفسير القرطبي : ج ١٤ ص ١١٨ .

ثم أهدى الله تعالى حكم التبني بقوله : " ادعوهم لبايهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم " (١) بين تبارك وتعالى ان الاولى والاعدل ان ينسب الرجل الى أبيه نسبا وهذا البطل الارث بالتبني ، روى عن عائشة رضی الله عنها ان الله تعالى نسخ الدعوة بالتبني ونسخ ميراثه . (٢)

هذا وكان الاسلام يقضى في بدء الأمر بالارث بالهجرة والمؤاخاة . فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة آخى بين أصحابه وورث بعضهم بعضا بمقتضى المؤاخاة . روى عن الزبير رضی الله عنه أنه قال : " انا معشر قريش لما قدمنا المدينة قدمنا ولا أموال لنا ، فوجدنا الانصار نعم الاخوان فأخيناهم فأورثونا وأورثناهم " . (٣) ويدل على ذلك قوله تعالى : " ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فسوي سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا " (٤) . أي بعضهم اولياء بعض في الميراث كما روى عن ابن عباس انه قال : " اولياء بعض فسوي الميراث فكانوا يتوارثون بالهجرة ، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر من هاجر " (٥) ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله : " والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فسوي كتاب الله ان الله بكل شيء عليم " (٦) . وصار الميراث لذوي الارحام من

-
- (١) سورة الاحزاب : الاية ٥
 (٢) احكام القرآن للجصاص : ج ٣ ص ٥
 (٣) تفسير القرطبي : ج ١٤ ص ١٢٤ ، تفسير ابن كثير : ج ٣ ص ٤٦٨ .
 (٤) سورة الانفال : الاية ٧٢ .
 (٥) تفسير القرطبي : ج ٨ ص ٥٦ ، تفسير روح المعاني للالوسي : ج ١٠ ص ٣٨ - ٣٩ .
 (٦) سورة الانفال : الاية ٧٥ .

المؤمنين ، وشركت الوراثة بالهجرة والمؤاخاة . قال الزبير بن العوام فسي بقية قوله الذي أسلفنا ذكره آنفا : " وأخيت انا كعب بن مالك فوالله يا ابني لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فينا معشر قريش والانصار خاصة فرجعنا الى موارثنا " (١) .

وكذلك كان الاسلام يقضى في صدره بالوصية للوالدين والاقربين على من مات وله مال . قال تعالى : " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين " (٢) ، وسببها أن أهل الجاهلية كانوا يوصون بأموالهم للابعدين طلبا للفخر والرياء ، ويتركون اقربائهم فقراء ، فأوجب الله تعالى الوصية للاقربين دون الابعدين (٣) ، ثم نسخ وجوب الوصية للوالدين والاقربين بآية الموارث مع قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمرو بن خارجه انه قال : " ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " (٤) . وهو رأى الجمهور . وقيل نسخت آية الموارث الوصية للاقارب والوارثين دون غيرهم وهو رأى داود الظاهري وابن حزم (٥) . ثم استقر الشرع في نظام الموارث على ما جاء في سورة النساء .

-
- (١) تفسير ابن كثير ، ج ٣ ص ٤٦٨ ، تفسير القرطبي ، ج ١٤ ص ١٢٤ ، المستدرک : ج ٤ ص ٢٤٥ ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
- (٢) سورة البقرة : الآية ١٨٠ .
- (٣) تفسير الخازن : ج ١ ص ١٤٨ .
- (٤) الترمذی : کتاب الوصايا ، ج ٤ ص ٤٣٣ ، ابن ماجه وصايا : ج ٢ ، ص ٩٠٥ ، نيل الاوطار : ج ٦ ص ٤٥ .
- (٥) المحلى لابن حزم : ج ٩ ص ٣١٤ . ويرى ابو مسلم الاصفهاني انه لا نسخ لآية الوصية بل هي افادت وجوب الوصية وآية الموارث افادت الميراث وجمع للوارث بين الوصية والميراث . وهناك رأى اخر حكاه الرازي عنه وهو جعل آية الميراث مخصصة للآية الوصية فتكون آية الوصية فسي الاقربين غير الوارثين كما يقول داود . انظر تفسير الرازي ج ٥ ص ٦١ .

الفصل الثاني

يتألف من بحثين :

- البحث الاول : أركان الارث .
- البحث الثاني : شروط الارث .

البحث الأول أركان الارث

الركن في اللغة هو الجزء والجانب الاقوى من الشيء (١) . جمعه
أركان . قال الشاعر :

وظلت بين الارض الفضا كأنما . . . تصعد بي أركانها وتجول (٢)

وفي الشرع هو ما يقوم به الشيء ويلزم من عدمه عدم ذلك الشيء ، وليس
خارجا عنه (٣) . لانه جزء من أجزائه . يقال : القراءة ركن الصلاة ،
أى لا تقوم الصلاة بدونها ويلزم من عدم القراءة في الصلاة عدم الصلاة .
اولا لانه عينه كالاساك في الصوم .

وأركان الارث ثلاثة (٤) لا يوجد بدونها ، لانها أجزاء حقيقته وهى :

- ١ - الوارث : وهو الشخص الذى بينه وبين الميت سبب من أسباب
الارث اذا كان حيا او ملحقا بالاحياء كالجنين عند موت المورث .
- ٢ - المورث : وهو الشخص الذى بينه وبين غيره سبب من أسباب
الارث اذا مات مورا حقا يبقيا أو حكما .
- ٣ - الشيء الموروث : وهو ما تركه الميت سواء كان مالا ام حقا
كما سيأتى فيما يجرى فيه الارث .

(١) لسان العرب : ج ١٣ ص ١٨٥ ، القاموس المحيط : ج ٤ ص ٢٢٩ ،

تاج المروس : ج ٩ ص ٢١٩ .

(٢) محيط المحيط

(٣) تيسير التحرير : ج ٢ ص ١٢٨ ، اصول السرخسى : ج ٢ ص ١٢ ،

ولفظ يقوم من التقوم لا من القيام والا يلزم ان يكون الفاعل ركنا للفعل

والجسم ركنا لمرض انظر تعريفات السيد شرف الجرجاني ص ١١٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٧٥٨ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٦٤ ،

حاشية الشرقاوى : ج ٢ ص ١٨٥ ، اعانة الطالبين : ج ٣ ص ٢٢٣ ،

الفواكه الدواني : ج ٢ ص ٣٣٤ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٠٥ ، مجمع

الانهر ج ٤ ص ٧٤٥ .

المبحث الثانيشروط الارث

الشرط هو الامر الذي يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه يلزم عدم الشيء عند عدمه ، ولا يلزم وجود الشيء عند وجوده (١) . وكان خارجا عن حقيقة الشيء . كالوضوء للصلاة فانه شرط لصحة الصلاة لا يلزم من وجوده وجودها . ولكن لا تصح الصلاة بدونه . وكذلك الشهادة في الزواج ، واستقبال القبلة في الصلاة ، والنية في الصوم ، والقدرة على تسليم المبيع في البيع ، والزوجية لا يقع الطلاق .

وشروط الارث التي يتوقف عليها ثلاثة (٢) وهي :

- الشرط الاول :-

تحقق موت المورث حقيقة أو الحاقه بالموتى حكما أو تقديرا :

موت المورث حقيقة وهو ان يشأ هذه الناس ميتا .

أما موته حكما فيكون بحكم القاضي بموته اجتهادا ، وذلك كالمفقود وهو الذي يخرج في وجهه فيفقد ، ويجهل حاله لا يعرف موضعه ولا تستبين حياته ولا موته لا نقطاع خبره ، أو يأسره العدو فلا تستبين حياته ولا موته ولا قتله . فهو متردد الحال بين الحياة والموت كالجنين في بطن أمه (٣) .

(١) كشف الاسرار : ج ٤ ص ١٧٣ ، شرح كوكب المنير : ج ١ ص ٤٥٢ ، اصول الفقه للإمام محمد ابوزهرة ص ٥٩ ، اصول الفقه للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١١٨ - ١١٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٧٥٨ ، حاشية الطحاوي : ج ٤ ص ٣٦٤ ، مجمع الانهر : ج ٤ ص ٧٤٥ ، الفواكه الدواني : ج ٢ ص ٣٣٤ ، حواشي تحفة المحتاج : ج ٦ ص ٣٨٧ ، كشاف القناع : ج ٤ ص ٤٠٥ ، اعانة الطالبين : ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٣) المبسوط للسرخسي : ج ٣٠ ص ٥٤ ، انظر الفتاوى الهندية : ج ٦ ص ٤٥٦ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ٤٦٤ ، حاشية الحمل على شرح المنهاج ج ٤ ص ٢٩ .

وفى هذه الحال اذا غلب على ظن الحاكم انه مات بامارات تدل على ذلك ،
كمضى مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها ، او بموت اقرانه ،^(١) او باقامة
بينة يحكم موته .

اتفق الفقهاء أن المفقود (قبل حكم القاضى بموته) يعتبر حيا ففى
ماله حتى لا يورث عنه ماله ولا يقسم بين ورثته بل يوقف حتى تتبين حياته .
لان الاصل بقاءه حيا مالم يعلم خلافه بدليل استصحاب الحال وهو بقاء
ما كان على ما كان . وحياة المفقود كانت معلومة وما علم ثبوته فالاصل
بقاؤه مالم يحكم بموته . واذا حكم بموته يقسم ماله بين ورثته الموجودين
ولا يرث أحد من مات قبل الحكم بموته او معه شيئا ، لان من شروط الارث
بقاء الوارث حيا بعد موت المورث ، وهذا الشرط لم يتحقق ، فلا يرثه
الا من كان موجودا من ورثته عند الحكم بموته .

وكذلك اتفق الفقهاء على ان المفقود يعتبر ميتا ففى مال غيره حتى
لا يرث ممن مات من ورثته قبل الحكم بموته ، بل يوقف نصيبه حتى يتبين حاله
أهو حى ام ميت ؟ فان ظهر حيا أخذ نصيبه الموقوف من ميراث غيره
واذا حكم بموته لا يستحق شيئا منه ، بل يعود الى ورثة الميت الاول ، يقسم
بينهم كان المفقود لم يكن : لانتفاء شرط الارث ، لان حياة المفقود عند
موت مورثه غير محققة بل مشكوكة ولا ارث بالشك لاحتمال موته قبل موت مورثه^(٢) .

(١) حاشية الشرقاوى : ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١١ ، نهاية المحتاج : ج ٦
ص ٢٩ .

(٢) المسوط : ج ٣٠ ص ٥٤ - ٥٥ ، الفتاوى الهندية : ج ٦ ص ٤٥٦ ،
الاختيار : ج ٥ ص ١١٤ ، نهاية المحتاج : ج ٦ ص ٢٩ - ٣٠ ، حاشية
الشرقاوى : ج ٢ ص ٢١١ ، حاشية الجمل على شرح المنهـج :
ج ٤ ص ٢٩ - ٣٠ ، الخرشى : ج ٨ ص ٢٢٤ ، حاشية الدسوقى
مع الشرح الكبير : ج ٤ ص ٤٨٧ ، المغنى : ج ٦ ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

هذا وبعد أن اتفق الفقهاء في هاتين المسألتين اختلفوا في متى يحكم بموت المفقود :

ذهب فئة منهم الى انه يحكم بموت المفقود بالنظر الى أقرانه فان مات أقرانه يحكم بموته . هذا هو الرأي الاصح والقول المفتى به عند الحنفية والشافعية (١) ، وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان المدة التي يحكم عندها بموت المفقود هي مائة وعشرون سنة . وقيل مائة سنة وهو قول ابي يوسف ، وقيل أيضا تسعون سنة وهو الرأي في المذهب الحنفي والشافعي . (٢)

وذهب المالكية الى ان المدة التي يحكم بموت المفقود بعد مضيها هي التي لا يعيش الى مثلها وقد رها ابن ابي زيد وابوالحسن القاسمي انها ثمانون سنة . واختار ابن القاسم وغيره انها سبعون سنة . (٣)

أما الحنابلة فانهم قسموا المفقود الى قسمين :

الاول : من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة كاسر وتجرارة وسياحة . ففي هذه الاحوال ونحوها ينتظر به تسعون سنة منذ ولادته ، لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا . وانا كان المفقود ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقديمه انتظاره .

الثاني : من انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم ، او كمن يفقد في مهلكة (٤) ، او بين صفين عند التحام

(١) الفتاوى الهندية : ج ٦ ص ٤٥٦ ، الاختيار : ج ٣ ص ٣٨ ، حاشية

الشرقاوى : ج ٢ ص ٢١١ .

(٢) المراجع السابقة ، حاشية الجمل : ج ٤ ص ٢٩ - ٣٠ .

(٣) الخرشى : ج ٤ ص ١٥٣ ، ج ٨ ص ٢٢٤ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ،

ج ٤ ص ٤٨٢ .

(٤) وهي الارض التي يكثر فيها الهلاك . انظر لسان العرب ج ١ ص ٥٠٥ ،

وتاج العروس ج ٧ ص ١٩٥ .

قتال ، أو يخرج لصلاة او لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم خبره . وفسى هذه الاحوال ينتظر به أربع سنين منذ فقده ، لانها مدة يتكرر فيها تردد التجار والمسافرين . وانقطاع خبره في هذه المدة يغلب معه غلى الظن موته . فان لم يعلم خبره بعد هاتين المدتين يحكم بموته . (١)

والظاهر ان التقدير بالسن ليس بقاعدة يبنى عليها حكم ، لان هذا يختلف باختلاف الاقاليم والطباع وتقدم الوقاية الطبية والعلاج ، فالتقدير بموت اقاربه في بلده هو الراجح لبناء الحكم بموت المفقود عليه . الا في من انقطع خبره في غيبة ظاهرها الهلاك . فالراجح هو مذهب الحنابلة لما ذكروا .

- موت المورث تقديرا :

هو كالجنين اذا انفصل من أمه ميتا بجناية عليها في حياتها او بعد موتها . توجب هذه الجناية الغرة . فان الجنين في بطن أمه يقدر أنه كان حيا قبل اسقاطه بالجناية على أمه ، ومات من ضربها ، فاذا سقطت وجبت فيه الغرة وهي نصف عشر الدية ويرثها عنه ورثته . (٢) لانها دية أمه في حر فوجب أن تكون مورثة عنه ، كما لو ولد حيا ثم مات (٣) ، ولان الغرة تثبت ملكا له كما تثبت له احكام كثيرة كالوصية والهبة له ويوقف له نصيبه فسى الميراث .

-
- (١) المغنى : ج ٦ ص ٣٨٩ .
 (٢) كشاف القناع : ج ٦ ص ٢٤ ، المغنى والشرح الكبير : ج ٩ ص ٥٤٢ .
 - ٥٤٣ ، نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٣٨٣ ، المبسوط : ج ٣٠ ص ٥٤ ، الفتاوى الهندية : ج ٦ ص ٤٥٦ .
 (٣) كشاف القناع : ج ٦ ص ٢٤ .

ومن بين ورثة الجنين أمه (١) ، إلا إذا ماتت قبل اسقاطه ، لأن شرط التوريث - وهو حياة الوارث بعد موت المورث - لا يوجد (٢) . وكذلك لا ترثه الأم لو سقط الجنين بفعل أمه كأن صامت أو شربت دواءً ، لأنها قتلته بفعل نفسها ، والقتل مانع من موانع الإرث . (٣)

والدليل على أن الجنين يقدر حياً ثم مات وعلوانه يملك الفرة وتورث عنه ما روى عن المغيرة بن شعبان امرأتين كانتا ضرتين فرمت احدهما الاخرى بحجر او عمود فسقطت جنينا ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بفرة عبد أو أمة ، وجعلها على عصة المرأة (٤) أي الضاربة . فقضاءه صلى الله عليه وسلم بسبب القاء الجنين ميتا دليل على انه كان حياً ومات بهذه الجنابة ، ثم ايجاب الفرة له دليل على انه ملكها في حياته فتورث عنه بعد موته كما قالوا في ميراث الدية .

هذا واختلف الفقهاء في ملك الجنين بالميراث من مات وهو حمل ؛ هل يرثه أولا ؟

ذهب الحنفية الى أن الجنين يرث من مات من ورثته اذا انفصل بسبب لانه فرض حيا في بطن أمه بدليل ايجاب الفرة على ضاربه ، والحنس

(١) وقد خالف الجمهور في توريث الفرة لليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن وقالوا : ان الفرة لا تورث بل تكون لام الجنين لانه كعضو من أعضائها فاشبه اليد كما تكون دية اليد للام تكون دية الجنين لانه ولان الجنابة عليها والدية لها وهدا . انظر المغنى والشرح الكبير : ج ٩ ص ٥٤٢ .

(٢) كشف القناع : ج ٦ ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) نهاية المحتاج : ج ٧ ص ٣٨٣ .

(٤) الترمذى : كتاب الديات باب ما جاء في دية الجنين : ج ٤ ص ٢٤ ، قال : هذا حديث حسن صحيح . واخرجه احمد ومسلم وابوداود والنسائي

تحفة الاحوذى . ج ٤ ص ٦٦٧ .

حال مسوت المورث يرثه اذا وجد سبب من اسباب الارث . قال السرخسى
 في المسوط : " اذا انفصل الحمل بسبب فهو من جملة الورثة بيانسه ؛
 اذا ضرب انسان بطن امرأة حامل وألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة
 الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرم ، ووجب الضمان بالجناية على
 الحس دون الميت . فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ، ومعد عنه نصيبه
 كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة " (١) .

وذهب غير الحنفية الى انه لا يرث من مات من ورثته سوا انفصل ميتا بنفسه
 أم بسبب لانه كالمدم (٢) . قال ابن قدامة : " واما توريثه فبمن شروطه
 كونه حيا حين موت مورثه ولا يتحقق ذلك ، فلا نورثه مع الشك في حياته " (٣)
 وهذا الحكم لا يتفق مع فرضه حيا .

- الشرط الثاني :

تحقق وجود الوارث حيا عند موت المورث ؛ وان لم تتحقق تلك
 الحياة على وجه اليقين عند موت المورث لا يرث . ووجود الوارث اما ان يكون
 حياة حقيقية كالانسان الذي انفصل عن بطن امه حيا ، واما ان يكون
 حياة مقدرة وهي كالحمل في بطن أمه الذي غلب على الظن انه موجود عند
 موت المورث ، وذلك بان ينفصل الحمل من بطن امه حيا لستة أشهر فأكثر
 التي تمام سنتين ، ان كان المورث اياه ولم تقرأمه بانقضاء العدة فانه يرث
 ويورث . وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يرث ولا يورث . هذا عند
 الحنفية (٤) ، وعند الشافعية والحنابلة اذا انفصل الحمل لربع سنين

-
- (١) المسوط للسرخسى ج ٣٠ / ص ٥٤ . وانظر ايضا الفتاوى الهندية
 ج ٦ ص ٤٥٦ .
 (٢) مفتى المحتاج : ج ٣ ص ٢٨ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٢١٢ ، نهاية
 المحتاج ج ٦ ص ٣١ .
 (٣) المفتى : ج ٦ ص ٣٨٨ .
 (٤) المسوط : ج ٣٠ ص ٥٠ ، وما بعدها . الفتاوى الهندية ج ٦ ،
 ص ٤٥٥ - ٤٥٦ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٤٠٣ ، حاشية ابسن
 عابدين : ج ٦ ص ٨٠٠ ، الاختيار ج ٥ ص ١١٤ ، مجمع الانهر ج ٢
 ص ٧٧٠ .

فأقل الى تمام ستة أشهر ، فانه يرث ، ولا فلا يرث . (١)

وان كان الحمل من غير الميت لا يرث الا ان يولد لاقل من ستة أشهر بعد موت المورث أو أقر الورثة بحملها يوم الموت لاحتمال حدوثه بموت المورث (٢) ، كأخ لام مات وترك اخا واما حاملا من غير ابيه وزوجها حي .

وما دام الحمل قد توفر فيه شروط الحياة على النحو الذي بينا يرث من قريبه الميت ، ويوقف له نصيبه من التركة حتى يولد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " اذا استهل المولود ورث " (٣) . الا اذا كان محروما من الميراث كابن الابن مع الابن . فان امرأة الابن لو كانت حاملا منه ومات ابوه قبل موت جده لا يرث ولا يوقف له نصيب .

ومتى انفصل ولم تتحقق الحياة بان انفصل الحمل ميتا بنفسه لا يرث (٤) . شروط للارث ان يعلم موت المورث وحياة الوارث ، وقد شرحنا شرطين فيما تقدم وبيننا ما تفرع عليهما . بقى ما اذا لم يعلم كل من الشرطين أو أحدهما . فالحكم فيه عدم الارث . أما المسألة التي جهل فيهما الشرطان فهي كمسألة الفرقى والهدم والقتلى والحرق وما اليهم من كل جماعة ماتوا في حادث ولم يعلم ايهم مات اولا ووجد بينهم سبب من اسباب الارث .

(١) نهاية المحتاج : ج ٦ ص ٣٠ - ٣١ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٢١٢

و كشف القناع ج ٤ ص ٤٦٣ ، المغنى : ج ٦ ص ٣٨٤ .

(٢) الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٥ - ٤٥٦ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٤٠٣

و حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٨٠١ ، الاختيار ج ٥ ص ١١٣ ، كشف

القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ٤٦٣ ، المغنى ج ٦ ص ٣٨٤ ، حاشية

الشرقاوى ج ٢ ص ٢١٢ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٠ - ٣١ .

(٣) عون المعبود : ج ٨ ص ١٣٤ ، قال الشوكاني وفي اسناده محمد بسن

اسحاق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث

ج ٦ ص ٧٦ .

* قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وروى النسائي من حديث

ابن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصبي اذا استهل

ورث وصلى عليه . " ورواه الترمذى وقال هذا حديث قد روى موقفا على

جابر وكان الموقوف أصح (بهاش عون المعبود) : ج ٨ ص ١٣٤ . فهسو

مختلف في رفعه ووقفه والرفع زيادة وترجح .

(٤) المبسوط : ج ٣٠ ص ٥٤ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٢١٢ .

وقد اختلف الفقهاء في حكمهم .

فالحنفية والشافعية والمالكية ذهبوا الى انه لا توارث بينهم بل ميراثهم لغيرهم من الاحياء ، يرث كل واحد منهم ورثته الاحياء وذلك لان الارث ينبت على التيقن بسبب الاستحقاق لان الاستحقاق لا يثبت بالشك ، والتيقن بسبب الاستحقاق يكون بالعلم بحياة الوارث عند موت المورث ، ولا يعلم هذا المعنى في مسألة الهدم والفرق والحرق والقتل . لانه يحتمل موتها معا ، كما يحتمل تقدم موت احد هما او تأخره فوقع الشك في استحقاق الميراث فلا يثبت بالشك . (١) وهذا قول ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقضى به زيد بن ثابت في هلكت طاعون عمواس حين بعته عمر رضي الله عنه اليها ، وفي قتل اليمامة حين بعته ابو بكر رضي الله عنه اليها لقسم ميراثهم ، وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه انه قضى به في قتل الجمل وصفين . (٢)

ورأى ابن ابي ليلى قاضي الكوفة واحمد ان الذين ماتوا ولم يعلم السابق منهم ، يرث كل واحد منهم مما ترك الاخر الا فيما ورث كل واحد منهم ميراث صاحبه . فانه لا يرث منه مع ورثته ، لانه يستلزم ان يرث كل واحد منهم من مال نفسه وهو باطل . وهو رواية اخرى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما (٣) .

(١) المسوط : ج ٣٠ ص ٢٧ ، الفتاوى الهندية : ج ٦ ص ٤٥٢ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٤١ ، مجمع الانهر : ج ٢ ص ٧٦٨ ، الاختيار لتعميل المختار ج ٥ ص ١١٢ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٦ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٩ ، السراج الوهاج ص ٣٢٩ ، قليوبى وعميرة ج ٣ ص ١٤٩ ، الخرشى ج ٨ ص ٢٢٣ .

(٢) المسوط ج ٣٠ ص ٢٧ .

(٣) كشف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ٤٧٤ ، الروض المربع وحاشيته

ج ٣ ص ٤٤ .

- حجة هذا الرأي :

أولا : استدل ابن قدامة والبهوتي بما رواه الشعمي انه قال :
 " وقع بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب فسى
 ذلك الى عمر ، فأمر عمران ورثوا بعضهم من بعض . " قال احمد أنه هب
 الى قول عمر (١) . واستدلوا ايضا بما روى عن اياس المزني : أن النبي صلى
 الله عليه وسلم " سئل عن قوم وقع عليهم بيت ؟ فقال : يرث بعضهم بعضا " (٢)

ثانيا : استدل لهم بان ارث بعضهم من بعض القرابة الموجبة له ،
 وهي معلومة باليقين ، اما المانع وهو موته قبل موت صاحبه فمشكوك لم يتحقق
 والحرمان لا يثبت بالشك حيث يتحقق السبب ولم يتحقق المانع فيثبت
 الميراث . ولكن لا يرث كل واحد منهم ما ورثه منه صاحبه ، لاننا حين
 أعطينا احد هما ميراث صاحبه فقد حكمنا بحياته فيما ورث منه صاحبه ، ومن
 شروط الارث ان نقبل موت صاحبه قبل موته ، ولو حكمنا بميراثه ما يرث منه
 صاحبه لفرضنا حياته ، ومعنى ذلك فرضنا في حال واحدة حياته ومماته ،
 وكان ذلك حالان متناقضان . لاننا فرضنا حياته فورثنا صاحبه منه لاجل
 الضرورة وهي الحكم بموت صاحبه قبله ، وهذه الضرورة انما تتحقق فيما ورث
 كل واحد منهما من صاحبه . ففيما سوى ذلك يبقى الاصل على حاله وهو
 " ان اليقين لا يزال بالشك " (٣) .

ونوقش هذا بان الارث لما استحال في حق البعض استحال في حق
 الكل ان سبب الارث متحد لا يقبل التجزى (٤) .

(١) المفتى : ج ٦ ص ٣٧٨ ، كشف القناع : ج ٤ ص ٤٧٤ .

(٢) كشف القناع ج ٤ ص ٤٧٤ .

(٣) المبسوط : ج ٣٠ ص ٢٨ .

(٤) تبين الحقائق : ج ٦ ص ٢٤١ .

والراجع ما ذهب اليه الجمهور ، لان الحاكم روى في المستدرك عن
جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي رضی الله عنهما توفيت هـ
وابنهما زيد بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما في يوم ولم يدرا أيهما مات قبل
فلم ترثه ولم يرثها . وان اهل صفين لم يتوارثوا وان اهل الحرة لم يتوارثوا .
وضحه واقره الذهبي . (١)

وأما ما اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح ان هذا انما
هو عن اياس المزني نفسه وانه هو المسئول ، كما روى البيهقي (٢) وليس يرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي بعد ان رواه عن اياس " وقبول
الجماعة اولى " . (٣)

- الشرط الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث .

ان الذي يشترط لتحقيق الارث هو العلم بالجهة المقتضية للارث
تفصيلا من زوجية او قرابة او ولاء ، وتمييز جهة القرابة من بنوة وابوة واخوة
وعومية ، والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها في القرابة والولاء ، كل ذلك
لا بد من أن يثبت بشهرة او بطريق من طرق القضاء .

...

-
- (١) المستدرك وفي ذيله تلخيصه للذهبي : ج ٤ ص ٣٤٦ . ورواه ايضا
الدارمي في سننه ج ٢ ص ٣٧٩ . والبيهقي في الفرائض : ج ٦ ص ٢٢٢ .
(٢) البيهقي : ج ٦ ص ٢٢٣ .
(٣) المرجع السابق .

(٢٩)

الفصل الثالث

...

ما الذي يجري فيه الارث ؟

اختلف الفقهاء فيما يجرى فيه الارث على مذهبين :

المذهب الاول :

ذهب جمهور الفقهاء منهم الائمة الثلاثة الشافعى ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله الى أن الارث يجرى فى كل ما كان للميت من اموال ومنافع وحقوق ماعدا الحقوق الشخصية البحتة الراجعة الى ميوله وارئائه ومعتقداته ومناصبه وولاياته .

وتلك الحقوق كحق الوظيفة العامة ، وولايته على اولاده ، وحق الحضنة ، وحق الوكالة ، وحق الرجوع فى الهبة وحق اللعان . (١)

أما الحقوق المالية أى التى لها تعلق بالمال فيجرى فيها الارث كحق الشفعة (٢) وحق الرهن وحق حبس المبيع وحقوق الارتفاق : كحق التملس والشرب والمجرى والمرور والمسيل (٣) ، وكالخيارات (٤) التى تتعلق بمقوود الاموال كخيار الشرط والصيب والتعيين وحق التحجير (٥) وخيار قبول الوصية اذا مات موصى له قبل القبول وحق الاقالة فيما باعه المورث (٦) .

-
- (١) الفروق للقرافى : ج ٣ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ، تهذيب الفروق : ج ٣ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، احكام التركات والمواريث ص ٥٢ ، الميراث والوصية ص ١٩ ، الوسيط فى احكام التركات والمواريث ص ١٤ ، التركات والوصايا فى الفقه الاسلامى ص ٨ ، ٩ .
- (٢) حاشية الدسوقى : ج ٤ ص ٤٥٧ ، شرح منح الجليل على مختصر الخليل : ج ٤ ص ٦٩٧ ، فتح المجيب القريب : ج ١ ص ٨ ، العذب الفاضل ، ج ١ ص ١٣ .
- (٣) الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد : ج ٣ ص ٣٧ .
- (٤) معنى المحتاج : ج ٢ ص ٤٥ ، نهاية المحتاج ج ٤ ص ١١ ، ١٤ ، المجموع شرح المهذب للنووى ج ٩ ص ١٩٦ ، ٢٢١ ، حاشية الدسوقى : ج ٤ ص ٤٥٧ ، شرح منتهى الارادات ج ٢٨ ص ١٧٢ .
- (٥) المبنى : ج ٥ ص ٤٢٠ ، معنى المحتاج : ج ٢ ص ٣٦٧ .
- (٦) الفروق للقرافى : ج ٣ ص ٢٧٧ ، شرح منتهى الارادات : ج ٢ ص ١٧٢ .

ومن الاموال المنافع سواء ملكت باجارة (١) أو وصية أو غيرهما .
وكذلك تورث الحقوق غير المالية التي تدفع الضرر عن الوارث وينتفع بها
كحق القصاص (٢) وحق القذف (٣) .

يقول صاحب معنى المحتاج في ضبط الحقوق المتعلقة بالاموال مانصه :
" كما تورث الاموال تورث الحقوق ، وضبطه التولى : بكل حق لازم تعلق
بالمال كحق الخيار والشفعة بخلاف حق الرجوع في الهبة . (٤) " .

والاصل الذي يستدلون به هنا على رأيهم هو ما رووه في كتبهم عنه
صلو الله عليه وسلم : " من ترك مالا او حقا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا
فالي " (٥) . وقول النبي صلوا الله عليه وسلم صريح في اثبات انتقال المال
والحقوق جملة الى الورثة . ولان هذه الحقوق متعلقة بالمال فيرثها الورثة
تبعا للمال . (٦)

- المذهب الثاني :

قال الحنفية ان الارث يجري في الاعيان والحقوق المينية التابعة
لها ، وأما ماعدا ذلك فلا يجري فيه الارث ، وعلى هذا المذهب يجري
الارث فيما يلي :

-
- (١) شرح منهاج الطالبين بهامش قليوب وعميره : ج ٣ ص ٨٤ ، المغنى :
 - ج ٥ ص ٣٤٢ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٧٣ .
 - (٢) معنى المحتاج : ج ٤ ص ٣٩ - ٤٠ ، الام : ج ٦ ص ١٢ - ١٣ ، شرح
منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٨٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٥٧ .
 - (٣) شرح منتهى الارادات : ج ٣ ص ٣٥٠ ، الاشباه والنظائر للسيوطي
ص ٤٧٢ ، تحفة المحتاج : ج ٦ ص ٤ .
 - (٤) معنى المحتاج : ج ٣ ص ٤ .
 - (٥) كشف القناع : ج ٤ ص ١٩٣ ، المغنى : ج ٥ ص ٤٢٠ ، فتح القدير
ج ٦ ص ٣١٩ وبهامشه شرح العناية على الهداية ج ٦ ص ٣١٨ ،
الفروق للقرافي : ج ٣ ص ٢٧٥ .
 - (٦) الفروق للقرافي : ج ٣ ص ٢٧٦ .

(١) الاعيان : (١) سواءً أكانت منقولات ام عقارات ، مثليات أم قيميات ، وسواءً أكانت في يد أم في يد نائبه كالمال المستعار في يد المستعير ، والمال المودع في يد الوديع ، والمال المستأجر في يد المستأجر ، وكذلك المال المفتصب ، والمال المسروق اللذان ليسا في يد صاحبهما ولا في يد نائبه . وان لم يكن في حيازته كالدين له في ذمة الغير وثلاث الوقف التي استحقها ولم يتسلمها ، (٢)

(٢) الحقوق المالية التابعة للاعيان :

فان هذه الحقوق ليست بمال في ذاتها ولكن تقوم بمسائل أو تكون تابعة له وتزيد في قيمته ، وذلك كحق الشرب والمسيل والمرور والعلو والمجرى (٣) ، وقد جاء في تبين الحقائق مانصه : " ان الورثة خلفاء الميت ، فيقومون مقامه في حقوق الميت واملاكه . وجاز ان يقوموا مقامه فيما لا يجوز تطبيقه بالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخمر وكذا الشرب . " (٤) ، وكذلك حق حبس الصبي وحق الرهن (٥) لان الدين الموثق بالرهن قد انتقل الى الورثة فينتقل اليهم حق الرهن تبعاً له .

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٧ ، حاشية ابن عابد بن ج ٦ ، ص ٧٦٢ .

(٢) حاشية ابن عابد بن ج ٦ ص ٧٦٢ ، موسوعة الفقه الاسلامي ج ٤ ص ٢٩٣ ، أحكام التركات والموارث للاستاذ محمد ابوزهرة ص ٤٨ ، الميراث والوصية ص ٢٠ ، الوسيط في احكام التركات والموارث ص ١٢ .

(٣) حاشية ابن عابد بن ج ٦ ص ٤٤٥ ، الهداية وفتح القدير ج ١ ص ٨٧ ، وقد جاء في شرح العناية على الهداية بهامش كلمة فتح القدير : " والشرب مما يورث ويوصى بالاتفاق بعينه بناءً على ان الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في املاكه وحقوقه ، وعدم جواز بيعه وهبته لا يستلزم عدم جواز ذلك ، الا ترى ان القصاص والدين والخمر يملك بالارث وان لم يملك بالببيع ونحوه والوصية مأخوذت الميراث " ج ١٠ ص ٨٧ .

(٤) تبين الحقائق : ج ٦ ص ٤٣ .

(٥) الاشباه والنظائر ص ٢٩٧ ، حاشية ابن عابد بن ج ٦ ص ٧٦٢ .

(٣) الخيارات المالية :

كخيار العيب . لان المورث قد استحق المبيع مع السلامة من العيوب وله أن يطالب البائع بالعيب ويختار بقا* العين المبيعة مع عيبها او يفسخها لان بالعيب يفوت الجزء السليم ، وكذلك الوارث لانه يقوم بمقامه (١) ، ومثله خيار فوات الوصف المرغوب فيه ، لانه بمنزلة جزء من المبيع فيقابلة جزء من الثمن حيث كان الوصف مشروطا فان اذات يسقط ما يقابله ، كخيار العيب (٢) ، وكذلك خيار التعيين لانه تمييز للملك من ملك الغير وقد كان حقا ثابتا للمورث لا اختلاط ملكه بملك الغير فينتقل الى ورثته مع حقه . (٣)

هذا مايجرى فيه الارث من الاموال والحقوق عند الحنفية . وهناك حقوق لايجرى فيها الارث وهى الحقوق الشخصية المحضة التى تتعلق بارادة الميت ومشيئته من غير ان تكون تابعة للاموال ، وكذلك مما لايجرى فيه الارث لايمد مالا فى ذاته . منها مايلى :

١ - الضائع :

فانما لاتورث عند الحنفية ، لانهم لايعتبرون المنافع أموالا (٤) وهى هذا من استاجر ارضا او حانوتا تنتهى الاجارة بموت أحد المتعاقدين فلا تنتقل الى الورثة ، لان الاجارة تنعقد ساعة ف ساعة على حد وث المنافع شيئا فشيئا ، وما يحدث من المنافع فويده الوارث بعد موت المورث لا يملكه المورث لعدمه ، لان الملك صفة الموجود لا الممدوم ، ولو قيل بالانتقال لكان ذلك قولاً بانتقال ما يملكه المورث الى الوارث . ان الوارث يرث ما يملكه

(١) تبين الحقائق ج ٤ ص ١٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٨٢ ،

الهندية وفتح القدير ج ٦ ص ٣١٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٨٢ .

(٣) تبين الحقائق ج ٤ ص ١٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٨٢ ، الهداية

وفتح القدير ج ٦ ص ٣١٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٠١ - ٥٠٢ ، الفقه الاسلامى فو ثوبه

الجديد ج ٣ ص ١١٦ .

المورث فما لا يملكه يستحيل ارثه . (١)

وكذلك الوصية اذا كانت بالمنفعة غير مقيدة بزمن ، وكانت لشخص معين . فانها تنتهي بوفاة الموصى له لان المنفعة لا تورث وهي للشخص الموصى له ولا تنتقل الى ورثته بل تعود المنفعة الى ورثة الموصى . (٢)

٢ - الحقوق الشخصية البحتة : وهي ما يلي :

(أ) الخيارات الشخصية : كخيار الشرط وخيار الرؤية فانهما لا يورثان

لان الارث فيما يتصور الانتقال . ولا يمكن تصور الانتقال هنا . لان خيار الشرط والرؤية مجرد ارادة ومشیئة وهما وصفان من اوصاف الميت وأوصاف الميت لا تنتقل الى الورثة (٣) . وكذلك خيار التغرير والنقد (٤)

(ب) حق الشفعة : وهو كخيار الشرط والرؤية لانه مجرد ارادة ومشیئة بين أن يشتري او يترك . والارادة والمشیئة لا تورثان (٥) .

(ج) حق قبول الوصية : معنى ذلك ان الموصى له لو مات ولم يعرف منسه

قبول ولا رد للوصية . تصح وصيته وتنتقل الى ورثته ، ويعتبر عدم الرد في حياته كقبوله دلالة بمقياسا على خيار الشرط اذا مات المشتري قبل القبول ولا ينتقل حق القبول والرد الى ورثته لانه ارادة شخصية فلا يورث كخيار الشرط والرؤية في البيع . (٦)

(١) البدائع والصدائع ج ٦ ص ٢٦٧٢ ، شرح العناية على الهداية بهامش
تكملة فتح القدير ج ٩ ص ١٤٥ .

(٢) البدائع ج ١٠ ص ٤٩٦١ ، حاشية ابن عابدين ص ٦٩٣ - ٦٩٤ .

(٣) المسوط ج ١٣ ص ٤٢ - ٤٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٨١ -

٥٨٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٣٠٤ - ٣٣٠٥ ، رد المحتار شرح
غرر الاحكام ج ١ ص ٢٥٢ ، ج ٢ ص ١٥٤ ، الهداية وفتح القدير ج ٦
ص ٣١٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٨١ - ٥٨٢ .

(٥) المسوط ج ١٤ ص ١١٦ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٣ ص ٨٥ ،

الهداية ج ٤ ص ٣٨ .

(٦) الهداية مع شرح العناية ج ١٠ ص ٤٤٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٥٨ .

(٥) حق التحجير : التحجير أن يسور شخص أرضاً مواتاً بما يدل على سبقه اليها كان يحجر اطرافها او يفرز حولها اغصانا يابسة او يقطع ما فيها من الحشيش او الشوك او يجعل عاليها سافلها ، واذ انفصل ذلك فله حق الاولوية في احياء هذه الارض الموات في خلال ثلاث سنين . وان لم يحيها في هذه المدة حتى انقضت نفوت عليه هذه الاولوية ويأخذها الامام ليدفعها الي غيره (١) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق " (٢) . ولقوله عليه السلام : " ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " رواه ابو يوسف في كتاب الخراج مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفاً الى عمر رضي الله عنه . (٣)

وان مات المحتجر قبل انقضاء ثلاث سنين لا ينتقل حق التحجير الى ورثته لانه ليس مالاً ولا متعلقاً بمال المورث وانما هو حق الاولوية في الاحياء بسبب السبق في التحجير . (٤)

هذا وقد توجد هنالك حقوق شخصية اخرى لا تورث ايضاً كحقوق الولاية في التزويج وغيره وحق الانتفاع بالعمارة وحق حفظ الوديعة كما لو مات المستمير لا يكون وارثه ستميراً وكذا حق الرجوع عن الهبة وحق الاجازة في بيع الفضولى وحق الاجل (٥) . وكذلك حق الوكالة لا يجري في الارث . (٦)

(١) الهداية ج ٤ ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) نيل الاوطار: ج ٥ ص ٣٤٠ .

(٣) كتاب الخراج ص ٧٠ .

(٤) احكام التركات والمواريث للاستاذ محمد ابوزهرة ص ٥١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٢ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٧ ، قاموس حقوق الاسلامية والاصطلاحات الفقهية للمشيخ عسر

نصوص بلبن ج ٥ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٦) تبين الحقائق للزليعي : ج ٦ ص ٨٢ .

جواب الحنفية على أدلة الجمهور :

أما جواب الحنفية على حجة الجمهور وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم " من ترك مالا او حقا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي " فيقولون : نحن نقول بصحة الحديث ولكن لفظ " حقا " زيادة من الراوى وليس موجودا فى متن الحديث . يقول ابن الهمام فى خيار الشرط مانصه : " ثبوت الارث شرعا فى املاك الاعيان معلوم متفق عليه ، واما ثبوته عن الشرع فى غيرها من الحقوق فيتوقف على الدليل السامع ولم يوجد ، ونفى المدرك الشرعى يكفى لنفى الحكم الشرعى . فان قالوا : بل قد وجد وهو ما روى عنه عليه السلام : " من ترك مالا او حقا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي " قلنا : الثابت قوله " مالا " فى الصحيح وأما الزيادة الاخرى فلم تثبت عندنا واما ما يثبت لم يتم به الدليل " (١) .

وما سبق يتبين لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أمرين :

الاول : ميراث الاموال أخذ من لفظ " مالا " فى الحديث .

الامر الثانى : ميراث الحقوق التابعة للاموال لانها عند الحنفية تابعة

للمال ولانها عند الجمهور داخلة فى لفظ الحقوق .

واختلفوا فى أمرين :

الامر الاول : ارشال منافع بنا على أنها داخلة فى المال او ليست

بداخلة . فالحنفية يرون ان المال ما يميل اليه الطبع ويمكن احرازه وادخاره

الى وقت الحاجة . وهذا التعريف خرجت المنافع لانها ليست محسوسة

ولا مدخرة بل هى اعراض سيالة كما توجد تتوالى ، وما انها ليست بمال

لا تورث . (٢) .

(١) فتح القدير : ج ٦ ص ٣١٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ج ٤ ص ٥٠١ - ٥٠٢ ، ج ٥ ص ٥١ ، درر

الحكام وفرر الاحكام ج ٢ ص ١٦٨ ، تبين الحقائق ج ٥ ص ٢٣٤ .

وقد رد الجمهور بأنه لا يلزم من ماليتها ان تكون محرزة بذاتها لانها هي التي تعطى للمال قيمته .

فالجمهور يرون أن المنافع من المال لان المال ما يباح الانتفاع به والمنافع كذلك وهي محرزة باحراز اصلها ويكفي ذلك في احرازها . (١)

- الامر الثاني :

اختلفوا في تفسير الحقوق الشخصية بعدما اتفقوا على انها لا تورث ، فالحنفية ادخلوا فيها حق خيار الشرط وحق الشفعة ، وحق التحجير بناء على ان لفظ " حقا " لم يثبت في الحديث ويزيدون خيار الرؤية لانهم يقولون بثبوته في عقد المعاوضة . والجمهور لم يدخلوها فيها بناء على ادعائهم ثبوت هذا اللفظ في الحديث . على أن الظاهر ان خيار الشرط من توابع المال لان الحقوق الشخصية لانه مشروع لاختيار المال الصالح .

...

(١) مغنى المحتاج : ج ٢ ص ٢-٣ ، تبين الحقائق ج ٥ ص ٢٣٤ ، كشف الاسرار ، شرح اصول البزدوى : ج ١ ص ١٧١-١٧٢ .

الفصل الرابع

...

في

أن الارث سبب من أسباب الطلک

أسباب الملك نوعان (١) :

١- اختياري .

٢- اجباري .

فأما الاول فهو ما يقدر الشخص على رده (٢) . ويشمل هذا النوع
المماوضات المالية كالبيع والاجارة ، وغير المالية كالزواج والخلع ، والتبرعات
كالهبة والوصية ، والاستيلاء على المباح كالصيد والحشيش ، وأحياء
الموات . (٣)

والنوع الثاني ، هو ما لا يقدر الشخص على رده بل يتحقق بجعل من
الشرع بدون اختيار الشخص وإرادته (٤) . وهو كثير فمنه الارث باتفاق
الفقهاء . فالارث خلافة شرعية تثبت للوارث عن المورث في ماله عقب موته
حتى لا يكون المال بلا مالك بحكم الشارع لا بإرادة المورث ولا الوارث . ومن
هنا قال الفقهاء : " لا يدخل في ملك الانسان شئ " بغير اختياره الا الارث
اتفاقا . (٥)

هذا والملك الثابت بالارث يكون طيبا ويحل المال للوارث اذا علم
او ظن ان مورثه اكتسب من طريق مشروعة ويكفي في ذلك أن يكون مورثه من
عادته البعد عن المكاسب المحرمة . فان علم انه اكتسب هذا الارث عن

(١) تبين الحقائق : ج ٦ ص ٢٢٩ ، حاشية ابن عابد بن : ج ٦ ص ٧٥٨ ،

كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ٤٠٣ .

(٢) كشاف القناع : ج ٤ ص ٤٠٣ ، حاشية الروض المريع ج ٣ ص ٢٢ .

(٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٦ ، الاشباه والنظائر للسيوطي

ص ٣١٧ .

(٤) كشاف القناع : ج ٤ ص ٤٠٣ ، حاشية الروض المريع : ج ٣ ص ٢٢ ،

المدخل للدراسة الشرعية الاسلامية للاستاذ عبد الكريم زيدان

ص ٢٤٨ .

(٥) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٧ ، وللسيوطي ص ٣١٧ .

من طريق محرمة كالغصب والرشوة والربا والميسر ولم صاحب هذا المسال ملكه عن مورثه ملكا خبيثا وجب عليه ان يرده الى مالكه .

وكذلك ان علم انه اكتسبه من طريق محرمة ولكن لم يعلم مالكة الحقيقي فانه يملكه ملكا خبيثا ويخرج عن عهد ه الحرام بالتصدق به على مصـارف الصدقة عن مالكة الذي جهل ، ارضا له . وان اخلط بماله بحيث لا يمكن تمييزه يؤدي بدله في حالته الاولى ويتصدق به في حالته الثانية ، وكذا ان هلك او استهلك .

وان اخلط كسب المورث بأن كان كسبه من حلال وحرام بحيث شك ولا يستطيع تمييزه الحلال من الحرام ولا يعلم اربابه حل له في القضاء ، واما في الديانة فلا احتياط والورع ان يتصدق به عن اربابه بنيـة ارضائهم . (١)

(١) حاشية ابن عابدين : ج ٥ ص ٩٩ .

الباب الثاني

أسباب الإبرث

ويتكون من تمهيد وأربعة فصول

التمهيد: في معنى السبب لغة واصطلاحاً وفي إجمال أسباب الإبرث

الفصل الأول: القرابة.

الفصل الثاني: النكاح.

الفصل الثالث: الولاء.

الفصل الرابع: بيت المال.

- تمهيد -- أولا : معنى السبب في اللفظة :

السبب في اللفظة هو كل شيء يتوصل به الى غيره (١) ، جمعها أسباب ، ويأتى السبب أيضا بمعنى الحبل كما في قوله تعالى : " من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب الى السماء " (٢) ، ومنه السبب بمعنى الباب في قوله تعالى : " وقال فرعون يا هامان ابن لى صرحا لعلى أبلغ الاسباب لنباب السموات " (٣) ، ومنه السبب بمعنى المودة في قوله تعالى : " وتقطعت بهم الاسباب " (٤) ، ومنه السبب بمعنى الطريق في قوله تعالى : " وآتيناها من كل شيء سببا فاتبع سببا " (٥) .

- ثانيا : معنى السبب في عرف أهل الشرع :

هو الوصف الظاهر المنضبط الذى دل الدليل السمعى على اضافة الحكم اليه (ليكون معرفا له ، ومعنى اضافة الحكم اليه : نسبته اليه ووجوده عند وجوده (٦) . وذلك كدخول الوقت لوجوب الصلاة وظهور الهلال لوجوب الصوم والسفر لباحة الفطر في رمضان والقراية والزوجية للميراث ، فان كلا من هذه الاوصاف دل الدليل على ان الله شرع الحكم عندها . كقوله تعالى : " اقم الصلاة لدلوك الشمس " (٧) ، وقوله تعالى : " فمن

(١) لسان العرب : ج ١ ص ٤٥٨ ، تهذيب اللفظة : ج ٢ ص ٣١٣ ،

٣١٤ ، تاج العروس : ج ١ ص ٢٩٣ .

(٢) سورة الحج : الآية ١٥ .

(٣) سورة المؤمن : الآية ٣٦ - ٣٧ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٦٦ .

(٥) سورة الكهف : الآية ٨٤ ، ٨٥ .

(٦) الاحكام في اصول الاحكام : ج ١ ص ٩٨ ، مرقاة المفاتيح في شرح

مرقاة المفاتيح : ج ١ ص ٤٤٥ .

(٧) سورة الاسراء : الآية ٧٨ .

شهد منكم الشهر فليصمه (١) ، وقوله تعالى : " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " (٢) ، وقوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (٣) ، أي القرابات أولى بالتوارث في حكم الله تعالى (٤) .

وقولنا : " ليكون معرفاً له " أعني ليكون السبب علامة على وجود الحكم .

وقسم العلماء هذا السبب الى سبب محض وإلى سبب هوعلة . فإن كانت بينهما مناسبة ظاهرة فهوعلة (٥) كالمثالين الأخيرين . فإن السبب يناسب اباحة الفطر لانه يترتب على شرع اباحة الفطر معه اليسر والتخفيف .

والقرابة تناسب ثبوت الارث لانه يترتب على شرع الحكم معها حكمسة وهي التناصر والتعاون بين الأقارب .

وانما يوجد الحكم عند وجود السبب اذا توافر شرط السبب ولم يمنع من ترتب الحكم عليه مانع ، فثبوت الميراث بسبب القرابة ترتب فيه الحكم على السبب اذا توافر في السبب شرطه وهو العلم بموت المورث والعلم بحيياة الوارث عند موته ولم يمنع من ثبوت الميراث مانع كالقتل .

- (١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .
- (٢) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .
- (٣) سورة الاحزاب : الآية ٦ .
- (٤) تفسير ابنسبن كثير : ج ٣ ص ٤٦٨ ، تفسير الخازن : ج ٢ ص ٢٠١ .
- (٥) تيسير التحرير : ج ٢ ص ١٢٨ .

ثالثا : أسباب الارث :

كانوا يورثون في الجاهلية قبل الاسلام الرجال ، لانهم
يستطيعون أن يقاتلوا في الحروب ويركبوا الخيل ويحملوا السلاح ويحموا^(١)
القوم ولا يورثون النساء ولا الصغار من الذكور . كما أنهم كانوا يعتبرون
الابن المتبني كابن الصلب (٢) .

فلما جاء الاسلام ألغى عادات الجاهلية في الارث وبين ان للنساء
نصيبا كالرجال (٣) ، ولم يعتبر الابن المتبني كابن الصلب (٤) .

وفي صدر الاسلام كان الارث يستحق بأسباب منها : المواخاة
والهجرة (٥) والمعاودة (٦) كما فصلنا ذلك في مشروعية الارث ، فلما
وسخت دعائم الايمان في قلوب المسلمين وتقدمت الاحوال الاجتماعية فسق
دولة الاسلام نسخ الارث بالمواخاة (٧) والتبني (٨) والمعاودة (٩) على
رأى الجمهور غير الحنفية . وجعلت أسباب الارث أربعة : اثنان اتفق عليهما
وهما القرابة والزواج ، واثنان اختلف فيهما وهما الولاء بقسميه وبيت المال .

وقد يجتمع سببان من هذه الاسباب في رجل مثل أن يكون الوارث زوج
المرأة ومولاها ، أو زوجها وابن عمها ، فيرث بوجهين ويكون له جميع
الارث اذا انفرد نصفه بالزوجية ونصفه بالولاء او بالنسب . بل قد تجتمع

-
- (١) تفسير القرطبي : ج ٥ ص ٤٦ .
(٢) تفسير القرطبي : ج ٤ ص ١١٨ .
(٣) سورة النساء : الآية ١١ .
(٤) سورة الاحزاب : الآية ٥ .
(٥) سورة الأنفال : الآية ٧٤ .
(٦) سورة النساء : الآية ٣٣ .
(٧) سورة الأنفال : الآية ٧٥ .
(٨) سورة الاحزاب : الآية ٥ .
(٩) سورة النساء : الآية ٣٣ .

أسباب ثلاثة القرابة والزوجية والولاء فيكون الرجل مثلا زوج المرأة الموروثة ومولاها وابن عمها . (١)

(٢) وتجمع هذه الأسباب معنى التناصر والتعاون بين الوارثين والمورثين .
فإن الارث باب من أبواب التعارف الذي جعله الله مقصدا صحيحا في قوله
تعالى : " وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا " (٣) والفرض التعارف والتعاقد .
ويوضح ذلك أن الورثة خلافة عن الميت وإنما يستحق الخلافة عنه في ماله
من كانوا يشاركونه في حياته ويجرى بينهم التواصل والتراحم .
وفيما يلي سأبدأ بشرح ما اتفق الفقهاء عليه ثم أتبعه بما اختلفوا فيه .

...

-
- (١) تفسير القرطبي : ج ٥ ص ٦١ ، مغنى المحتاج : ج ٣ ص ٢٩ .
(٢) حجة الله البالغة : ج ٢ ص ٦٧١ - ٦٧٣ .
(٣) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

الفصل الاول

القراءة

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الاول : تعريف القراءة ومشروعيتها الارث بها وأنواع الوارثين بها .
المبحث الثاني : أصحاب الفروض .
المبحث الثالث : العصبة النسبية
المبحث الرابع : ذوو الأرحام
المبحث الخامس : المقر له بالنسب

المبحث الاول

تعريف القرابة ومشروعية الارث بها وانواع الوارثين بها

* تعريف القرابة لغة :

القرابة والقربى فى اللغة الدنوم من جهة النسب (١) . قال تعالى :
 " والوالدين احسانا ونذى القربى " (٢) اى هالانسان ندى القرابة . وهو
 بينك وبينه نسب من جهة الاب او من جهة الام (٣) ، وقوله تعالى : " فاسئل
 لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى " (٤) القربى بمعنى القرابة والمصنى
 لا أسألكم الا أن تحبوا أهل قرابتي وهم الذين بينى وبينهم نسب . (٥)

والمقربة بمعنى قرابة . قال تعالى " أو اطعام فى يوم ندى مسغبسة
 يتيما ذا مقربة " (٦) أى ذا قرابة يريد يتيما بينك وبينه قرابة (٧) ، وكل من
 بينك وبينه قرابة فهو قريب وجمعه الاقارب والاقربون . يقال أقارب الرجل
 وأقربوه أى عشيرته (٨) الارنون . قال تعالى " وأنذر عشيرتلك الاقربون " (٩) .

(١) لسان العرب : ج ١ ص ٦٦٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٦ .

(٣) تفسير الخازن والبغوى : ج ١ ص ٥٢٢ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٤

، تفسير الطبرى ج ٥ ص ٧٧ .

(٤) سورة الشورى : الآية ٢٣ .

(٥) التفسير الكبير : ج ٢٧ ص ١٦٥ .

(٦) سورة البلد : الآية ١٥ .

(٧) تفسير الخازن والبغوى : ج ٧ ص ٢٥٠ ، التفسير الكبير لفخر الدين

الرازى ج ٣١ ص ١٨٦ .

(٨) لسان العرب ج ١ ص ٦٦٥ .

(٩) سورة الشعراء : الآية ٢١٤ .

* معنى القرابة في الشرع :

هو كل صلة بين الشخصين بسبب الولادة من قبل أب أو أم قريبة كانت أو بعيدة . (١) بيان ذلك : أن لكل انسان قرابة ينتمى بها إلى أبيه أو أمه ، ثم ينتمى بواسطتهما إلى القرابات من سواهما . ويستحق الأقارب بها الإرث سواء أكانت من الجانبين (الأب والأم) كالأخ الشقيق مع الأخ الشقيق ، لأنهما لاب واحد وأم واحدة . فيتوارثان من الجانبين ، أو من جانب الأب كما بن الأخ لاب مع عمته ، أو من جانب الأم كالأخ لام مع أخيه لامه ، فإن كلا منهما يدل للآخر بواسطة أمه .

وتختلف درجة القرابة قوة وضعفا باعتبار القرب والبعد من المورث في الجهة كالأبوة والأخوة ، والدرجة كالابن مع ابن الابن أو كالأخ مع ابن الأخ ، أو في القوة مع اتحاد الجهة والدرجة كالأخ الشقيق مع الأخ لأب فيستحق الإرث الأقرب فالأقرب من الميت (٢) . لأن زيادة القرب تدل على قوة الاستحقاق للإرث .

* مشروعية الإرث بالقرابة :

وقد ثبتت مشروعية الإرث بالقرابة بالكتاب والسنة والاجماع .
 أما الكتاب فقولته تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا " (٣) .
 ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى بين أن الإرث إنما يكون من تركته الوالدين وهما أقرب الأقارب ، ومن تركته الأقربين وهو عام في الأقارب كلهم .

(١) العذب الفاضل شرح عمدة الفارض : ج ١ ص ١٩ .

(٢) المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٩ .

(٣) سورة النساء : الآية ١١ .

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره ؛ " قال علماؤنا ؛ في هذه الآية فوائد ثلاث ؛ احداها ؛ بيان علة الميراث وهي القرابة . والثانية ؛ عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد " (١) .

ثانيا ؛ قوله تعالى ؛ " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فسبق كتاب الله ان الله بكل شيء عليم " (٢) ، ومعنى الآية الكريمة أن أصحاب القربات بعضهم أولى ببعض في التوارث (٣) ، وعلى هذا المعنى فان الآية جعلت القرابة سببا لاستحقاق الارث بدلا من المؤاخاة التي كانت سببا للارث في صدر الاسلام ، لانها وصفت المستحقين للارث بـ " أولوا الأرحام " وهم أصحاب القربات أي الذين توجد بينهم صلة قرابة .

أما السنة :

أولا ؛ ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ؛ " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر " (٤) ، وفي رواية لمسلم ؛ " اقسدوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر " (٥) .

ووجه الاستدلال بالحديث أنه يدل على أن الفرائض تعطى لأهلها كما ذكر الله تعالى في كتابه ، وأن الباقي بعد استيفاء أهل الفرائض نصيبهم يكون لأقرب العصبات الى الميت من الرجال ، وقد ذكر الامام النووي الاجماع على ذلك (٦) . وأهل الفرائض والعصبات هم أقرباء الميت أي الذين بينهم وبينه قرابة .

(١) تفسير القرطبي ؛ ج ٥ ص ٤٦ .

(٢) سورة الأنفال ؛ الآية ٧٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ؛ ج ٣ ص ٤٦٨ ، ج ٢٠ ص ٣٣١ . وقال فيه ؛ " والحق

أن الآية تشمل جميع القربات " ، التفسير الكبير فخر الدين الرازي ؛

ج ١ ص ٢١٣ ، تفسير الطبري ج ١ ص ٥٧ .

(٤) فتح الباري مع صحيح البخاري ج ١ ص ١٥ ، ١١ ، ١٢ ، المستدرک

ج ٤ ص ٣٣٨ .

(٥) مسلم بشرح النووي ؛ ج ٤ ص ١٣٦ .

(٦) مسلم بشرح النووي ؛ ج ٤ ص ١٣٦ - ١٣٧ ، وانظر نيل الاوطار ؛

ج ٦ ص ٦٣ .

ثانياً : ما أخرج البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وقاءً فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته (١) " وفى رواية مسلم : " فهو لورثته (٢) " ، والورثة هم الذين بينهم وبين الميت صلة القرابة . فيشمل أصحاب الفرائض والمصبات وذوى الأرحام .

هذان وغيرهما من الأحاديث تدل على أن الورثة من أصول الميت وفروعه وحواشيه يعطون انصباؤهم على وجه الارث .

أما الاجماع فقد اتفق العلماء خلفا وسلفا أن القرابة سبب للارث بل هى أقوى أسبابه .

* الذين يستحقون الارث بالقرابة :

والذين يستحقون الارث بالقرابة ثلاثة أنواع :

١ - أصحاب الفرائض .

٢ - العصبات النسبية .

٣ - ذوى الأرحام .

معنى ذلك أن الارث بالقرابة قد يستحق بالفرض فقط ، كالزوج والزوجة ، وقد يستحق بالتمصيب فقط كالابن وابن الابن والأخ الشقيق ، وقد يستحق بهما معا كالأب مع وجود فرع وارث مؤنث ، وقد يستحق بالفرض حينما والتمصب حينما آخر كالبنات وبنات الابن والاخت الشقيقة ؛ فان هؤلاء الثلاثة اذا كانت كل واحدة منهن منفردة ورثت بالفرض ، واذا كان مع كل واحدة أخوها الشقيق أو الأب ورثت بالتمصيب . وقد يستحق بالقرابة لا بالفرض ولا بالتمصيب بل بالرحم ، كما اذا ترك الميت عمته أو خالته وليس معها ذوفرض ولا عصة . وسأبدأ بالذين يستحقون بالفرض ثم أتكلم عن غيرهم . (ان شاء الله) .

(١) فتح البارى مع صحيح البخارى : ج ١٥ ص ١٠٠ .

(٢) مسلم بشرح النووي : ج ٤ ص ١٤٣ .

المبحث الثاني أصحاب الفرائض

وهم الذين لهم سهام مقدرة في القرآن الكريم ، أوفى سنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأثبت توريتهم بالاجماع . (١)

والمراد بالمقدرة المحددة بحسب الأصل ، ولا فقد تعرض لها الزيادة بالرد ، والنقص بالعول .

السهم المقدرة في القرآن الكريم ستة هي : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ، والسدس .

وأصحاب السهام المقدرة بسبب القرابة عشرة . منها ثلاثة مسنون الرجال : الأب ، والجد الصحيح والأخ لأم ، وسيمة من النساء : البنت ، و بنت الابن وان سفلت ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأم والجدة الصحيحة ، واثنان من اصحاب السهام المقدرة بسبب النكاح .

واستحسن البداءة ببيان ميراث البنات اقتداءً بكتاب الله تعالى .

- ارث بنات الصلب :

وهن يرثن بقرابة البنوة ويساوين قرابة الأبوة في القوة ، بل ربما أقوى لان الاولاد ينقصون فرض الأم في حال وجودهم من الثلث الى السدس ، ويردون الأب من التعصيب الى السدس ، وهذا يدل على قوة قرابتهم .

والأصل في ارثهن هو الكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقولته تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل

حظ الانثيين ، فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف " (٢) .

(١) المبسوط : ج ٢٩ ص ١٣٨ ، حاشية الطحطاوي : ج ٤ ص ٣٧١ ، مجمع الانهر : ج ٢ ص ٧٤٩ ، نهاية المحتاج : ج ٦ ص ١٤ ، حاشية الشرواني : ج ٦ ص ٣٩٥ .
(٢) سورة النساء : الآية ١١ .

وأما السنة : فما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال : " جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : " يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتلت أبوهما معك يوم أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال . قال : يقضى الله في ذلك . فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما ، فقال : " اعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقى فهو لك " (١) . فقد بين هذان النصفان أن لبنات الصلب في الارث ثلاثة أحوال :

الحال الأولى :

أن تكون مع ابن صلبى أو أكثر مختلطين فيصرون عصبة بهم . فيأخذ الذكر مثل حظ الانثيين ، للبنات سهم وللابن سهمان ، وتدل على ذلك الجطلة الاولى من الآية الكريمة : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " . وإذا كان معهم ذوفرض آخر يأخذ هو فرضه ثم يأخذ الذكر ضعف الانثى " (٢) .

الحال الثانية :

أن تكون اثنتان فصاعدا من بنات الصلب وليس معهن ابن صلبى أو أبناء ، وفي هذه الحال يأخذن ثلثى جميع الارث . تدل عليه الجطلة الثانية في النص الكريم : " فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " .

وقد اتفق العلماء خلفاوسلفا أن ارث البنات اذا كن أكثر من اثنتين الثلثان (٣) . ولكنهم اختلفوا في الاثنتين : فذهب جمهور العلماء

-
- (١) الترمذى : كتاب الفرائض : ج ٤ ص ٤١٤ ، ابن ماجه كتاب الفرائض : ج ٢ ص ٩٠٨ ، المستدرک للنيسابورى ج ٤ ص ٣٣٤ ، شرح معاني الآثار للطحاوى ج ٤ ص ٣٩٥ ، وصححه الحاكم في المستدرک (٢) المقنع : ج ٢ ص ٤١٣ ، البحر الرائق : ج ٨ ص ٥٦٣ ، شرح السراجية للسيد ص ١٨ .
- (٣) المبسوط : ج ٢٩ ص ١٣٩ ، شرح السراجية للسيد ص ١٨ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٦٣ ، نهاية المحتاج : ج ٦ ص ١٨ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ج ٦ ص ٤٠٢ ، المقنع : ج ٢ ص ٤١٣ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٦٠ ، العدة شرح العدة ص ٣١٣ .

الى أن ارثهما الثلثان ، ولم يخالفهما الا ابن عباس رضى الله عنه . فقال :
 " ان ارثهما النصف كالبنات الواحدة لظاهر الآية . والآية تبين أن الثلثين
 لمن فوق اثنتين ، ويؤيده ضمير الجمع في " فلهن ثلثا ما ترك " وأقل الجمع
 ثلاث . ولأن الاثنتين تأخذان النصف مع ابن صلبى واحد لان للاثنتين مثل
 حظ الذكر . فلهما النصف عند عدمه . (١)

واحتج الجمهور : (٢)

أولا : بما مضت روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم : " أعطى ابنتى
 سعد الثلثين " (٣) ، والنبي صلى الله عليه وسلم فسر الآية وبين معناها
 بحديثه هذا .

ثانيا : ولأن قوله تعالى : " للذكر مثل حظ الانثيين " دل على
 هذا النصيب بطريق الاشارة ، فان أدنى مراتب الاختلاط الابن والبنات
 لابن الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة أن البنيتين لهما الثلثان
 لان للذكر مثل حظ الانثيين .

ثالثا : وكذلك دل قوله تعالى في آخر سورة النساء في ميراث
 الاختين " وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ما ترك " (٤) . وهذه الجملة
 الكريمة تدل على أن للبنيتين الثلثين بطريق دلالة النص . لانه اذا كان
 للاختين الثلثان لقربتهما فلبنيتين الثلثان بالطريق الاولى لانهما أمس
 رحما به من الاختين .

فدليل الجمهور سالم كما يرى ولا بيان للقرآن بعد بيان النبي
 صلى الله عليه وسلم .

(١) المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٩ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٦٣ .
 (٢) المرجعان السابقان ، شرح السراجية ص ١٨ ، المغنى ج ٦ ص ٢٧١ ،
 الاختيار ج ٥ ص ٨٧ - ٨٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٣٦ ،
 الكشاف للزمخشري : ج ١ ص ٥٠٦ .
 (٣) انظر ص ٥١ من الرسالة .
 (٤) سورة النساء : الآية رقم ١٧٦ .

الحال الثالثة :

أن تترك النصف فرضاً ، وذلك إذا كانت واحدة ولم يوجد معها ابن صلبى ، والدليل عليه قوله تعالى : " وان كانت واحدة فلها النصف " .

* أرث بنات الابن *

هن كل بنت لابن الميت وان نزلت درجتها متى لم تدخل فمسوق نسبتها اليه أنثى . والأصل في ارثهن قول الله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف " . اتفق العلماء على أن بنات الابن يقمن مقام بنات الصلب عند عدمهن ، ويأخذن حكمهن في ارثهن وحجبهن ، ويرثن بجهة البنوة على أنهن بنات بالاجماع . فقيل أن لفظ " الاولاد " في الآية المذكورة إنما يشمل أولاد الصلب وأولاد الابن وان نزلوا عند عدمهم لغة (١) ، وقيل هو خاص بأولاد الصلب ، وأولاد الابن داخل بالاجماع (٢)

ويدل على ارثهن ما أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم - واللفظ للبخارى - عن هزيل بن شرحبيل الاودى انه قال : " سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعنى . فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابن موسى فقال : " لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ، اقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم . للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقى فلاخت . فأتينا ابا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : " لا تسألوننى

(١) كقوله تعالى : " يا بنى آدم ، سورة الاعراف : الآية ٢٦ . وقال

الشاعر :

بنونا بنو أبائنا ومنا تننا بنوهن أبناء الرجال الأجانب

انظر تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٠ ، والمغنى ج ٦ ص ٢٧٠ .

(٢) المبسوط : ج ٢٩ ص ١٤١ ، المغنى ج ٦ ص ٢٧٠ ، وقد جاء فى

المبسوط ما خلاصته " اسم الاولاد يتناول اولاد الصلب حقيقة واولاد الابن

مجازاً واذا تمذرت الحقيقة عمل بالمجاز " .

مادام هذا الخبر فيكم " (١) . وفي رواية ابو داود : " وما بقى ففلاخت من الأب والأم " (٢) . فقد دل الحديث على أن بنت الابن ورثت قبل الاخت كما لو كانت مكانها بنت صلبية اخرى وان اختلفت معها فليس النصيب .

وبنات الابن لهن ست حالات : ثلاث منها ما ذكرناها في بنات الصلب . لانهن ينزلن منزلتهن عند عدمهن ويأخذن حكمهن كما ذكرنا .

وهذه الحالات الثلاث هي : أن تأخذ النصف اذا انفردت ولم يوجد ابن ابن في درجتها ، وأن تأخذ الثلثين اذا كن أكثر من واحدة ولم يوجد ابن ابن في درجتها ، وأن تصبح عصة بابن الابن في درجتها ويأخذ الذكر مثل حظ الانثيين . هذه الحالات مبينة في الآية الكريمة .

وأما الثلاثة الباقية من أحوال بنات الابن فينفردن بها وهى

كالتالى :

(١) أن تستحق السدس تكلمة للثلثين ، وذلك اذا كانت هناك بنت صلبية واحدة ، ولم يوجد ذكر من اولاد الصلب ولا ذكر في درجتها ففي هذه الحالة تنفرد به الواحدة وتشارك فيه الاكثر من واحدة . ويدل عليه ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : " اقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولائبة الابن السدس تكلمة للثلثين وما بقى ففلاخت " .

واذا كان مع بنت الابن ابن الابن في درجتها يعصبها فبأخذان الباقي بعد فرض البنت للذكر مثل حظ الانثيين سواء استحققت السدس أو لم تستحق . أما ابن الابن الذى هو أنزل منها في الدرجة فلا يعصبها متى كان

(١) البخارى : كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن ج ٨ ص ١٨٨ ، ابوداود ،

كتاب الفرائض باب ميراث الصلب : ج ٢ ص ١٠٨ ، الترمذى ، فرائض

ج ٤ ص ٤١٥ ، ابن ماجه : كتاب الفرائض باب ميراث الصلب ج ٢ ص

٩٠٩ ، المستدرک مع تلخيصه ج ٤ ص ٣٣٤ ، شرح معانى الآثار

للطحاوى ج ٤ ص ٣٩٢ .

(٢) ابوداود كتاب الفرائض باب ميراث الصلب ج ٢ ص ١٠٨ .

لها شيء من الثلثين . (١)

(٢) لا تترك بنت الابن بالفرض . وذلك اذا وجد من بنات الصلب أكثر من واحدة ، لان ارشهن كان تكلمة للثلثين ، وقد كمل بينتتين أو أكثر ولم يبق شيء من الثلثين ، ولا أنه وجد هناك أقرب منها الى الميت . والارث للأقرب فالأقرب .

وفي هذه الحال اذا وجد معها ابن ابن في درجتها أو أسفل منها يحصيها في ما بقى . فيكون للذكر مثل حظ الانثيين . وكذلك تسقط بنت ابن الابن اذا ترك الميت بنتا صلبية و بنت ابن . فانهما يأخذان الثلثين ولم يبق للاخيرة شيء (٢) .

هذا رأى جمهور الصحابة ورأى عامة الفقهاء ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " وأولاد الابن يدخلون في عموم لفظ " أولادكم " لانهم أولاد فتشملهم الآية عند عدم أولاد الصلب . اذا كان هذا فمعلوم أن الذكر والانثى يقتسمان المال اذا لم يكن معهما ذ وفرض ، فاذا كان معهما ذ وفرض كبنات الصلب وجب أن يقتسما الفاضل عنه بعد أخذ فرضه .

وقد خالف الجمهور في ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فانه يقول : اذا كانت بنت الابن مع ابن الابن في درجتها ومع بنت صلبية واحدة فانها تأخذ أقل النصيبين من السدس أو المقاسمة ، واذا كانت بنت الابن وابن الابن مع أكثر من بنت صلبية واحدة لا تأخذ بنت الابن شيئا بل تحجب حجب حرمان والباقي لابن الابن سواء كان في درجتها ام أسفل منها . لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين وتورثهن ههنا يؤدي الى أن يرثن

(١) المسوط : ج ٢٩ ص ١٤٣ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٦٤ ، الاختيار ج ٥ ص ٨٩ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٣٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٦٠ ، الخرشي ج ٨ ص ١٩٨-١٩٩ ، كشف القناع عن متن القناع ج ٤ ص ٤٢١ .
(٢) المراجع السابقة .

أكثر من ذلك . ولأنهن لا يرثن مع الصلبتين عند الانفراد ، فكذا عند الاجتماع .

ويجيب الجمهور بأن هذا يبطل بما لو ترك الميت ابنا وست بنات فانهن يأخذن ثلاثة أرباع المال ، وان كن ثمانية يأخذن أربعة أخماسه فقد أخذن أكثر من الثلثين . (١)

(٣) الحال السادسة والاخيرة لابنة الابن أن تحجب حجب حرمان وذلك إذا وجد ابن صلبى ، أو ابن ابن أعلى منها فى الدرجة . لأن الابن أقرب من أولاد الابن الى الميت وهم يدلون به أو بمساويه فيحجبون بهما ، لان مساويه يعطى حكمه لافرق فى ذلك بين أن يكون أولاد الابن يرثون بالتمصيب كأن كانوا ذكورا أو ذكورا واناثا ، أو بالفرض كأن كن اناثا فقط ، (٢)

هذا والأصل فى بنات الابن عند عدم بنات الصلب اذا تعددت درجاتهن ولم يكن معهن من يعصبنهن : أن اقربهن الى الميت ينزلن منزلة بنات الصلب ، واللائى تليهن فى القرب ينزلن منزلة بنات الابن وهكذا وان سفلن . (٣)

✳ الأَب :

والأب يرث من الميت بجهة الأبوة وهى أقوى جهات القرابة فى الارث بعد البنوة . وقد يكون الأب صاحب فرض فىأخذ فرضه ، وقد يكون عصبه بنفسه . والعصبه صفة ثابتة له ابتداءً وليست بعارض ، وقد يكون صاحب فرض وعصبه فى الوقت نفسه فيرث بالفرض والتمصيب معا .

(١) البحر الرائق ج ٨ ص ٥٦٤ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٥ ، المفنى

ج ٦ ص ٢٧٢ .

(٢) تبين الحقائق : ج ٦ ص ٢٣٤ .

(٣) البحر الرائق : ج ٨ ص ٥٦٥ ، فتح المصين ج ٢ ص ٥٦٧ ، تبين

الحقائق ج ٦ ص ٢٣٥ .

والأصل في إرث الأب قوله تعالى : " ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين " (١) . وقد تبين من هذه الآية الكريمة أن للأب ثلاثة (٢) أحوال :

الحال الأول :

أن يستحق السدس بالفرض فقط ، وذلك إذا كان معه فرع وارث مذكر . وهذا ثابت في الجزء الأول من الآية الكريمة " ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد " . بين هذا القسم من الآية الكريمة أن لكل واحد من الأبوين السدس ، والباقي للابن لأنه الولي عصبة ذكر .

الحال الثانية :

أن يستحق الإرث بالتعصيب فقط . وذلك إذا لم يوجد للميت فرع وارث مطلقاً ، لا ذكراً ولا أنثى . وهذا ثابت في الجزء الثاني من الآية الكريمة : " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " فقد أضاف الله سبحانه وتعالى الإرث إلى الأبوين ثم بين نصيب الأم وسكت عن الأب فعلم بالضرورة أن الباقي له وهو الثلثان . (٣)

الحال الثالثة :

أن يستحق الإرث بالفرض والتعصيب معاً . وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث . وفي هذه الحال يأخذ السدس فرضاً لقوله تعالى : " ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد " ولفظ الولد يشمل

-
- (١) سورة النساء : الآية ١١ .
 (٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٨ ، التفسير الكبير لفخر الدين الرازي : ج ٩ ص ٢١٢ - ٢١٦ ، تفسير القرطبي : ج ٥ ص ٧١ ، المفنى ج ٦ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ، نهاية المحتاج : ج ٦ ص ١٩ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٤٨ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٠ .
 (٣) المفنى ج ٦ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٠ .

الذكر والانثى (١) باتفاق العلماء . والاب عند وجود الابن يستحق
السدس فقط لان الابن هو الذي يأخذ الباقي لكونه أقرب ذكر لـ^{الاب}،
أما عند وجود البنت فتأخذ البنت فرضها والباقي لـ^{الاب} ، لانه
مع البنت أقرب رجل ذكر الى الميت لقوله عليه الصلاة والسلام : " الحقوا
الفرائض بأهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر " (٢) .

* الأم :

الأم ترث من قريبها بجهة الأمومة ، ولا ترث الا بالفرض لانه
ليس هناك أحد يعصبها فلا ترث بالتمصيب .

والأصل في ارثها الآية التي ذكرناها في الاب وهي قوله تعالى :
" ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن
له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس " . فتسدل
هذه الآية على أن للام في الارث ثلاثة أحوال : (٣)

الحال الاولى :

تستحق الام السدس ، وذلك في صورتين :
الاولى : اذا كان معها فرع وارث سواء أكان ذكرا أو أنثى ، منفردا أو متعددا .
ويدل على هذا الجزء الأول من الآية الكريمة وهو : " ولأبويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد " والولد شامل
للذكر والانثى .

- (١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٠ ، التفسير الكبير ج ٩ ص ٢١٢ ، تفسير
الخازن والبقوى ج ١ ص ٤١٠ .
(٢) انظر ص ٤٨ من الرسالة .
(٣) الاختيار لتعميل المختار ج ٥ ص ٨٩ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣١ ،
ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٢ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٤٩ ، بلفظة
السالك الى اقرب المسالك ج ٢ ص ٤٤٥ ، كشف القناع عن متن الاقناع
ج ٤ ص ٤١٥ ، منتهى الارادات ج ٢ ص ٧٢ ، مفيض المحتاج ج ٣
ص ١٥ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٩ ، شرح السراجية للسيد شريف
جرجاني ص ٢٧ .

الثانية : اذا كان معها من الاخوة أو الاخوات اثنان فأكثر من أى جهة كانوا : سواء أكانوا أشقاء ، أولاد ، أو أم ، أو مختلطيين وان كانوا محجوبين ، كأن ترك الميت ابا واخوين ، لان المحجوب قد يحجب غيره ، أما المحروم فلا يمكن ان يحجب غيره . ويدل على هذه الصورة قوله تعالى : " فان كان لـه اخوة فلامه السدس " . والمراد بالاخوة هنا الاثني فصاعدا عند جمهور الفقهاء . واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه انه قال : " ان العرب تسمى الاخوين اخوة " (١) .

٢- قوله تعالى : " وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بنفسى بعضنا على بعض " (٢) فان الضمير فى " تسوروا " و " دخلوا " و " منهم " و " قالوا " عائد على الخصم وهما طكان ، ويؤيد ذلك قوله تعالى (٣) : " خصمان " .

٣- أخذ الاثنان حكم الجمع فى الارث كما فى البنات والاخوات فى استحقاق الثلثين . (٤) .

هذا رأى الجمهور وأدلتهم ، وخالفهم فى ذلك ابن عباس فقال : لا يحجب الأم من الثلث الى السدس الا ثلاثة من الاخوة أو الاخوات فصاعدا . لان لفظ " الاخوة " فى الآية جمع وأقل الجمع ثلاثة (٥) . روى أن ابن عباس

(١) البيهقي ج ٦ ص ٢٢٧ ، وذكره ابن كثير فى تفسيره بالمنسوخ

ج ٢ ص ٤٥٩ .

(٢) سورة ص : الآية ٢١ .

(٣) تبين الحقائق : ج ٦ ص ٢٣١ .

(٤) كشف القناع : ج ٤ ص ٤١٦ ، شرح السراجيه للسيد ص ٢٧ .

(٥) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣١ ، شرح السراجيه للسيد ص ٢٧ .

دخل على عثمان رضى الله عنه فقال له " بم صار الاخوان يردان الام مسن
الثالث الى السدس ، وانما قال الله تعالى : " فان كان له اخوة " والاخوان
فى لسان قومك ليسا باخوة؟ فقال عثمان : " لا أستطيع أن أرد ما كان
قبلى ومضى فى الامصار وتوارث به الناس (١) . اخرج به البيهقى وفى سننه
شعبة بن دينار وهو صدوق سىء الحفظ. (٢)

ومما تقدم يترجح رأى الجمهور ولا سيما ماروى عن خارجة بن زيد وهو
عزى وأحد الفقهاء السبعة ، والرواية عنه لم يطمئن فيها أحد بخلاف الرواية
عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ولئن صحت الرواية عنه فان فيها تأييدا
لقول الجمهور بما جاء فيه عن عثمان رضى الله عنه .

الحال الثانية :

أن تستحق ثلث الارث كله . وذلك اذا لم يوجد معها فرع وارث ،
لا مذكر ولا مؤنث ، ولا الاخوة ولا الاخوات ، ولم يشترك فى الارث معها
أحد الزوجين . يدل على ذلك الجزء الثانى من الآية الكريمة : " فان
لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . " الام تأخذ الثلث كما هو مفسر
صريحا فى النص الكريم والباقى للأب .

الحال الثالثة :

أن تستحق الأم ثلث الباقى ، وذلك اذا لم يوجد فرع وارث ، ولا
الاخوة ولا الاخوات ، ولكن الارث ينحصر فى الأم وأحد الزوجين . فحينئذ
تأخذ الأم ثلث الباقى بعد ما أخذ الزوج او الزوجة فرضهما ، وفى
هذه الحال لها صورتان :

(١) البيهقى : ج ٦ ص ٢٢٧ ، وانظر ايضا ابن كثير ج ٢ ص ٤٥٩ ،

شرح السراجية للسيد ص ٢٧ .

(٢) تهذيب التقريب . قال ابن كثير : " فان شعبة هذا تكلم فيه مالك بن

أنس " ج ٢ ص ٤٥٩ .

- الصورة الاولى : أن يوجد معها أب وزوج فتأخذ السدس .
- الصورة الثانية : أن توجد معها زوجة وأب فتأخذ الربع .

وهاتين المسألتين تسميان العمريتين لان عمر رضى الله عنه أول من
قضى بذلك (١) ووافقه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، والفقهاء منهم
الائمة الأربعة .

وخالقهم في ذلك ابن عباس رضى الله عنهما وقال تأخذ الام ثلث
جميع الارث لظاهر الآية .

واستدل الجمهور بأن الله تعالى أعطى الام ثلث الكل اذا كان
الوارث الأبوين ، فاذا كان معها احد الزوجين لزم ان تعطى الام ثلث
الباقى لثلا يلزم ان تأخذ الانثى اكثر من نصف نصيب الرجل (٢) المساوى
لها في قوة القرابة وهو الأب هنا .

وان كان مكان الأب الجد فوهذه الحال تأخذ الام ثلث جميع
الارث لا دلالة لها الى الميت بلا واسطة فقرابتها اقوى بخلاف الجد (٣) فانه
يدل الى الميت بواسطة الأب .

* الجد :

والمراد بالجد هنا الجد الصحيح ، وهو الذى لا تدخل فونسبته
الى الميت أنثى . (٤) وهو أب الاب وان علت درجته . ويقابله الجد غير

-
- (١) الاختيار ج ٥ ص ٩٠ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ١٥ ، نهاية
المحتاج ج ٦ ص ٢٠ ، بلغة السالك لاقرب المسالك ج ٢ ص ٤٤٥ .
- (٢) شرح السراجية للسيد ص : ٣٠ ، كشف القناع ج ٤ ص ٤١٦ ، تبين
الحقائق ج ٦ ص ٣١ ، الاختيار ج ٥ ص ٩٠ .
- (٣) الاختيار ج ٥ ص ٩٠ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣١ .
- (٤) الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٤٨ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٥٩ ، ابن
عابدین ج ٦ ص ٧٧٠ ، الاختيار ج ٥ ص ٨٧ ، تبين الحقائق
ج ٦ ص ٢٣٠ .

الصحيح وهو الذي تدخل بينه وبين الميت اثني ، كأب ام الاب وان علا ،
وابى الام وان علا ، وهذا الجد الفاسد لا يرث الا باعتباره من ذوى
الارحام . (١)

والجد الصحيح يرث بجهة الابوة ويقوم مقام الاب عند عدمه بالاجماع
فى الميراث كما كان فى أحكام كثيرة فى الشريعة الاسلامية ، منها انه
لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله ولا تدفع اليه
الزكاة . وذلك لان الجد يطلق عليه الاب عند عدمه (٢) لقوله تعالى حاكيا
عن يوسف عليه السلام : " واتبعت مطة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب " (٣) ،
وكان اسحاق جد يوسف عليه السلام ، وابراهيم جد أبه . وقال تعالى :
" يا بنى ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج أبويكم من الجنة " (٤) . والابوان
هما آدم وحواء ، واذا سمي الأب الأبعد أبا فالقرب بطريق الأولى .

وقال عليه السلام : " ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا " (٥) .
فيستدل بهذه النصوص الكريمة على أن الجد ينزل منزلة الاب عند
عدمه ، لانه سمي باسم الاب . بيد أن قرابة الجد أضعف من قرابة الأب ،
لانه يدل على الميت بواسطة الأب ، أما الاب فيدلى بدون واسطة ،
وأياها هو الاصل والجد ملحق به وقوته مستمدة منه . (٦)

-
- (١) حاشية ابن عابد بن ج ٦ ص ٧٧٠ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٠ .
(٢) المسوط ج ٢٩ ص ١٨٢ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٥٩ ، تبين
الحقائق ج ٦ ص ٢٣١ ، المصنف ج ٦ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .
(٣) سورة يوسف الآية ٣٨ .
(٤) سورة الاعراف : الآية ٢٧ .
(٥) البخارى مناقب : ج ٤ ص ٢١٩ ، سند احمد بن حنبل ج ١ ص ٣٦٤ ،
ابن ماجه ج ٢ ص ٩٤١ .
(٦) شرح السراجية فى الفرائض لابن كمال باشا ورق ١٤٠ .

كما تدل على ارث الجد الآية التي تقدمت فوارث الاب يدل عليه أيضا ما أخرج الترمذى وابوداود عن عمران بن حصين : " ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ان ابن ابني مات فمالى من ميراثه ؟ قال : لك السدس ، فلما أدبر دعاه فقال : لك سدس آخر . فلما أدبر دعاه فقال : " ان السدس الاخر طعمة (١) " صححه الترمذى .

قال الطيبى رحمه الله فى شرح هذا الحديث : " صورة هذه المسألة ان الميت ترك بنتين وهذا السائل . فلهما الثلثان وقى الثلث . فدفع عليه السلام الى السائل السدس بالفرض لانه جد الميت . وتركه حتى ذهب فدعاه فدفع اليه السدس الاخير لثلاثا يظن أن فرضه الثلث . ومعنى " طعمة " التعصيب . أى رزق لك وليس بفرض . (٢)

وحاصل هذا أن الجد أخذ الثلث بعد فرض البنتين : سدس بالفرض وسدس بالتعصيب .

وانا ثبت ذلك فان الجد يقوم مقام الاب فى الارث فى احواله الثلاثة فيرث السدس فرضا اذا وجد فرع وارث مذكر ، ويكون عصبه اذا لم يوجد فرع وارث مطلقا لا ذكرا ولا انثى . ويرث بالفرض والتعصيب معا اذا وجد فرع وارث مؤنث .

ومخالف الأب فى أربعة مسائل :

الاولى : أن أم الاب لا ترث مع الأب لانها تدلى به ، وترث مع الجد لانها زوجته ، والشخص لا يسقط زوجته .

(١) الترمذى كتاب الفرائض : ج ٤ ص ٤١٩ ، سنن ابى داود كتاب الفرائض ج ٢ ص ١١٠ ، رواه ايضا الدارقطنى فى سننه : ج ٤ ص ٨٤ .

(٢) عون المعبود ج ٨ ص ١٠٢ - ١٠٣ .

الثانية : أن الأب يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي في حال وجود الأبوين مع أحد الزوجين ، أما الجد فلا يرد لها إليه الا عند أبي يوسف . (١)

الثالثة : أنه يسقط من الارث عند وجود الأب فلا يرث لانه يدل على الوصية به . ومن المقرر في علم الارث ان من يدل على الوصية بوارث يحجب عند وجود هذا الوارث .

الرابعة : اجتماع الجد مع الاخوة الأشقاء أو لأب . من المتفق عليه أن الأب يحجب الاخوة الأشقاء أو لأب حجب حرمان ، وأن أولاد الأم يحجبون بكل واحد من الأب أو الجد .^(٢) واختلفوا : هل يحجب الجد الاخوة الأشقاء أو لأب أم لا ؟

روى عن أبي بكر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وعائشة وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن الجد كالأب يسقط به الاخوة الأشقاء أو لأب كما يسقطون بالأب . وهو مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله . (٣)

وروى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعن جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ان الاخوة الأشقاء أو لأب لا يسقطون بالجد بل يرثون معه . وقال بهذا الرأي ابويوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد بن حنبل (٤) . رحمهم الله ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في كيفية تورثهم كما ذكر في فقه الفرائض .

-
- (١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٠ ، شرح السراجية للسيد ص ٣٠ - ٣١
 (٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٠ - ٧٧١ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٠٤
 فقه السنة للسيد سباق ج ٣ ص ٤٣١ .
 (٣) البحر الرائق ج ٨ ص ٥٥٩ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣١ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٠٨ ، الاختيار ج ٥ ص ١٠١
 (٤) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٧٧٠ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٥ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٠٨ .

فالذين يقولون بحجب الاخوة بالجد يستدلون بأن الجد كالأب في الارث، ينزل منزلة الاب عند عدمه كما كان في كثير من الاحكام . فكما يحجب الاخوة بالاب يحجب بالجد ، لان قرابة الجد أقوى من قرابة الاخوة الاشقاء أولأب لان له مع الميت قرابة ايلاد كالأب وكابن الابن ينزل منزلة الابن عند عدمه . (١) لذلك قال ابن عباس رضي الله عنه لزيد بن ثابت رضي الله عنه : " ألا يتقوا الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أباً " . (٢)

أما الذين يقولون يارث الاخوة مع الجد فيستدلون بأنهم سواء في سبب الاستحقاق ، فان الجد يدلى الى الميت بالاب لانه أبوه ، والأخ يدلى اليه بالأب أيضا لانه ابنه فتساووا في القرابة فلا يحجب كل منهما الآخر . (٣)

هذا والجد الوارث لا يكون الا واحدا ، لانه انما يكون من جهة الأب ، فاذا اجتمع اكثر من جد واحد فالارث للأقرب منهم فالأقرب ، لأن الأبعد يدلى الى الميت بالأقرب فلا يرث بوجوده . (٤)

...

- (١) المفتى : ج ٦ ص ٣٠٨ .
- (٢) المرجع السابق ، الاختيار : ج ٥ ص ١٠١ .
- (٣) كشف القناع : ج ٤ ص ٤٠٨ .
- (٤) الاختيار : ج ٥ ص ١٠١ .

* الجدة :

الجدة نوعان :

- ١ - الصحيحة .
- ٢ - الفاسدة .

أما الجدة الصحيحة فهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جسد فاسد أي أب بين أمين (١) ، وهي تدل على الميت إما بمصاحب فرض كأم الأم ، أو بمصاحب كأم أب الأب ، لذلك تعد من أصحاب الفرائض .

أما الجدة الفاسدة فهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جسد فاسد كأم ابن الأم ، لأنه قد توسط بينها وبين الميت ذكر وجعلها فاسدة ، وهي لا تترث إلا باعتبارها من ذوى الأرحام ، لأنها لا تدل على الميت بمصاحب فرض ، ولا بمصاحب فلا تعد من أصحاب الفروض (٢) .

والمراد بالجدة هنا أي في باب أصحاب الفروض الجدة الصحيحة لأنها تترث بجهة الأئمة باعتبارها من أصحاب الفروض .

والأصل في إرثها ما أخرج مالك في الموطأ والترمذي وابن ماجه عن قبيصة بن ذؤيب - واللفظ للترمذي - أنه قال : " جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء ، وما عطلت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجع حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطهاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لفيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فان اجتمعتا فهو بينكما رأيكما ، قلت به فهو لها (٣) . "

(١) حاشية الطحطاوي ج ٤ ص ٣٨١ ، حاشية ابن عابد بن ج ٦ ص ٧٧٢ ،

المسوط ج ٢٩ ص ١٦٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الترمذي : كتاب الفرائض ج ٤ ص ٤٢٠ ، ابن ماجه : كتاب الفرائض

ج ٢ ص ٩٠٩ ، سنن أبو داود : كتاب الفرائض ج ٢ ص ١٠٩ ، شرح

الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ٤٣٥ .

والمراد بالجدّة التي جاءت الى أبي بكر رضي الله عنه هي أم الأم ،
والثانية التي جاءت الى عمر هي أم الأب ^(١) ، وتؤيد ذلك رواية أخرى للترمذي
قال : " وجاءت أم الأم وأم الأب الى أبي بكر ^(٢) . . . "

وهناك أحاديث أخرى تدل على فرضة الجدّة ^(٣) ، واتفق عامة الصحابة
رضوان الله عليهم على ذلك ^(٤) ، ولم يخالفهم أحد ، وعلى هذا فقد ثبتت
ارث الجدّة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الأمة رحمة الله
عليهم .

يفهم من الأدلة المذكورة آنفاً أن الجدّة الصحيحة لها حالان :

الحال الأوّل :

أن ترث السدس ، تنفرد فيه الواحدة ويشارك فيه الأكثر ، يشترط
في ذلك أن تكون الجدات صحيحات ، متساويات في درجة القرابة ، ولا يكن
متفاوتات فيها ^(٥) . وقد ثبت ذلك بحديث قبيصة بن ذؤيب الذي ذكرناه
آنفاً قال فيه عمر رضي الله عنه : " فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما " ويؤيده
ما رواه ابن مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أنه قال : " أتت جدتان
الى أبي بكر الصديق ، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال
له رجل من الأنصار : أما أنك تترك التي لو ماتت وهو من كان أبها يرث* ،
فجعل أبو بكر السدس بينهما " ^(٦) .

-
- (١) عون المعهود ج ٨ ص ١٠٠ - ١٠١ ، شرح الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ٤٣٥
- ٤٣٦ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٨ .
(٢) الترمذي ج ٤ كتاب الفرائض ج ٤ ص ٤١٩ .
(٣) انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٧ .
(٤) المسوط ج ٢٩ ص ١٦٥ .
(٥) الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٠ ، حاشية الطحطاوي ج ٤ ص ٢٨١ ،
فتح المعين ج ٣ ص ٥٦٦ .
(٦) شرح موطأ مالك للزرقاني ج ٣ ص ٤٣٦ .
* أي لأنه يكون ابن ابنها وهو عصبه .

توريث أكثر من جدتين ؛

اتفق الفقهاء على توريث الجدتين أم الأم ، وأم الأب وان علت
درجتها ، وأما توريث أكثر منهما فقد اختلفوا فيه ؛

روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه ورث الجدات وان كثرن اذا كن في
درجة واحدة الا من أدلت بأب غير وارث كأم أب أم (١) ، وهو رأى عامسة
الصحابه رضوان الله عليهم والثوري وابن سيرين ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (٢)
والشافعي في المشهور (٣)

وزهد الامام مالك رحمه الله الى أن أكثر من جدتين لا ترث (٤) ، وهو
مروى عن سعد بن أبي وقاص ، واستدل الامام مالك بحديث قبيصة بن ذؤيب
أن الجدة جاءت الى أبي بكر تسأل عن ميراثها ، فأعطاهما السدس ، ثم
جاءت أم الأب الى عمر رضى الله عنه فأعطاهما السدس ، وقال : " فاذا اجتمعتما
فهو بينكما أيتكما خلت به فهو لها . " ثم قال الامام مالك بعدما ذكر
الحديث : " لم نعلم أن أحدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى
اليوم " (٥) .

وزهد الحنابلة الى توريث ثلاث جدات فقط : أم أم ، أم أم ، أم أب ،
وأم أب ، وهو مروى عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله
عنهم ، وبه قال الأوزاعي وابن اسحاق (٦) .

واستدل الحنابلة على رأيهم بما روى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه

-
- (١) المغنى ج ٦ ص ٣٠١ .
(٢) الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٠ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٤٨١ ،
فتح المعين ج ٣ ص ٥٦٦ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣١ .
(٣) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٠ ، تحفة المحتاج ج ٦ ص ٤٠٥ ، مغنى
المحتاج ج ٣ ص ١٦ ، اعانة الطالبين ج ٣ ص ٢٣٠ .
(٤) الخرشى ج ٨ ص ٢٠١ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٦٢ ، الشرح
الصفير مع بلغة السالك لا قربا المسالك ج ٢ ص ٤٤٦ .
(٥) شرح موطأ مالك للزرقاني ج ٣ ص ٤٣٨ .
(٦) المغنى ج ٦ ص ٣٠٠ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤١٩ ، المقنع ج ٢ ص

قال : " أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ؛ اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم (١) ، هذا يدل على التحديد بمسلا، وأنه لا يرث أكثر منهن (٢) .

والراجع هو الرأى الاول ، لان النهى صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة بوصفها صحيحة فيتمدى الى كل جدة صحيحة ، وليس في المسروى حصر باثنتين ، أو ثلاث بل هي وقائع لا تنفى الحكم عما عداه .

وإذا كانت جدتان متساويتان احدهما ذات قرابة واحدة والاخرى ذات قرابتين كأُم أم أب ، وأم ابن أب هي أيضا أم أم أم (٣) يقسم السدس بينهما بالسوية باعتبار الابدان ، لا تفضل ذات قرابتين على ذات قرابة واحدة ، وذلك مذهب أبى يوسف والشافعى ومالك والثورى (٤) ، وهو رواية عن أبى حنيفة . واستدلوا بأن الجدتين ترثان بسبب واحد ، لأن كل واحدة منهما تتصل الى الميت بقرابة الامومة ولكن تتعدد جهة القرابة ، والسبب لا يتمدد بتعدد الجهات ، فتكون ذات قرابتين في حكم ذات قرابة واحدة . ولأن الجدة ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة وتعدد الجهة لا يقتضى تعدد الاسم ، ولو اقتضى لتعدد الاستحقاق على حسب تعدد ها كالاخوة لأب وأم (٤) لا يرثان بجهة الأب وجهة الأم .

- (١) منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار ج ٦ ص ٦٧ ، تلخيص الحبير ، ج ٣ ص ٩٦ ، الدارقطنى ج ٤ ص ٩١ رواه عن ابراهيم بن يزيد قال في التعليق . المبنى " الحدث هذا مرسل " ج ٤ ص ٩١ .
- (٢) المبنى ج ٦ ص ٣٠١ ، المقنع ج ٢ ص ٤١١ .
- (٣) معنى المحتاج ج ٣ ص ١٦ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٢ ، فتوح المعين ج ٣ ص ٥٦٦ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٠ ، المغنس لابن قدامة ج ٦ ص ٣٠٣ .
- (٤) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٢ .
- (*) كأن تزوج ابن هند ببنت بنتها فأتى منها فهند أم أم أم الوالد وأم أبى فهى جدة من جهتين فهى ذات جهتين .

وهناك رأى آخر يقسم السدس بينهما أثلاثا : لذات القرابتين
ثلاثه ، ولذات القرابة الواحدة ثلثه باعتبار جهات القرابة لا باعتبار
الأبدان ، وهو رأى محمد وزفر من الحنفية ورأى الحنابلة (١) .

واستدلوا على رأيهم بأن الارث يستحق باعتبار الاسباب ، فإذا
اجتمع في شخص واحد سببان متفقان كان في الصورة واحدا وفي المعنى
متعددا ، فيرث بسببين معا ، كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان كابني عم
أحدهما أخ لأم ، فان الأخ يأخذ السدس بالفرض ، والباقي بينهما
بالمصوبة . (٢)

ويجاب عن هذا بالفرق ، فان المقيس عليه (ابن عم وهو أخ لأم) يرث
بسببين الفريضة والمصوبة بخلاف المقيس (أى الجدة ذات القرابتين)
فانها ترث بسبب واحد حقيقة وهو الفرض ، فلا يقال أنه متعدد ، ولا يكون
لعدد الجهة تأثير مع وحدة السبب .

الحال الثانية :

السقوط ، فان الجدة تسقط عن الارث بوجود الأم من أى جهة
كانت ، من جهة الأم ، أم من جهة الأب ، ذلك لحديث رواه ابوداود :
" أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها
أم . (٣) " ، ومعنى الحديث انه اذا لم تكن هناك أم الميت ترث الجدة والا فلا
ترث لا أم الأم ولا أم الأب (٤) . ولان الأم أصل في قرابة الجدة ، لانها تدلى

(١) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٣٠٢ ، كشف القناع عن متن الاقناع
ج ٤ ص ٤٢٠ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٢ ، فتح المعين ج ٣ ص
٥٦٦ .

(٢) كشف القناع ج ٤ ص ٤٢٠ ، المغنى ج ٦ ص ٣٠٣ ، تبين الحقائق
ج ٦ ص ٢٣٢ .

(٣) سنن ابوداود كتاب الفرائض : ج ٢ ص ١١٠ ، قال المنذرى : واخرجه
النسائي . انظر عون المعبود ج ٨ ص ١٠٢ .

(٤) عون المعبود : ج ٨ ص ١٠٢ .

بها الى الميت ، ومن يدلى بوارث الى الميت يسقط بوجود هذا الوارث . ثم اذا حجبت الأم الجدة من قبلها ، بطريق الأولى أن تحجب الجدة من قبل الأب ، لانها أضعف قرابة منها . (١)

ثبت هذا باتفاق الفقهاء ، وقد اتفق ايضا الائمة الثلاثة أبوحنيفة والامام مالك والشافعي على أن الجدات لأب يسقطن بالأب لادلائهن الى الميت به ، فأما الجدات لأم فلا يسقطن به لأنهن لا يدلن الى الميت به (٦) .

وقال الحنابلة : ان الأب لا يسقط الجدات لأب كما لا يسقط الجدات لأم (٦) ، لحديث ابن مسعود رض الله عنه أنه قال : " أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنها ، وابنهما حتى (٤) " .

أجاب عنه الزيلعي في تبين الحقائق بأنه لا حجة لهم في الحديث لانه حكاية حال ، فيحتمل أن ذلك الابن كان عما للميت لا أبا (٥) . ولأن الجد يحجب بالأب لادلائه الى الميت به فكذلك الجدة لأب .

(١) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٣ .

(٢) نفس المصدر السابق ، فتح المعين ج ٣ ص ٥٦٦ ، حاشية

الدسوقي ج ٤ ص ٤٦٢ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢

ص ٤٥٥ ، الخرشي : ج ٨ ص ٢٠١ ، مغنى المحتاج ج ٣ ،

ص ١٢ - ١٣ ، قليوبي وعميرة ج ٣ ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٥٨٨ .

(٤) أخرجه الترمذى ، كتاب الفرائض : ج ٤ ص ٤٢١ ، وقال في تحفة

الاحوذى ج ٦ ص ٢٨٠ : " في سنده محمد بن سالم الهمداني

، ابوسهل الكوفي وهو ضعيف : والحديث أخرجه ايضا الدارص " انظر

الدارص ج ٢ ص ٣٥٨ .

(٥) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٣ .

هذا وقد اختلف الفقهاء في غير الأم :

فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد قوليه ، الى أن الارث تستحقه الجدة القربى فالقربى ، من أي جهة كانت ، من جهة الأب ، أم من جهة الأم (١) ، لأن الجدة ترث باعتبار الأبومة ، وهي الأصل في قرابة الجدة ، ومعنى الاصلة في القربى أظهر منها في البعدى ، وإذا كان كذلك قدمت القربى على البعدى من أي جهة كانت (٢) . وقد علل هذا الرأي ابن قدامة بقوله : " لأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن فالميراث لاقربهن ، كالأباء والابناء والبنات والاخوة (٣) " .

وذهب الامام مالك والشافعية في الصحيح وأحمد في رواية والأوزاعي الى أن القربى من جهة الأب تسقط البعدى من جهتها فقط ، ولا تسقط البعدى من جهة الأم (٤) .

واستدلوا لمذهبهم بأن الأب الذي تدلى به الجدة لا يسقط الجدة من قبل الأم ، فالتى تدلى به أولى ان لا تسقطها ، وبهذا فارقست القربى من جهة الأب القربى من جهة الأم ، لأنها تدلى بالأم التمسى تحجب جميع الجدات . (٥)

ويجاب عنه بأن الجدات يرثن باعتبار الولاد فوجب ان تقدم القربى على البعدى من أي جهة كانت (٦) . كالأب الأقرب مع الأب الأبعد .

(١) المغنى ج ٦ ص ٣٠٢ ، كشف القناع ج ٤ ص ٤١٩ ، قليوبى وعميره ج ٣ ص ١٤٢ .

(٢) المسوط ٢٩ ص ١٦٨ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٦٢ .

(٣) المغنى ج ٦ ص ٣٠٢ .

(٤) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٦٢ ، الخرشى ج ٨ ص ٢٠١ ، قليوبى وعميره ج ٣ ص ١٤١ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٠-٢١ ، مفنسى المحتاج ج ٣ ص ١٦ ، المغنى ج ٦ ص ٣٠٢ ، كشف القناع ج ٤ ص ٤١٩ .

(٥) المغنى ج ٦ ص ٣٠٢ .

(٦) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٣ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٦٢ .

والذى يظهر لى أن الرأى القائل بأن الارث للقربى فالقربى من
أى جهة كانت من جهة الأم أو من جهة الأب هو الراجح لقوة اعتبار الجهة .

...

* أولاد الأم :

وهم الاخوة والاخوات للأم ويسمىون بنى الاخياف*
وأولاد الأم يدلون الى الميت بواسطة الأم ، ويرثون بقرباتها بالرحم
لا بالعصوبة ، لذلك لا يفضل ذكرهم على أئناهم كالأبوين مع الولد فيما
إذا ترك أبويه وفرعه فانهما يشتركان فى الثلث بالتساوى (١) .

والاصل فى ارثهم قوله تعالى : " وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة
وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم
شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله
والله عليم حكيم " (١) .

المراد بالكلالة من لا ولد له ولا والد كما رواه المفسرون (٣) عن
أبي بكر رضى الله عنه ، ويؤيده ما رواه الحاكم فى المستدرک عن ابى هريرة
أن رجلاً قال يا رسول الله ما الكلالة ؟ قال : أما سمعت الآية التى نزلت فى
الصيف : " يستفتونك قل الله يفتيك فى الكلاله (٤) . . . الكلاله من لم
يترك ولداً ولا والداً " (٥) .

- (*) أى لا اختلافهم فى نسب الأباة كما فى الصباح .
(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٨ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٢ ، تحفة
المحتاج بشرح المنهاج ج ٦ ص ٤٠٧ .
(٢) سورة النساء : الآية ١٢ .
(٣) ابن كثير ج ١ ص ٤٦٠ ، التفسير الكبير لفخر الدين الرازى ج ٩ ،
ص ٢٢١ - ٢٢٢ ، تفسير الخازن والبغوى ج ١ ص ٤١٢ ، تفسير
الطبرى ج ٤ ص ٢٨٤ .
(٤) سورة النساء : الآية ١٧٦ .
(٥) المستدرک ج ٤ ص ٣٣٦ ، قال الحاكم بعد ما روى الحديث " هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " .

والمراد بقوله تعالى : " وله أخ أو أخت " أى لأم ، وهو قرابة
سعد بن أبى وقاص ، وقد قرأ " وله أخ أو أخت لأم " (١) .

هذه النصوص تدل على أن أولاد الام لهم ثلاثة أحوال :

الحال الأولى :

السدس للواحد منهم سواء كان ذكرا أم أنثى لقوله تعالى :
" وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس " .

الحال الثانية :

الثالث ، وذلك اذا كان ولد الأم أكثر من واحد ذكورا كانوا ، أو اناثا
أو مختلطين ، يشتركون فى الثلث بالتساوى ، ثبت ذلك بقوله تعالى : " فان
كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير
مضار " . ولفظ الشركة فى الاية يقضى التسوية بينهم (٢) فى الارث .

الحال الثالثة :

يسقطون من الارث بالفرغ كالأبن وان سفل ، والبنت ، وبالأصل
الذكر كالأب أو الجد ، لانه شرط فى توريثهم أن تكون هناك كلالة ، والكلالة
من لا ولد له ولا والد ؛ وهما عمودى النسب) كما هو مقرر ، فالولد يشمل
الأبن وفرعه والبنت . وأما الوالد فيشمل الأب والجد وان علاما لم تدخل بينه
وبين الميت أنثى (٣) .

-
- (١) تفسير القرطبى ج ٥ ص ٧٨ ، ابن كثير ج ١ ص ٤٦٠ ، الجصاص
ج ٣ ص ٢١ ، تفسير الطبرى ج ٤ ص ٢٨٧ ، المبسوط ج ٢٩ ص ١٥٤ .
(٢) المبسوط ج ٢٩ ص ١٥٤ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٦٦ ، تبیین
الحقائق ج ٦ ص ٢٣٧ ، المقنع مع حاشيته ج ٢ ص ٤١٥ - ٤١٦ .
(٣) المبسوط ج ٢٩ ص ١٥٤ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٦٦ ، تبیین الحقائق
ج ٦ ص ٢٤٧ ، المفنى ج ٦ ص ٢٦٨ ، الخرشى : ج ٨ ص ٢٠١ ،
حاشية المدوى ج ٢ ص ٢٤٩ ، الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٣٤٠ .

* الأخوات الشقيقة *

وهن تلك اللائي يدلين الى الميت بالأب والأم ، ويسمين بنسبات الأعيان لقوة قرابتهن من الميت ، لانهن يدلين الى الميت بالأبوالأم ، ويرثن بقرابتهما كأنهن من عين الميت وذاته (*) . ويقمن مقام أولاد الصلب عند عد مهم في الارث ذكرها واناثا . (١)

والأصل في ارثهن قوله تعالى : " يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ما ترك ، وان كانتوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم (٦) " . اتفقت كلمة المفسرين على أن المراد بال " أخت " في الآية الكريمة هي الأخت من الأب والأم ، أو هي من الأب (٣) . قال قتادة : " ذكر لنا أن ابا بكر قال " الا ان الآية التي نزلت في أول سورة النساء من شأن الفرائض ، نزلت في الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها الله تعالى في الزوج والزوجة والأخوة من الام ، والآية التي ختم بها سورة النساء في الأخوة والأخوات من الأب والأم " (٤) .

(*) قال في المصباح المنير: " واعيان الناس أشرفهم ، وقيل للاخوة من الابوين أعيان . "

(١) المبسوط ج ٢٩ ص ١٥٥ .

(٢) سورة النساء الآية ١٧٦ .

(٣) تفسير البيضاوي مع تفسير الجلالين ج ١ ص ٢٥٩ ، تفسير الطبري ج ٦ ص ٤٠ ، الكشاف ج ١ ص ٥٨٩ ، التفسير الكبير ج ١١ ص ١٣٦ ،

تفسير الخازن والبغوي ج ١ ص ٦٣٠ .

(٤) تفسير الطبري ج ٦ ص ٤١ ، ابن كثير ج ١ ص ٥٩٣ ، احكام

القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥١٩ .

وقد دل على ارشهن أيضا ما أخرجه أبو داود عن جابر رضى الله عنه أنه قال : " اشتكيت وعندى سبع أخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ فى وجهى فأفقت فقلت : يا رسول الله إلا أوصى لأخواتى بالثلث؟ قال : أحسن ، قلت : الشطر؟ قال : أحسن ، ثم خرج وتركى فقال : يا جابر لا أراك ميتا من وجهك هذا ، وإن الله قد أنزل فىم الذى لأخوتك فجعل لهن الثلثين " (١) .

ويفهم من هذه النصوص أن الأخوات الشقيقات لهن خمسة أحوال فى

الارث :

الحال الأولى :

أن ترث الواحدة منهن للنصف ، وذلك إذا لم يوجد معها أخ شقيق ، ولا بنت صلبية ، ولا بنت الابن ، تدل عليه الجملة الأولى من الآية الكريمة : " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك " .

الحال الثانية :

أن ترث أكثر من واحدة منهن الثلثين إذا لم يوجد معها أو معهن أخ شقيق ، أو بنت صلبية ، أو بنت الابن ، لانهم يعصبونهن ، وذلك لقوله تعالى : " فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ما ترك . . . " فالآية الكريمة بينت نصيب اثنتين ، وأما نصيب ما فوقهما فقد دل عليه الحديث النبوى الذى سقناه فى بداية الكلام ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه : " وإن الله تعالى قد أنزل فىم الذى لأخواتك فجعل لهن الثلثين " .

الحال الثالثة :

أن ترث بالتمصيب بالغير سواء أكانت واحدة أو أكثر ، وذلك إذا وجد معهن أخ شقيق أو أكثر ، فىمكن لهن معه الباقل لذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى : " وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين " .

(١) سنن أبى داود كتاب الفرائض ج ٢ ص ١٠٨ ، وقال المنذرى : وأخرجه

النسائى . انظر عون المعبود ج ٨ ص ٩٥ .

الحال الرابعة :

أن تكون عصابة مع الفير فترث الباقي ، وذلك اذا وجد معها ، أو معهن فرع وارث مؤنث ، وفق هذه الحال يأخذ الفرع الوارث المؤنث فرضه والاخت الشقيقة ، أو الأكثر تأخذ الباقي على أنها عصابة معه ، والدليل عليه ما رواه البخارى وأبو داود والطحاوى - واللفظ للبخارى - عن الاسود ابن يزيد قال : " قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف لابنة والنصف للاخت " (١) . قال الشوكاني فى شرح هذا الحديث : " فيه اشارة الى أن معاذ لا يقضى بمثل هذا القضاء فى حياته صلى الله عليه وسلم الا لدليل يعرفه ، ولو لم يكن دليل لم يعجّل بالقضاء " (٢) .

ولانه حكم لا يعرف بالرأى فلا بد من أن يكون سموعا من النبى صلى الله عليه وسلم .

ويدل عليه أيضا ما اخرج البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : " لابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكلمة لثلثين وما بقى فللاخت " (٣) ومن هنا اشتد هربين الفرضيين قولهم : " اجعلوا الاخوات مع البيئات عصابة " (٤) .

الحال الخامسة :

أن لا يرثن شيئا ، وذلك اذا وجد معهن ابن أو ابن ابنة وان نزلأ وأب ،

-
- (١) صحيح البخارى كتاب الفرائض : ج ٨ ص ١٨٩ ، سنن ابو داود كتاب الفرائض ج ٢ ص ١٠٩ ، شرح معانى الآثار ج ٤ ص ٣٩٣ .
- (٢) نيل الاوطار ج ٦ ص ٦٧ .
- (٣) وقد سبقت روايته فى بنات الابن ص
- (٤) شرح السراجية للسيد ص ٢٤ . ذكر هذا القول فى بعض كتب الفقه الحنفية على انه حديث ولكنى لم أطلع عليه فى كتب الحديث بعد البحث عنه . وهو قاعدة مستنبطة عند الفرضيين ما روينا .

لان ارثهن مشروط بالكلالة ، والكلالة من لا ولد له ولا والد كما هو مقرر .

واختلف العلماء في حجبهن بالجد والبنات :

أما الجد فكما اختلفوا في حجه لهن اختلفوا في حجه للاخوة .

فقال ابو حنيفة : يحجب الاخوات كما يحجبهن الاب ، لان الجد اب . وهو مذهب علي وزياد وكر الصديق رضي الله عنه . (١)

وقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد (٢) : لا يحجبهن الجد بل

يعطى معهن خير الامرين له : الثلث او مقاسمتهن للذكر مثل حظ الانثيين لانه كالاخوات في درجة واحدة ، فكل يدلى الى الميت بالأب . وهو مذهب علي وزياد وقد مرت المسألة في ميراث الجد .

وان قلت : لماذا اتفق العلماء على حجب الجد اولاد الام واختلفوا

في حجه للاخوة والاخوات الاشقاء أو الأب ؟

فالجواب أن الجد يدلى الى الميت بالأب ، والاخوة للأم يدلون

اليه بالأم . وجهة الابوة اقوى من جهة الامومة ، وأما الاخوة لابيوين اولاب فهم يدلون الى الميت بالاب كما يدلى به الجد ، وبعد ذلك هل الجد في مرتبة الاخوة فيستويان او يقدم عليهما ؟ خلاف بين الفقهاء تقدم آتفا .

وأما حجبهن بالبنات فنفاه الجمهور وقال به ابن عباس .

استدل ابن عباس رضي الله عنه بقوله تعالى : " ان امرؤ هلك ليس

له ولد وله اخت فلها نصف ماترك " وجه الدلالة ، أن الجدة الكريمة شرطت في ارث الاخت ان لا يكون لاختها ولد ، والولد يعم الذكر والانثى ، فكما

(١) المسنوط ج ٢٩ ص ١٨٠ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣١ ، الفتاوى

الهندية ج ٦ ص ٤٤٨ ، فتح الباري ج ١٥ ص ١٨ ، حاشية

الطحطاوى ج ٤ ص ٢٨٢ .

(٢) كشف القناع ج ٤ ص ٤٠٨ ، المسنوط ج ٢٩ ص ١٨٠ وما بعدها .

يحجبها الابن تحجبها البنت .

وأجاب الجمهور بتسليم أن الولد عام للذكر والانثى لكنه شرط فسوى
ارثها بالفرض ، فان كان لاختيها ابن حجبها وان كانت له بنت ورثت بالتعصيب
بمعنى أن تكون عصبة مع البنت والبنتين . وقد دلت السنة على أنها تأخذ
النصف مع البنت والباقي مع البنتين بالتعصيب (١) كما مرفى الحالة الرابعة .

...

* الأخوات لأب :

وهن اللواتى يدلن الى الميت بواسطة الأب فقط ، ويرثن بقربائته ،
يسمين بنات العلات (*) .

ويقمن فى الفرض والتعصيب مقام الاخوات الشقيقات عند عدمهن (٢) ،
لان اسم ال "أخت" فى الآية الكريمة التى سقناها فى الاخوات الشقيقات
تتناول الاخت الشقيقة والاخت لاب ، وقد اتفق المفسرون على ذلك (٣) ، بيد
أن الاخت الشقيقة قدمت على الاخت لاب فى الارث ، لان قرباتها أقوى من
قربة الاخت لأب ، لانها تدل الى الميت بجهتين : بجهة الأب والأم ،
وأما الاخت لاب فتدلى بجهة الاب فقط ، لذلك كانت منزلة الاخت لأب فسوى

(١) تبين الحقائق ج ٦ ص ٣٣٧ ، البيضاوى مع حاشية الشهاب ج ٣ ،
ص ٢٠٨ .

(٢) المسوط ج ٢٩ ص ١٥٦ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٤٨ - ٤٥٠ ،
الاختيار ج ٥ ص ٩١ ، حاشية العدوى ج ٢ ص ٣٠٤ .

(٣) انظر ص ٧٥ من الرسالة .

(*) بنو العلات وبنات العلات هم الاخوة والاخوات لاب وامهاتهم شتى
قال فى المصباح الضير: " مفرده علة كجنة وجنات ، قيل مأخوذ من
الملل بفتح العين وهو الشرب بعد الشرب ، لان الاب لما تزوج مرة
بعد اخرى كأنه شرب مرة بعد اخرى ..

الارث بالنسبة للاخت الشقيقة كينت الابن بالنسبة لبنت الصلب لقوة قرابته
بنت الصلب. (١)

فاذا ثبت ذلك فالادلة التي دلت على ارث الاخوات الشقيقات هي
الادلة التي تدل على ارث الاخوات لأب ، وعلى ذلك فأحوالهن في الارث
هي أحوال الاخوات الشقيقات التي ذكرناها ، ويزدن بحالين ، فتكون
سبعة :

الحال الاولى :

أن ترث النصف اذا كانت واحدة ولم توجد معها أخت شقيقة
ولا أخ لاب .

الحال الثانية :

أن ترث الثلثين اذا كن أكثر من واحدة ، وذلك اذا لم توجد
أخت شقيقة ولا أخ لأب .

الحال الثالثة :

أن تصير عصبه بالغير اذا كان معها ، أو معها أخ أو اخوة لأب ،
فيكون للذكر مثل حظ الانثيين .

الحال الرابعة :

أن تكون عصبه مع الغير ، وذلك اذا كانت معها بنت صليبة ، أو
بنت ابن ، أو هامة ، فتأخذ البنت فرضها ، وما بقى فلاخت اذا لم يوجد
معها أخت شقيقة ولا أخ لاب ، والدليل على التعصيب ما تقدم من حديث

(١) الاختيار ج ٥ ص ٩١ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٦٥ - ٥٦٦ ، نهاية
المحتاج ج ٦ ص

معاذ (١) وابن مسعود (٢) رضى الله عنهما فان حديث معاذ فيه لفظ الاخت باطلاق ، فان كان المسئول عنه الأخت لأب ثبت الحكم بعبارة النص ، وان كانت لأخت لأب وأم ثبت الحكم بدلالة النص بجامع قرابة الابوة ، ولان الشارع سوى بينهما في فرض النصف والثلاثين ، واما حديث ابن مسعود ففيه أن الاخت الشقيقة تعصب البنت وبنت الابن وتلحق بها الأخت لأب ، لأنهما تدليان الى الميت بالأب .

الحال الخاصة :

أن ترث السدس تكلمة للثلاثين ، تنفرد به الواحدة ويشترك فيسه الاكثر من واحدة ، وذلك اذا وجد معها اخت شقيقة واحدة ، فتأخذ الشقيقة النصف وتأخذ الاخت لأب السدس تكلمة للثلاثين لان نصيب الاخوات الثلاثين ، فاذا استحققت اخت شقيقة النصف بقى السدس منه فتأخذ الاخت لأب حتى يكمل نصيبهن ولا يسوى بينهما لضعف قرابتهما ، ونظيرها مسألة بنات الابن مع البنت ، وقد ثبت حكمها بقضا ابن مسعود رضى الله عنه . (٣)

الحال السادسة :

أن يسقطن من السدس ، وذلك اذا كانت معهن اختان شقيقتان فانهما استفسرتا الثلاثين ، ولم يبق شيء منه فترث ، بيد ان الاخت لأب ، تصير عصبه فيما بقى في هذه الحال اذا وجد معها أخ لأب ، فيكون الباقي بعد الثلاثين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين . (٤) .

(١) انظر ص ٧٧ من الرسالة .

(٢) انظر ص ٥٣ من الرسالة .

(٣) تكلمة المجموع شرح المهدب ج ١ ص ٢٣٩ .

(٤) هذا رأى الجمهور واما ابن مسعود رضى الله عنه فخالهم في ذلك ، والخلاف هنا نفس الخلاف في مسألة اولاد الابن والادلة هنا نفس الادلة هناك .

الحال السابعة :

أن يحجب من الارث حجب حرمان بالاب وبالا بن وابن الابن (*) ، لان ارشهن مشروط بالكلالة ، وهى من لا ولد له ولا والد ، ولانهن يدلين الى الميت بالاب فيسقطن بوجوده للقاعدة المقررة فى الارث ، ان من يدل الى الميت بوارث يحجب بوجود هذا الوارث .

ويحجبن أيضا بوجود الاخ الشقيق ، وذلك للحديث الذى روى عن الحارث بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات (١) " ، ولأن منزلته فى الارث بالنسبة لهن كمنزلة الابن بالنسبة لبنات الابن كما قررنا فى صدر كلامنا .

ومثل الأخ الشقيق فى حجبهن الأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير ، لأنها كالأخ لاب وأم فى كونها عصبة أقرب الى الميت (٢) .

...

-
- (١) اخرجہ الترمذی فى كتاب الفرائض ج ٤ ص ٤١٦ ، والحاكم فى المستدرک ج ٤ ص ٣٣٦ وقال الترمذی : " وقد تكلم بعض اهل العلم فى الحادث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .
- (٢) شرح السراجية للسيد ص ٢٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٢ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٨٢ .
- (*) وزاد ابن عباس رضى الله عنه حجبهن بالبنت أيضا وقد مرت مناقشة هذا القول فى أحوال الاخوات الشقيقات . انظر ص ٧٨ من الرسالة .

المبحث الثالث
العصبة النسبية (*)

بيننا فيما سبق أن من يرثون بالقرابة أصحاب الفروض الذين لهم
سهم مقدرة في الكتاب، السنة وجماع الامة وحوالهم ، ونذكر الان بتوفيق
الله النوع الثاني من يرثون بالقرابة وهم العصبة النسبية .

وعصبة الرجل في اللغة : بنوه وقرابته لابنيه ^آ وانما سموا بذلك
لانهم عصوا به أي أحاطوا به ، والأب طرف ، والابن طرف وهما عمودا
النسب ، والعم جانب والاخ جانب ، وهي جمع عاصب كطالب وطلبة (١) ،
والعصبات جمع الجمع (٢) كجمال وجمالات . وتطلق العصبة " على الجمع
والواحد ، لأن الواحد يقوم مقام الجمع في احراز جميع المال كما نفس
المصباح (٣) ، وعلى المذكر والمؤنث . (٤)

والعصبة النسبية في الشرع ثلاثة أنواع :

- (١) عصبة بالنفس .
- (٢) عصبة بالغير .
- (٣) عصبة مع الغير .

- (*) قيدنا العصبة بالنسبية ، لان العصبة السببية - وهي المعتق والمعتقة
وعصبتها - محل الكلام عليها في الارث بسبب الولا .
- (١) لسان العرب ج ١ ص ٦٠٥ ، الصراح ج ١ ص ٨١ .
 - (٢) ابن عايد ج ٦ ص ٧٧٣ .
 - (٣) المصباح المنير ، ابن عايد ج ٦ ص ٧٧٣ ، حاشية الطحطاوى
ج ٤ ص ٣٨٤ .
 - (٤) حاشية ابن عايد ج ٦ ص ٧٧٣ ، شرح السراجية للسيد ص ٣٦ .

فالعصبة بالنفس : هو كل قريب ذكر لم تدخل في نسبته الى الميت
أثنى (١) .

فخرجت الاثنى ، فانها لا تكون عصبة بنفسها ، وخرج الذكر اذا دخلت
في نسبته الى الميت أثنى كالأخ لأُم ، فانه ذو فرض ، وكالجدة لأُم وابن البنات
فانها من ذوى الارحام ، ولا يخرج الاخوة الاشقاء ، فانهم وان كان بينهم
وبين الميت أثنى الا أن قرابتهم أقوى ، لان قرابة الاب أصل فـ
استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة
الأم فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثبات العصوبة (٢) . وهم الابناء والاخوة
والاعمام وفروعهم من الذكور والاباء والاجداد وان علوا .

وللعصبة بالنفس أربع جهات (٣) :

الجهة الاولى :

جهة البنوة : وهي الابن وابن الابن وان سفل ما لم تدخل بينه
وبين الميت أثنى ، وهم جزء . الميت .

الجهة الثانية :

جهة الابوة : وهي أب الميت وجده الصحيح وان علا ما لم تدخل
في نسبته الى الميت أثنى ، وهم أصل الميت .

الجهة الثالثة :

جهة الاخوة : وهي الاخوة الاشقاء ، ثم لاب ، ثم بنوهم كذلك
وان سفلوا ، وهم جزء أب الميت .

(١) شرح السراجية للسيد ص ٣٦ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٣ ،

الاختيار ج ٥ ص ٩٢ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٨٣ ، الخرشي

ج ٨ ص ٢٠٦ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٢٥ .

(٢) شرح السراجية للسيد ص ٣٦ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٤ ،

حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٨٤ .

(٣) المصادر السابقة ، الرياض الزهوية شرح السراجية ص ٦٥ .

الجهة الرابعة :

جهة العمومة : وهى أعمام الميت لابيه وأمه ، ثم لأبيه ، ثم أبناءهم كذلك ، ثم أعمام جده ، ثم أبناءهم على هذا الترتيب .

حكم العصبة بالنفس : أنه ليس لأفرادها سهام مقدرة بل يرثون مابقى من الارث بعد استيفاء أصحاب الفروض نصيبهم وإذا انفرد واحد ممن هؤلاء من أية جهة كانت أحرز جميع المال (١) ، وإذا اجتمع أكثر من واحد فى الارث فلهم أربعة أحوال :

(١) أن تختلف جهاتهم : فالحكم انه يقدم من كان فى البنوة وان سفل على غيره لان الابن أقرب من الاب ان هو فرع الميت . واتصال فرع الميت بأصله أظهر من اتصال الاصل بفرعه . لان الفرع ينتج أصله ويذكر بذكره دون العكس ، والاب ليس جزءاً من الابن ، فلا يشمل الابن عليه كالشجر وثمره ، اذا ذكر الشجر دخل فى مضمونه ثمره دون العكس . وظهور اتصال الفرع يدل على أنه أقرب الى الميت (٢) . وذلك ثابت أيضاً بنص القرآن . قال تعالى : " ولا يويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد " وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل الاب مع الولد صاحب فرض ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقدراً فتعين الباقي له . فدل ان الولد الذكر مقدم عليه بالعصبة ، ومعلوم (٣) أن ابن الابن ابن .

وتقدم جهة الابوة على جهة الاخوة ، فيقدم الاب على الاخوة وأبناءهم ، لان الله تعالى فى قوله " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة . الخ (٤) شرط لارث الاخوة الكلالة وهو الذى لا ولد له ولا والد على ما بينا من قبل

-
- (١) الرياض الزهية شرح السراجية ص ٦٦ .
 (٢) شرح السراجية للسيد ص ٣٧ ، الرياض الزهية ص ٦٦ .
 (٣) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٨ .
 (٤) سورة النساء الآية ١٧٦ .

فعلم من ذلك أن الأخوة لا يرثون مع الأب (١) ، ولأنهم يدلون به الى الميت ويسقطون بوجوده ، ويستثنى من هذه القاعدة حال الجد مع الأخوة عند الجمهور وان لم يثغير عند الامام أبي حنيفة رحمه الله كما تحدثنا عنه فيما سبق . (٢)

وتقدم أيضا جهة الأخوة على العمومة ، لأن الله تعالى جعل الارث في الكلالة أي عند عدم الولد والوالد للأخوة بقوله : " وهو يرثها ان لم يكن لها ولد " (٣) (والضمير أي "هو" يعود على الأخ) فعلم بذلك أنهم مقدمون على الأعمام . وعلته : ان الاخوة أقرب الى الميت من الأعمام ، لأنهم جزء الأب والأعمام جزء الجد (٤) .

ولا فرق بين أن يكون تعدد الجهات في أشخاص أو شخص كما لو تزوج شخص ببنت عمه فأولدها ابنا ، فهنا الابن عصبتها بجهتين بالبنوة والعمومة فيرثها بأقواها وهو البنوة (٥) .

(٢) أن تتحد جهاتهم وتتفاوت درجاتهم ، فأيهم أقرب فـ على الدرجة الى الميت يقدم على الآخر (٦) ، فيقدم الابن على ابن الابن ، والأب على الجد ، والأخ الشقيق أو لأب على ابن الأخ لأبوين أو لأب ، والعم الشقيق أو لأب على ابن العم الشقيق أو لأب .

(٣) أن تتحد جهاتهم وتتفاوتوا في القوة ، فحينئذ يقدم الأقوى قرابة (٧) ، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، لأن الأخ الشقيق

-
- (١) تبين الحقائق ج٦ ص ٢٣٨ .
(٢) انظر ص ٦٤ و ٧٨ من الرسالة .
(٣) سورة النساء : الآية ١٧٦ .
(٤) تبين الحقائق ج٦ ص ٢٣٨ .
(٥) شرح خلاصة الفرائض ص ٢٣ .
(٦) شرح السراجية للسيد ص ٣٧ ، ٣٨ ، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٧٧٤ ، حاشية الطحاوي ج٤ ص ٣٨٤ ، الرياض الزهية ص ٦٦ .
(٧) كشف القناع ج٤ ص ٤٢٥ - ٤٢٦ ، هدية الراغب ص ٤٣٢ - ٤٣٣ ، الاختيار ج٥ ص ٩٣ ، شرح السراجية للسيد ص ٣٧ ، ٣٨ ، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٧٧٤ ، الرياض الزهية ص ٦٦ .

يدلى الى الميت بقرابتين ، والأخ لأب يدلى بقرابة واحدة وذو القرابتين أقوى من ذى القرابة الواحدة .

وكذلك الأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت الصلبية أو غيرها فانها تقدم على الأخ لأب اذا اجتمعا (١) .

وذلك ثابت أيضا بقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم " ان أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات " (٢) أى أن بنى الأعيان ونى العلات اذا اجتمعوا فالأولى بالميراث بنو الأعيان لقوة القرابة (٣) .

(٤) أن تتحد جهاتهم وتتحد درجاتهم وقوة قرابتهم ، فلا ترجيح لبعض على بعض فيشتركون فى الارث بالسوية " ان لاتفاوت بينهم كابنسى أخ شقيق مع عشرة أبناء " أخ شقيق آخر فانهم يشتركون فى الارث بالسوية (٤) .

ويمكن الاستدلال لميراث جميع العصبات بالنفس على الترتيب بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الحق والفرائض بأهلها فما بقى فالأولى رجل ذكر" (٥)

- (١) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٣٣٨ .
- (٢) الترمذى كتاب الفرائض ج ٤ ص ٤١٦ ، ابن ماجه كتاب ٢ ص ٩١٥ ، المستدرک ج ٤ ص ٣٣٦ ، قال الترمذى وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحدیث والعمل على هذا الحدیث عند عامة أهل العلم .
- (٣) تحفة الاحوذى ج ٦ ص ٢٧٠ ، شرح السراجیة للسید ص ٣٨ .
- (٤) الرياض الزهية شرح السراجیة ص ٦٧ .
- (٥) البخارى : كتاب الفرائض ، ج ٨ ص ١٩٥ ، مسلم بشرح النووي ، كتاب الفرائض ج ٤ ص ١٣٦ ، الترمذى : كتاب الفرائض ج ٤ ص ٤١٨ ، ابن ماجه كتاب الفرائض ج ٢ ص ٩١٥ .

ووجه الدلالة أن الحديث الشريف يدل على أن ما بقى بعد ما أخـذـتـه
ذووا الفرائض أنصبتهم لعصبة الميت ، ويدل أيضا أن الأقرب والأقوى بين
العصبة يقدم على غيره (١) .

- العصبة بالغير :

وهن أربع نسوة من النساء ذوات فروض يصرن عصبة باخوتهن :
البنات مع البنين ، وبنات الابن مع أبناء الابن وان سفلوا ، والأخوات الشقيقات
مع الأخوة الأشقاء ، والأخوات لأب مع الاخوة لأب .

ويدل على صيرورة البنات خيم البنين وبنات الابن مع أبناء الابن
وان نزلوا (*) عصبة قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين " (٦) وصيرورة الأخوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات ، والأخوة
لأب مع الاخوات لأب قوله تعالى : " وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين (٢) " .

وشروط ذلك في الاخوة أن يكون الذكر والانثى في درجة واحدة ، وفي
قوة واحدة ، لذلك لا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة ، لأن قوة القرابة
فيهما ليست واحدة ، فاذا اجتمعا تأخذ فرضها وتأخذ الباقي . ولا يعصب
الأخ الشقيق الأخت لأب بل يحجبها . وكذلك لا يعصب ابن الأخ الأخت
لأب مع الشقيقتين لأنه ليس في درجتها فتسقط ، لأن ابن الأخ ليس بأخ بخلاف
ابن الابن فانه ابن (٤) .

-
- (١) مسلم بشرح النووي ج٤ ص ١٣٦ ، نيل الاوطار ج٦ ص ٦٣ .
(٢) سورة النساء : الآية ١١ .
(٣) سورة النساء : الآية ١٧٦ .
(٤) المغنى : ج٦ ص ٢٧٥ ، كشف القناع ج٤ ص ٤٢٢ ، حاشية ابن
عابدين ج٦ ص ٧٨٤ ، رسائل ابن عابدين ج٢ ص ٢١٤ - ٢١٥ .
(*) ويلحق بالبنات بنات الابن والأخوات الشقيقات الأخوات لأب ، لأن
الشارع أعطى الطهق في الموضعين حكم الطهق به في غالب مسائل
الميراث .

العصبة مع الفير :

وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى (١) . وهي خاصة للاخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن أو معهما ، وقد ورد في ذلك الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أعطى للأخت ما بقى ووصفه بأنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومضى نص الأثر مسندا في ميراث بنات الابن ووجه الدلالة منه (٢) .

الفرق بين العصبة بالفير والعصبة مع الفير :

والفرق بين هاتين الصورتين : أن " الفير " في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى العصبة بسببه إلى الأنثى . وأما في العصبة مع غيره فلا يكون عصبة بنفسه أصلا . بل يكون عصبة حين يجامع مع ذلك الفير فقط (٣) .

الارث بجهتي القرابة :

لو اجتمع في وارث جهتا قرابة القرابة والتمصيب يرث بهما اذا لم يمنع مانع ، كما لو ترك ميت ابني عم احدهما أخ لام ، فإنه يأخذ السدس فرضا بقرابة الامومة على أنه أخ لام ويقسمان الباقي بينهما تعصيا بقرابة العمومة على أنهما أبناء عم . (٤)

-
- (١) شرح السراجية للسيد ص ٣٩ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥١ .
 (٢) انظر ص ٥٣ من الرسالة .
 (٣) شرح السراجية للسيد ص ٣٩ - ٤٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٦ ، حاشية الطحطاوي ج ٤ ص ٣٨٣ ، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٩٢ .
 (٤) مفتي المحتاج ج ٣ ص ٣٠ ، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٣ ، الاختيار ج ٥ ص ٩١ ، شرح خلاصة الفرائض ص ٢٦ .

المبحث الرابع

ذوو الأرحام

معنى ذى الرحم فى اللغة ذو القرابة مطلقاً (١) ، ويشمل كل قرابنة ،
سواءً أكان القريب ذاً فرض ، أو عصبه ، أو غيرها . (٢)

وأما معناه فى اصطلاح أهل الشرع : فهو كل قريب ليس بصاحب فرض
مقدر فى كتاب الله تعالى ، أو فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
أو فى اجماع الأمة ، وليس عصبه (٣) ، ويكون ذوو الأرحام فى الغالب من
الأقارب الذين يتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، وقد لا يكون كذلك كالعممة
ومنت العم ومنت الأخ . وهم أربعة أصناف :

الصفة الأولى : فرع الميت ، وهم : أولاد البنات ، وأولاد بنات
بنات الابن وان سفلوا .

الصفة الثانية : اصل الميت ، وهم الأجداد الفاسدون وان علوا ،
والجدات الفاسدات وان علون .

الصفة الثالثة : فرع أبوى الميت ، وهم : أولاد الأخوات لابوين
، أو لاب واولاد الأخوة والأخوات لأم ، ومئات الأخوة لابوين أو لاب وان
نزلوا .

(١) قال فى المصباح : والرحم موضع تكون الولد ، ثم سميت القرابة والوصلة
من جهة الولد رحماً .

(٢) شرح السراجية للسيد : ص ١٥٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٩١ ،
الرياض الزهوية ص ١٧٨ .

(٣) المراجع السابقة ، تبين الحقائق : ج ٦ ص ٢٤١ ، الشرح الكبير على
متن الحنفية ج ٧ ص ٩٩ ، المغنى ج ٦ ص ٣١٧ .

الصف الرابع : فرع جدى الميت "أبو الأب وأبو الأم" أو فرع
جدته ، (أم الأم وأم الأب) ، وهم : الاخوال ، والخالات ، والاعمام
لام ، والعمات من كل جهة ، وبنات الاعمام لأبوين أولاب أو لام ، وأولاد
هؤلاء ، وان نزلوا . (١) فلذوى الارحام جهات اربع مرتبة هكذا .

هذا وقد اختلف الفقهاء فى توريث ذوى الارحام على رأيين :

- الرأى الأول :

ان ذوى الارحام يرثون ما لم يوجد احد من اصحاب الفرائض ، أو من
العصبة الا الزوجين ، فانهم يرثون الباقي مع وجود الزوج او الزوجة ، لان
الباقي من فرضهما لا يرد عليهما . قال به جمهور الصحابة كعمر وعلى وابن
سعود وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وغيرهم رضى
الله عنهم ، وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة وابراهيم النخعى وابن
سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله ، وهو راي ابو حنيفة واصحابه والامام
أحمد (٢) ، وذهب اليه المتأخرون من الشافعية والمالكية ان لم ينتظم
بيت المال بامام عادل . (٣)

- الرأى الثانى :

أنهم لا يرثون شيئاً من التركة بل يجعل الارث لبيت المال عند عدم
أصحاب الفروض والعصبة ، سواء انتظم بيت المال بامام عادل ام لم ينتظم
روى ذلك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وهه أخذ سعيد بن المسيب

(١) شرح السراجية للسيد ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، حاشية ابن عابدين ج ٦

ص ٧٩٢ - ٧٩٦ ، الريان الزهنية ص ١٨٠ .

(٢) شرح السراجية للسيد ص ١٠٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٩١ ،

تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٤٢ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٣١٧ ،

الشرح الكبير على متن المقنع ج ٧ ص ٩٩ - ١٠٢ .

(٣) المهدب ج ٢ ص ٣١ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٧ ، تكملة المجموع

شرح المهدب ج ١٥ ص ٢١١ ، ٢١٢ ، بلغة السالك لا قرب المسالك

ج ٢ ص ٤٨٣ ، الخرشي ج ٨ ص ٢٠٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ج ٤ ص ٤٦٨ ، الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٣٤٢ .

وسعيد بن جبير والاوزاعي وابوثور من التابعين ، وهو مذهب الامام مالك
والشافعي رحمهم الله . (١)

* الأدلة :

- أدلة القائلين بآرث ذوى الارحام :

وقد استدلو على رأيهم بالكتاب والسنة .

- أما الكتاب : فقوله تعالى : " وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فى كتاب الله " (٢) . ووجه الدلالة ان معنى الآية بعضهم اولى بميراث بعضهم
فيما كتب الله تعالى وحكم (٣) ، " وأولوا الأرحام فى الآية عام يشمل كسـل
القربات سوا " كانت أصحاب الفروض او عصبه او غيرها (٤) ، فالآية شرعت
الارث لذوى الارحام بلا فصل بين ذى رحم له فرض ، أو تعصيب وبين ذى
رحم ليس له شىء منها ، غير أن آيات الموارث بينت ما يستحقه أصحاب الفروض
منهم . (٥)

- أما السنة : فالأحاديث الآتية :

أولا : ما أخرجه الترمذى وابن ماجه عن ابى امامه بن سهل بن
حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال . فكتب فى ذلك
أبو عبيدة بن الجراح الى عمر . فكتب اليه عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال : " الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له " (٦) .

-
- (١) المراجع السابقة .
(٢) سورة الأنفال : الآية ٧٥ .
(٣) شرح السراجية للسيد ص ١٠٣ ، المصنفى ج ٦ ص ٣١٨ .
(٤) ابن كثير : ج ٢ ص ٣٣١ .
(٥) شرح السراجية للسيد ص ١٠٤ .
(٦) الترمذى ج ٤ ص ٤٢١ ، كتاب الفرائض باب ميراث الخال ، ابن ماجه ج ٢
ص ٩١٤ ، كتاب الفرائض باب ذوى الارحام ، ورواه ايضا الحاكم فى المستدرک
عن عائشة رضی الله عنها ج ٤ ص ٣٤٤ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار
ج ٤ ص ٣٩٧ ، والبيهقى ج ٦ ص ٢١٤ .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم فى المستدرك :

" حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " . (١)

ثانيا : مارواه ابوداود وابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا فالينا
وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل
عنه ويرثه (٢) " . ووجه الاستدلال منهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم
للخال بأنه وارث ولا علة لذلك الا لانه ذو رحم .

ثالثا : لان القرابة اصل فى استحقاق الارث كما هو مقرر غير ان قرابة
ذوى الارحام تأخرت عن سائر القرابات ، فلما وجد المستحق للمال لم يجز
وضعه فى بيت المال ، ولان سائر المسلمين يدلون الى الميت بالاسلام ، وأما
ذوو الارحام فيدلون به وبالقرابة ، زادوا عليهم بالقرابة ، والمدلى بجهتين
اولى من المدلى بجهة واحدة كالاخوات الشقيقات مع الاخوات لأب . (٣)

أدلة القائلين بعدم ارث ذوى الارحام :

استدلوا :

أولا : قوله صلى الله عليه وسلم " ان الله اعطى كل ذى حق حقه
فلا وصية لوارثه . (٤) " ووجه الاستدلال منه ، أن الله تعالى ذكر فى آيات
الميراث أصحاب الفرائض والعصبات وأنصبتهم بلفظ العموم ولم يذكر فيهما
لذوى الارحام شيئا ، فثبت أنه لا ميراث لهم ، فمن قال بارثهم خالف ظاهر
القرآن (٥) .

(١) المستدرك : ج ٤ ص ٣٤٤ .

(٢) سنن ابوداود كتاب الفرائض باب ميراث ذوى الارحام ج ٢ ص ١١١ ، ابن

ماجه ج ٢ ص ٩١٥ كتاب الفرائض ، ذوى الارحام ، شرح معانى الاثار

ج ٤ ص ٣٩٨ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ج ٥ ص ١٠٥ ، المغنى ج ٦ ص ٣١٩ ، الشرح

الكبير ج ٧ ص ١٠٢ .

(٤) اخرجه الترمذى فى كتاب الوصايا ج ٤ ص ٤٣٣ ، وابن ماجه كتاب الوصايا

ج ٢ ص ٩٠٥ ، منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار ج ٦ ص ٤٥ .

(٥) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٦ ، تكلمة المجموع شرح المذهب ج ١٥ ص ٢٧٠ .

ويجاب عنه بأنكم تورثون بيت المال ولم يذكر في الآية ، والحق أن قوله تعالى : " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " يدل على ميراث ذوى الارحام لانهم من أولى الارحام كما بينا ، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم " ان الله اعطى كل ذى حق حقه " لان اعطاء الحق أعم ممن أن يكون بصريح القرآن اهيان السنة ، وأعم من أن يكون اجمالا أو تفصيلا . وذوو الارحام لهم الحق بالكتاب وهو الآية المذكورة والسنة وهي الاحاديث المتقدمة بالنحو الذى ذكرنا .

ثانيا : مارواه الطحاوى عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره ، فوقف ثم رفع يديه وقال : " اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته " فيسأله الرجل ويفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ثم قال : " لاشىء لهما " . (١)

وأجاب عنه الطحاوى بان هذا الحديث منقطع ، والذين لا يقبلون بآثار ذوى الارحام لا يجوزون الاستدلال بحديث منقطع فكيف يحتجون بما لم يسوغوه لغيرهم ، وانما افتراض ثبوته يحتمل انه لا ميراث لهم قبل نزول الآية واما بعد نزولها فقد ثبت لهما الميراث ، ويحتمل ايضا ان لا ارث لهما مع العصبية وذوى الفروض . (٢)

هذا هو الذهبى الحديث بطريق عبد الله بن جعفر المدائني عن ابن عمر رضى الله عنهما . ثم قال في عبد الله بن جعفر المدائني : " ولا احتج به أحد " ورواه ايضا بطريق سليمان بن داود الشاذلي وطريق ابن نعيم ضرار ابن سرد وقال : " قلت : الاول فيه الشاذلي وهو مرسل . والثاني فيه

(١) شرح معاني الآثار : ج ٤ ص ٣٩٨ .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوى ج ٤ ص ٣٩٦ ، انظر ايضا شرح السراجية

للسيد ص ١٠٤ ، والمغنى ج ٦ ص ٣١٩ .

ضار وهو هالك " (١) .

ويظهر لي بعد ذكر الأدلة من الجانبين ومناقشتها ان ما ذهب اليه الجمهور هو الزاجح لقوة أدلتهم وهي القرآن والحديث المسندة ، لأن حديث " ان الله اعطى كل ذي حق حقه " لا دلالة فيه كما بينا ، وحدثنا الطحاوي فيما نقطاع رواه ضعيف ، فترجح عليه الاحاديث المثبتة .

- كيفية توريث نوى الارحام :

والذين يقولون بازث نوى الارحام اختلفوا في كيفية توريثهم على

ثلاثة مذاهب :

١- أهل القرابة : أي القائلون بان توريث نوى الارحام بطريق القرابة وهم ابو حنيفة وصاحبه محمد وابويوسف ، وزفر ، وعيسى بن ابان ، ذهبوا الى ان ارث نوى الارحام بالقرابة ، فايهم اقرب الى الميت فهو اولى بالارث ، كالعصبات ، فبنت البنت مقدمة على الجدة الفاسدة ، والجدة الفاسدة مقدمة على بنت الاخ ، وبنت الاخ مقدمة على بنت العم ، لانهم يدلون على الميت بالقرابة وليس لهم حظ مقدر ، فكانوا كالعصبات ، فان انفرد نوى والرحم هاز كل المال او ما بقى بعد فرض أحد الزوجين ، وان تعددوا يحجب الاقرب الابعد فيقدم الاقوى قرابة : فيرجح اولا بقرب الجهة ، فالمدلى بجهتين مقدم على من يدلى بجهة واحدة ، فبنت اخت شقيقة مقدمة على بنت أخ لآب ، لأن الأولى أقوى قرابة . فان اتحدوا في الجهة فيرجح الاقرب درجة ، فبنت البنت مقدمة على بنت بنت الابن ، وان استووا في الدرجة واتحدت الجهتان قدم من يدلى بوارث على غيره فتقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت ، لان بنت بنت الابن تدلى الى الميت بوارث وهي بنت الابن ، فان استووا فسوى قرب الدرجة وعدم الادلاء بوارث او الادلاء بوارث اشتركوا في الميراث كبنات البنات وبنات بنات الابن على ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين من غير نظر

(١) تلخيص المستدرك للذهبي في ذيله ج ٤ ص ٣٤٣ .

الى كون الاصول ذكورا او اناثا ، وهو معنى القسمة على الابدان ، الا اذا اختلفت الجهة مع التساوى في قربهم بأن كان ذوا الارحام من جهتين فلقرابة الاب كالعمة الثلثان ، ولقرابة الام كالخالة الثلث اعتبارا للمدلى به . فلو توفى عن عمة وخالة ورثت العمة الثلثين والخالة الثلث ، ولو اعتبر الابدان لقسم نصفان وليس كذلك . (١)

والمراد بالاولاد بوارث أن يكون الذي يراد توريثه مدليا بوارث بنفسه لا بالواسطة وان ادلى بواسطة لا يقدم واحد منهما على الاخر ، كبن بنت بنت البنت مع بنت بنت بنت الابن فان الثانية تدلى بوارث وهو بنت لكن بواسطة وهي بنت بنت بنت الابن . (٢)

٢- أهل التنزيل . وهم ينزلون المدلى بمنزلة المدلى به الى الميت ، ويقام كل واحد من الورثة من ذوى الارحام منزلة من يدلى به ، ويرث كما يرث المدلى به اما بالفرض او بالتعصيب ، ويقدم الاسبق منهم الى الوارث لا الى الميت ، لانه بدل عن الوارث فاعتبار القرب اليه اولى الا اولاد اولاد الام والاخوان والخالات ، فانهم يأخذون نصيب اصولهم بالسوية كما هو الحكم في الاخوة والأخوات لأم .

وان انفرد ذو الرحم أخذ كل المال ، وان تعدد قسم المال بينهم على النحو السابق ، بمعنى ان كل فرع يأخذ نصيب اصله . ويستثنى ما اذا كان أحدهم الى الوارث الذي يدلى به أقرب ، فيقدم حينئذ على غيره كبن بنت بنت مع بنت بنت الابن ، فان الثانية اقرب الى الوارث من الاولى ، لان الوارث نفس الثانية هو بنت الابن ، وفي الاولى هو البنت . وهذا رأى الحنابلة (٣) والمتأخرين

(١) حاشية ابن عابدين والدو المختار ج ٦ ص ٧٩١ ، ٧٩٢ ، مجموع

الانهر ج ٢ ص ٧٦٦ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٧٨ ، ٥٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٩٢ .

(٣) المفتى : ج ٦ ص ٣١٩ ، الشرح الكبير على المقنع ج ٧ ص ١٠٣ ، كشف

القناع ج ٤ ص ٤٥٦ .

القائلين بتوريث ذوى الارحام من الشافعية (١) والمالكية (٢) .

والفرق بين مذهب القرابة والتنزيل ، أن مذهب القرابة يراعى القرابة ، ومذهب التنزيل لا يراعيها بل يعطى كل فرع نصيب اصله ، الا اذا كان احد الفروع اسبق الى الوارث . واصحاب مذهب التنزيل يورثون فروع اولاد الام بالسوية فهل مذهب اهل القرابة كذلك ؟ نعم هذا مذهب محمد . وقال ابو يوسف لافرق بين فروع اولاد الام وغيرهم ان للذكر مثل حظ الانثيين (٣)

أدلة مذهب التنزيل :

استدل أهل التنزيل على مذهبهم بما يلي : (٤)

أولا : ما روى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " العمة بمنزلة الاب اذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الام اذا لم يكن بينهما أم " .

ثانيا : ما روى عن علي وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انهما نزلا بنت البنت منزلة البنت ، و بنت الاخ منزلة الاخ ، و بنت الاخت منزلة الاخت والعمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام . وروى ذلك عن عمر رضى الله عنهما في العمة .

ثالثا : لان ذوى الارحام فرع في الارث على غيرهم فوجب الحاقهم بمن هم فرع له لاستحقاقهم الارث الذي كان ثابتا للمدني به .

وبالبحث عن الحديثين في كتب الحديث وجدت الحديث الاول رواه : البيهقي والدارمي موقوفا على عبد الله بن مسعود بلفظه بعد السند : " الخالة بمنزلة الام ، والعمة بمنزلة الاب ، وابنة الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذى رحم التسوية عليه اذا لم يكن وارثا وقرابة " (٥) .

- (١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٧-٨ ، شرح روغرا الطالب في أسنى المطالب ج ٣ ، ص ٢١ ، المهدب ج ٢ ص ٣١ .
- (٢) بلغة السالك لاقرب المسالك ج ٢ ص ٤٤٧ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٦٨ .
- (٣) شرح السراجية للسيد ص ١١٨ .
- (٤) المغنى : ج ٦ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ، وكشاف القناع : ٤ ص ٤٥٦ .
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢١٧ ، سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٦٧ ، انظر المصنف للصنعاني ج ١٠ ص ٢٨٣ .

أما الحديث الثاني فلم أشر عليه بعد البحث الطويل غير أن البيهقي
روى بسنده اليزيد عن عمر قريبا من هذه الرواية (١) .

وقد ناقش السيد في شرح السراجية قول اهل التنزيل قائلا : " يترتب
على هذا القول أمر فاحش ، وهو حرمان الميراث لكون المدلى به رقيقا
أو كافرا . " فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى في غيره ، فوجب
أن يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة " . (٢)

ولكن المعروف من قواعد الارث ان المحروم لا يحجب غيره . وليس الكلام
في التنزيل الا كلاما في كيفية التقسيم ، بمعنى ان الوارث ينزل منزلة غيره
ان كان وارثا او فرض انه وارث ، وليس سببا من اسباب الارث . بل السبب
ان ما تركه الميت قريب ذو رحم .

والظا هو ترجيح القول بالتنزيل لانه المروي عن الصحابة رضوان الله
عليهم ولم يرو فيه عنهم خلاف .

٣- أهل الرحم :

وهم الذين يقولون بان الارث يكون بين ذوى الارحام سويا ، لأن
استحقاقهم بالارث باعتبار الوصف العام وهو الرحم . الاقرب منهم والابعد
متساويان في الارث . ومثال ذلك بنت البنت بنت بنت البنت . قال به نوح بن
نراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما (٣) ولا سند لهذا الرأي .

(١) البيهقي ج ٦ ص ٢١٧ ، انظر ايضا شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٤
ص ٣٩٩ .

(٢) شرح السراجية للسيد ص ١٠٧ .

(٣) نفس المصدر السابق ص ١٠٧ .

المبحث الخامس
فى
المقر له بالنسب

الاقرار فى اللغة الاعتراف بالحق (١) ، والمراد به هنا اعتراف شخص
بنسب فيه تحميل النسب على غيره ، وهو الاعتراف فى الوقت نفسه بوارث .
ويحسن أن أمهد لهذه المسألة بذكر الاقرار بالنسب على النفس
ليوضح الامر ويتبين .

- الاقرار بالنسب نوعان :

(١) الاقرار بالنسب على النفس .

(٢) الاقرار بالنسب على الغير .

فأما الأول فهو أن ينسب الانسان شخصا الى نفسه كأن يقول هذا
ابنى وهو محصور بالاقرار بالولد والوالدين ويلتحق به فى الحكم الاقرار
بالزوجين ، ومولى العتاقة ، ومولى الموالاة عند من يقول به .
ولصحته شروط : (٢)

١ - أن يولد مثله لمثله ، بأن يكون المقر له فى سن يمكن ان يولد فيها
للمقر .

٢ - أن يكون المقر له مجهول النسب ، فلو كان ثابت النسب من غيره لا تمتنع
ثبوته كما لا يقبل الابطال بعد صحته ، لان النسب لا يقبل الفسخ بعد

(١) تاج المروس ج ٣ ص ٤٨٨ .

(٢) فتح القدير ج ٨ ص ٣٩٣ - ٣٩٤ ، بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٦٠٥ ،
مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٠٤ ، كشف القناع ج ٤ ص ٤٨٥ - ٤٨٦ ، الشرح
الكبير ج ٧ ص ٢٠١ ، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض ج ٢ ص ٢٥٧ ،
مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٠ ، قليوبى وعميره ج ٣ ص ١٤ - ١٥ ،
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤١٢ .

ثبوته .

٣ - ان يصدق المقر له المقر على اقراره ان كان مكلفا ، لان له حقا فـسـو
نسبه ، وهو اعرف به من غيره ، وان لم يكن مكلفا فـسـو وقت الاقرار
بأن كان صغيرا ، او غير عاقل يثبت نسبه من غير تصد بـسـو
فـسـان بلغ او عقل ولم يصدق المقر لا يسمع انكاره ، لان النسب
اذا ثبت لا ينفي الا باللعان ، نص على هذا الشافعية والحنابلة .

٤ - ان لا يكون هناك تحميل النسب على الغير ، لان في حمل النسب على
الغير دعوى على الغير من غير بينه تثبتها ، فمن اقربان عليا اخاه
فقد ادعى أنه ابن أبيه .

ويشترط الحنابلة زيادة على ذلك ان لا ينازع المقر في ذلك منازع ، لأن
الحاقه باحد هما ليس بأولى من الآخر (١) . والظاهر ان الحنفية يقولون بهذا
الشرط وان لم ينصوا عليه لان نزاع الغير يؤثر على صحة الاقرار .

وزاد المالكية ان لا تكذب المقر العادة بأن يكون الولد وأمه في بلد
بعيد لم يثبت في المادة اجتماع الأب والأم (٢) .

فانما توفرت هذه الشروط يثبت النسب فيصبح المقر له كالـسـوارث
المعروف بشارك الورثة في الارث ويكون في درجاتهم . (٣)

(١) كشف القناع ج ٤ ص ٤٨٦ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ٢٠١ ، العنقذ

الفائض ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٣ ص ٤١٢ .

(٣) فتح القدير ج ٨ ص ٣٩٤ ، مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

وعلی هذا يجوز اقرار الرجل على نفسه بخمسة نفر : بالوالدين والوليد والمولى والزوجة وبشروط فيها : خلوها من زوج آخر ، وان لا تكون محققة الغير ، وان لا تكون بعصمة اختها ، ومن فحكما ، ولا أربع سواها . (١)

ويجوز اقرار المرأة على نفسها بربعة نفر : بالوالدين والزوج والمولى ، ولا يقبل بالولد ، لان فيه تحميل النسب على الغير الا ان يصدقها الزوج ، لان الولد للفراش ، والحق له (٢) .

وأما الثاني فالأقرار بالنسب على الغير :

وهو الاعتراف بنسب يتضمن دعوى النسب على الغير ، وذلك كأن يقول هذا أخي ، أو عمي ، أو عمتي ، أو خالي ، أو خالتي ، فان هذا يتضمن دعوى النسب على الاب والجد والجدة .

وحكمه : انه اذا لم يثبت نسب المقر له من ذلك الغير بدليل آخر غير الاقرار لا يثبت نسبه من المقر ولكن يكون وارثا له ، ويأخذ جميع المال مالم يوجد للميت وارث معروف يجوز جميع المال قريبا كان او بعيدا ، فاذا كان له وارث معروف يجوز كل المال لا يرث ، ويأخذ الباقي بعد أن أخذ أحد الزوجين حظه المفروض (٣) وكذلك اذا كان الميت اوصى بجميع ماله أو بعضه

- (١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٦٠٥ ، فتح القدير ج ٨ ص ٣٩٤ ، مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٠٥ ، فتح القريب المجيب ج ٢ ص ١١١ .
- (٢) المراجع السابقة .
- (٣) فتح القدير ج ٨ ص ٣٩٩ ، روح الشروح الورق ٢٤ ، شرح السراجية للسيد ص ٨٤ ، مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٠٦ ، فتح المعين ج ٣ ص ٥٦٥ ، تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٣٣٥ ، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤١٥ ، بلفة السالك لا قرب السالك ج ٢ ص ١٨٢ ، فتح المجيب القريب ج ٢ ص ١١٢ ، الخرش ج ٦ ص ١٠٤ .

فانه يأخذ ما زاد على الثلث .

ويشترط لذلك الشروط التالية : (١)

- ١ - أن يكون المقر له مجهول النسب .
- ٢ - ان لا يكون للمقر وارث معروف يستحق جميع الارث قريبا كان او بعيدا فان اقرباؤه وله عمة اوخاله ، فميراثه لعمته او لخالته ولا شيء للمقر له ، لانهما وارثان بيقين ولا يجوز ابطال حقهما بالصرف الي غيرهما لانه متهم في الاقرار على الغير بصرف المال عن الوارث الحقيقي .
- ٣ - ان لا يثبت نسبه من ذلك الغير بأن يصدقه المقر عليه كالأب فيما لو أقر بالاخ والجد فيما لو أقر بالعم ، أو أقر بمثل اقراره الورثة وهم من اهل الاقرار ، او شهد رجل اخر من اهل الشهادة لانه يكون حينئذ اثباتا للنسب بالشهادة لا بالاقرار .
- ٤ - أن يموت المقر مصرا على اقراره ، لان الرجوع عن مثل هذا الاقرار صحيح (٢) كالرجوع عن الوصية ، فنسب ان قيل اذا كان الاقرار كالوصية وجب ان يكون للمقر له الثلث اذا رجع الوارث المقر عن اقراره كالموصى له بجميع المال اذا رد الوارث الوصية قلنا : ان الاقرار اخيار عن استحقاق الارث ، والارث ليس له اختصاص ببعض المال دون الاخر . فاذا بطل بالتكذيب لغا بالكلية ، وأما الوصية فاذا بطلت بالنسبة الي الجميع يرجع الي متعلقه وهو الثلث . (٣) فاذا اجتمعت هذه الشروط في المقر له يصير وارثا ويرثته بعد مولى الموالاة عند من يقول بآرث مولى الموالاة (٤) وهم الحفية .

(١) روح الشروح الورق ٢٣ ، شرح السراجية للسيد ص ٨ .
(٢) فتح القدير ج ٨ ص ٤٠٠ ، البدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٦٠٧ ، تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٣٣٦ ، ودر المنتقى بهامش مجمع الانهر ج ٢ ص ٧٤٧ فتح المعين ج ٣ ص ٥٦٥ ، والرجوع عن الاقرار بالنسب انما يصح اذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه (فتح القدير ج ٨ ص ٤٠٠) .
(٣) روح الشروح ورق ص ٢٣ - ٢٤ ، شرح السراجية لابن كمال باشا ورق ص ٦ .
(٤) المراجع السابقة .

يسمى عند الشافعيين الدور الحكيم (١) كما سيأتى بيانه فى مواضع الارث
ان شاء الله .

اقرار بعض الورثة بوارث :

واذا اقر بعض الورثة بوارث للميت دون البعض اختلف العلماء فى ارثه
على ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول :

ذهب الحنفية الى أن ارث المقر له يثبت فى حق ميراث المقر فلا يثبت
فى حق المنكره فيشارك فيما فى يد المقر ويقتسمانه على قدر سهامهما ، فاذا
مات الرجل وترك ابنين فأقر احدهما باخ ثالث وانكره الاخر ، فانه يثبت
ارثه فى حق المقر يشاركه فيما فى يده ويقتسمانه بالسوية . وذلك لان المقر
أقر باستحقاق المال بالارث ، وهو اقرار على نفسه ، والاقرار على النفس معتبر
فى حقه كما سبق . (١)

المذهب الثانى :

ذهب المالكية والحنابلة الى رأى المذهب الاول فى اثبات ارث المقر له
فى ميراث المقر دون حق المنكر ، ولكن خالفوهم فى أن المقر يأخذ فرق ما بين
الاقرار والانكاران وجد الفرق فى يد المقر والا فلا يأخذ شيئاً (٢) .

-
- (١) المذهب ج ٢ ص ٣٥٢ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٤ - ١٥ ، وج ٢
ص ١١٣ .
(٢) بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٦٠٨ ، تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٣٣٦ ، مجمع
الانهر ج ٢ ص ٣٠٦ ، مختصر الطحاوى ص ١٥٣ - ١٥٤ .
(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ٤٨٧ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ٢٠٣ ، المذهب
الفائض ج ٢ ص ٢٥٧ ، الخرشى ج ٨ ص ٢١٨ ، حاشية الدسوقى
ج ٣ ص ٣١٧ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢ ص ١٨٢ .

المذهب الثالث :

ذهب الشافعي رحمه الله ، الى عدم ثبوت الارث للمقرله
في هذه الحال ، لانه لم يتحقق احد اسباب الارث الثلاثة فيه لانه لما
حكمت ان النسب لم يثبت لم يوجد سبب القرابة ، وديهي انه لا زوجية
ولا ولا ، فكان عليهم ان يقولوا : اسباب الارث اربعة ويزيدوا سببا رابعا
وهم لم يقولوا ذلك .

هذا هو الحكم عند الشافعية في الظاهر والقضاء ، اما الحكم
فيما بينه وبين الله فله ثلاثة آراء اقواها رأى أحمد ومالك رحمهم الله . (١)

والراجح هو رأى الحنفية وذلك لما ذكروا .

ومعد هذا فهل ارث المقرله بنسب فيه تحميل النسب على الغير
سببه يعتبر من اسباب الارث وهو الاقرار ، او يعتبر دخلا في السبب الاول
وهو القرابة ؟ والظاهر من كلام الفقهاء الثاني .

...

(١) المذهب ج٢ ص ٣٥٢ ، فتح القريب المجيب ج٢ ص ١١٣ ، مغنسي
المحتاج ، ج٢ ص ٢٦٢ .

الفصل الثاني

النكاح

وفيه مبحثان :

المبحث الاول : معنى النكاح لغة وشرعا ومشروعية الارث به .

المبحث الثاني : شروط الارث في النكاح .

المبحث الاول

فى

معنى النكاح لغة وشرعا ومشروعية الارث به واحوال الزوجين

- معنى النكاح لغة :

اختلف العلماء فى معنى النكاح فى اللغة ، فقيل : الضم من قولهم :
"تناكحت الاشجار " اذا انضم بعضها الى بعض ، وعلى هذا فاستعماله فى
العقد والوطء مجاز لما فيهما من الضم ، وقيل : حقيقة فى الوطء مجاز فى
العقد ، لانه سببه . وقيل : بالعكس لانه لم يستعمل فى القرآن الا بمعنى
التزوج (١) والوطء سبب عنه .

- معناه الشرعى :

وهو عقد يفيد ملك المتعة قصدا اى يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة
على سبيل الاختصاص (٢) ،
والتقييد بـ " قصدا " يخرج به حل الاستمتاع الثابت بشراء الامسية
التي تحرم على المشتري بسبب من اسباب الحرمة (٣) فان حل الاستمتاع ثابت
بالشراء تبعا لاقصدا ، فبمجرد ثبوت العقد بين الزوج والمرأة ثبت النكاح
وان لم يدخل بها . وهو النكاح الذى عده الشرع سببا من اسباب الارث .

- مشروعية الارث بالنكاح :

ثبتت مشروعية الارث بالنكاح بقوله تعالى : " ولكم نصف ما ترك ازواجكم

-
- (١) تهذيب اللغة ج٤ ص ١٠٢-١٠٣ ز الصحاح ج١ ص ١٩٩ ، المصباح
المنير ج٢ ص ٩٦٥ .
(٢) الفتاوى الهندية ج١ ص ٢٦٧ ، حاشية الطحطاوى ج١ ص ٣ ، مجمع
الانهر ج١ ص ٣١٦ .
(٣) حاشية الطحطاوى ج١ ص ٣ ، مجمع الانهر ج١ ص ٣١٦ .

ان لم يكن لهين ولد . فان كان لهين ولد فلکم الربح مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهين الربح مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهين الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين " . (١) فلقد ورث الله تعالى في هذه الآية كل واحد من الزوجين من الآخر اذا مات . وجعل لكل واحد منهما نصيبا مفروضا . وذلك بسبب عقد النكاح بينهما كما تدل على ذلك الآية الكريمة حيث عبرت بالازواج في بيان نصيب كل واحد منهما .

وعلى هذا يرث الزوج من زوجته اذا ماتت فيأخذ نصف ما تركت ان لم يكن لها ولد وارث سواها كان ذكرا ام أنثى ، أو ولد الابن وان سفل . ويأخذ الربح ان كان لها ولد وارث ذكرا كان أو أنثى ، او ولد الابن وان سفل . وسواها كان الولد منه أو من غيره .

وكذلك ترث الزوجة من زوجها اذا ماتت فتأخذ ربع ما ترك ان لم يكن له ولد وارث منها او من غيرها ذكرا كان أو أنثى ، او ولد ابن كذلك وان سفل . وترث ثمن ما ترك اذا كان له ولد وارث او ولد ابن وان نزل . (٢) وتتفرق الواحدة بالربح او الثمن ويشترك فيه اكثر من واحدة ان كان في عصمته اكثر من واحدة (٣) .

والمراد بالولد الوارث الذي يورث في نصيب الزوج والزوجة هو الذي لا يقوم به مانع من موانع الارث ، فان قام به مانع من موانع الارث يكون كالممدوم شرعا فلا يؤثر في نصيبهما لان من لا يرث لا يؤثر في حجب الوارث . (٤)

- (١) سورة النساء : الآية رقم ١٢ .
 (٢) شرح السراجية للسيد ص ١٧ ، الدر المنتقى بهامش مجمع الانهر ج ٢ ص ٧٥٠ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ١٩٥ ، الخرشي ج ٨ ص ١٩٨ ، ٢٠٠ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٥٩ ، ٤٦١ .
 (٣) روح الشروح ورق ٣٦ ، شرح سراجية ابن كمال باشا ورق ٤ ، شرح السراجية للسيد ص ١٨ ، الخرشي ج ٨ ص ٢٠٠ ، الفواكه الدوانس ج ٢ ص ٣٣٦ ، حاشية المدوى ج ٢ ص ٢٤٤ . نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٤ - ١٥ .
 (٤) الخرشي ج ٨ ص ١٩٨ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٤ .

المبحث الثاني

فى

شروط الارث بالنكاح

اتفق الفقهاء على أن المراد بالنكاح الذى يوجب الارث هو عقيد
الزرجية الصحيح (١) القائم عند الموت حقيقة (٢) أو حكماً (٣) . أما قيامه حقيقة
فبأن يموت احد الزوجين قبل الطلاق والفسخ والانفساخ ، واما قيامه حكماً
فبأن تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعى عند موت أحدهما أو بأن يعتبر
الشرع الميت فإرا عن الارث فى الطلاق البائن ولم تنته العدة على خلاف فى
اشتراط عدم انتهاءها كما يأتى .

وعلى ذلك يشترط^{فى} الارث بالنكاح شرطان :

الشرط الاول :

أن ينقذ النكاح صحيحاً ، ولو لم يحصل بعد العقد الصحيح
وطء ولا خلوة (٤) ، وذلك لمعوم قوله تعالى : " ولكم نصف ماترك ازواجكم"
.. الآية ، والاية دالة على مشروعية الارث بالنكاح سواء حصل فيه الوطء

(١) الدر المنقى فى شرح الملتقى بها مشرر مجمع الانهر ج٢ ص ٧٤٧ ، حاشية
ابن عابدين ج٦ ص ٧٦٢ ، حاشية الطحاوى ج٤ ص ٣٧٠ ، نهاية
المحتاج ج٦ ص ١٠ ، حواشى الشروانى وابن قاسم الصهادى على تحفة
المحتاج ج٦ ص ٣٨٧ ، حاشية الشرقاوى ج٢ ص ١٨٥ ، كشف القناع
ج٤ ص ٤٠٤ .

(٢) المبسوط ج٥ ص ٨ .

(٣) احكام التركات والمواريث للامام محمد بن زهرة ص ١٢٣ ، احكام المواريث
بين الفقه والقانون ص ١٢٣ ، احكام المواريث ص ٦٣ ، ١١٢ .

(٤) الدر المنقى ج٢ ص ٧٤٧ ، حاشية ابن عابدين والدر المختار ج٦ ص
٧٦٢ ، كشف القناع ج٤ ص ٧٤٧ ، حاشية ابن عابدين والدر المختار
ج٦ ص ٧٦٢ ، كشف القناع ج٤ ص ٤٠٤ ، الفواكه الدوانى ج٢ ص ٣٣٤
نهاية المحتاج ج٦ ص ١٠ ، قليوبى وعميرة ج٣ ص ١٣٦ ، فتح القريب

المجيب ج١ ص ٩ .

أو الخلوة أم لم يحصل أحدهما . والعام يعمل بمجموعه ما لم يوجد ما يخصصه . وروى يد ذلك ما أخرجه الترمذى . وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في بروع بنت واشق بالميراث وكان زوجها مات عنها قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها صداقا (٢) .

فان كان النكاح غير صحيح وهو ما فقد شرطاً من شروط الانقضاء أو الصحة كنكاح المحارم والنكاح بلا شهود أو ~~ولو~~ لم يثبت به التوارث من الجانبين وان دخل بهما ، سواء علم الفساد قبل الوفاة او بعدها . وذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة وان كان الحنفية والحنابلة يفرقون بين النكاح الفاسد والباطل في بعض الاحكام ان دخل بها كوجوب المهر ووجوب النسب والعدة وعدم الحد ، لكنهم لا يفرقون في نفس التوارث بينهما كما قدمنا من قوله تعالى : " ولكم نصف ما ترك ازواجكم . . . " الآية اذ المتبادر منها الزوجات والازواج بزواج مشروع وهو الزواج الصحيح . فغير الصحيح زواج غير مشروع ووجوده كعدمه فلا يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية . (٣)

فان قيل كيف رتب الشارع بعض الاحكام على بعض صور النكاح غير الصحيح كالاربعة السابقة . فالجواب : ان هذا ليس اثراً للعقد بل هو اثر للدخول مع قيام شبهة العقد وهو النكاح الفاسد . (٤)

- (١) المفنى ج ٦ ص ٣٩٢ .
 (٢) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح ج ٣ ص ٤٥٠ وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي كتاب النكاح باب اباحة التزويج بغير صداق ، وابن ماجه كتاب النكاح ج ١ ص ٦٠٩ ، والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ١٨٠ ، ووصفحه والبيهقى ج ٧ ص ٢٤٥ وقال صحيح الاسناد ، نصب الراية ج ٣ ص ٢٠١ - ٢٠٢ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ٢١٦ - ٢١٧ ، منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار ج ٦ ص ١٩٤ .
 (٣) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٢ ، المفنى ج ٦ ص ٣٩٣ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٠٤ .
 (٤) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٥٣ - ١٥٥٤ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٣٢ .

وقال المالكية ان كان الزواج غير صحيح ؛ وبسببه فاسدا - متفقسا
على فساد كزواج المحارم بنسب أو رضاع والمعدنات وزوجة الغير فلا توارث
بين الزوجين ، وان كان مختلفا في فساد كالزواج بلا ولي وزواج الشفيع
والزواج بلا شهود وقع التوارث بينهم ، سواء اكانت الوفاة
قبل الدخول بها ام لا . بشرط ان تكون قبل الفسخ . (١)

واستثنوا من مواضع الخلاف ما اذا وقع الزواج في مرض مخوف .
فان هذا الزواج وان كان مختلفا في فساد - لان المالكية هم القائلون بسنه
وغيرهم يقول بصحته - لكنهم لا يقولون بالميراث في هذه الحال ان مات
أحد الزوجين وعلته فساد الاضرار بالورثة بادخال وارث ، دخل بها اولم
يدخل . (٢) .

وقال القاسم بن محمد (*) : ان قصد المريض بهذا النكاح الاضرار
بورثته فالنكاح باطل والا فهو صحيح . (٣)

فالقائلون بتوريثه بنوه على ان الزواج صحيح لانه صدر من أهله مضافا
الى محله وليس المرض المخوف مخلا بالاهلية . وهو مبنى مذهب القاسم بن محمد
لانه يرى ان زواج المريض اذا لم يقصد به الاضرار صحيح .

وعنى المالكية مذهبيهم على اعتبار النكاح متفقا عليه او مختلفا فيه ، لكن
الظاهر ان رأيه في المرض المخوف مبنى على قصد الاضرار كما تقدم .

واستثنى المالكية كذلك ما ان كان الخلاف ضعيفا كما في
نكاح الخامسة ، فان داود بن علي قال بحله مع ان قوله تعالى : " فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (٤) . . . " نص في التحريم لانه سيق

(١) الخرششي ؛ ج٣ ص ١٩٧ ، الفواكه الدواني ج٢

ص ٣٣٤ ، حاشية العدوى ج٢ ص ٢٤٣ .

(٢) الخرششي ج٣ ص ١٩٧ ، حاشية العدوى بهامش الخرششي ج٤ ص ١٤٣ ،

الشرح الصغير مع بلغة السالك لا قربا المسالك ج٢ ص ٣٩٤ ، مسالك
الدلالة على مسائل متن الرسالة ص ٣٤٣ .

(٣) المغنى ج٦ ص ٣٩٢ ، الشرح الكبير ج٧ ص ١٧٥ .

(٤) سورة النساء : الآية ٣ .

(*) وهو ابو محمد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان من

سادة التابعين و احد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة وكان أفضل أهل

زمانه واختلف في تاريخ وفاته . انظر وفيات الاعيان ج٤ ص ٥٩ - ٦٠ .

بقصر الحل في الزواج على أربع (١) والواو في الآية بمعنى "أو" .

- الشرط الثاني :

أن تكون الزوجية الصحيحة قائمة عند الوفاة حقيقية أو حكماً . فأما قيامها حقيقة فقد مر بيانه . وأما قيامها حكماً فيكون في الطلاق الرجعي أو البائن . وذلك بحاجة إلى التفصيل . ويقع في مطلبين :

المطلب الأول : التوارث في الطلاق الرجعي .

المطلب الثاني : التوارث في الطلاق البائن .

•••

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢ ص ٣٩٤ ، الخرشي : ج ٣ ،

المطلب الأولالتوارث في الطلاق الرجعي

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً في حال صحته أو في حال مرضه
يثبت التوارث بين الزوجين ، فإذا مات أحدهما يرثه الآخر بشرط أن لا تنقضي
العدة (١) ، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح (٢) ، بدليل بقاء آثار
النكاح الصحيح فيه كالحاق طلاق الزوج وظهاره وإيلافه من زوجته ، وكذلك
له أن يراجعها إذا شاء بدون ولي ولا شهود ولا مهر جديد وذلك لقوله
تعالى : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " (٣) أي قبل
انقضاء العدة فمادت العدة بقاوية فاحكام النكاح قائمة . فإذا ثبت بقاء النكاح
فيه صحيحاً ثبت التوارث به لوجود سبب من أسباب الارث . ولا فرق بين أن يكون
الطلاق بمرض الزوجة أو غير رضاها . لأن رضاها لا يبطل النكاح حتى يكون
مبطلاً لحقها في الارث (٤) .

هذا وإذا كانت الزوجة كتابية وقت الطلاق ثم أسلمت في العدة ترثه (٥)
لما ذكرنا أن الزواج الصحيح باق في عدة الطلاق الرجعي ووجوده يوجب
الارث مع اتحاد الدين بخلاف الطلاق البائن لأنه يشترط فيه استمرار الأهلية
من وقت الطلاق إلى وقت الموت كما سيأتي .

...

- (١) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٤٦٢ ، الفتاوى الخانية بهامشه ج ١ ص ٥٥٥ .
البدائع والمنتع ج ٤ ص ٢٠٥٧ ، المغنى ج ٦ ص ٣٩٤ ، الشرح الكبير
على المقنع ج ٧ ص ١٧٩ ، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٢٥ .
- (٢) بدائع ج ٤ ص ٢٠٥٧ .
- (٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩ . وما يدل على ذلك الآية التي قبلها وهي قوله تعالى :
(وصولتھن أحق بردهن من ذلك) .
- (٤) البدائع ج ٤ ص ٢٠٥٧ .
- (٥) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٤٦٢ ، البدائع ج ٤ ص ٢٠٥٧ ، حاشية ابن
عابدین ج ٣ ص ٣٨٨ .

المطلب الثالث
التوارث في الطلاق البائس

فإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً لا يخلو إما أن يطلقها في حال صحته أو في حال مرضه .

فإن طلقها وهو صحيح فبمجرد وقوع الطلاق لا يرث أحد الزوجين من الآخر^(١) لأن السبب الموجب للتوارث بينهما كان الزوجية وقد زالت بالطلاق البائن ، فبزوالها يزول الحكم المرتب عليها وهو التوارث بينهما . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق برضى المرأة وبين أن يكون بغير رضاها لأن الزوج في حال الصحة لا يتهم بأنه أراد حرمان زوجته من ارثه . (٢)

الطلاق في حال المرض :

وإذا طلق الرجل امرأته وهو مريض ومات أحدهما أثناء هذا المرض ، اتفق الفقهاء على أنه لا يرثها إذا مات . لأنه الذي اسقط ما بيده برضا^(٣)ه واختلّفوا في الرجل الذي طلق امرأته في مرض موته ثم مات من مرضه هذا هل ترثه أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول :

ترث منه لأنه أراد حرمان زوجته عن ميراثه ، وقد عده الشارع فساراً . وهذا رأي جمهور الفقهاء ، منهم : أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد بن حنبل واحد قولاً إلا ما شافى رحمهم الله . وبه قال الثوري والاوزاعي وابن أبي ليلى

-
- (١) البدائع ج ٤ ص ٤٠٥٧ ، المغنى : ج ٦ ص ٣٩٥ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٧٩ ، المذب الفاضل ج ١ ص ٢١ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ٠٩ .
- (٢) البدائع ج ٤ ص ٢٠٥٧ .
- (٣) حاشيتا بن عابدين ج ٣ ص ٣٨٧ ، المغنى ج ٦ ص ٣٩٥ ، الخرشبي ج ٤ ص ٠١٨ .

وابن شبرمة والنخعي والشعبي وابن سيرين وسعيد بن المسيب . (١)

المذهب الثاني :

لا ترث المرأة من زوجها اذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته فمات فيسه
كما لا ترثه اذا طلقها في حال صحته ، وهذا هو القول الاخر للشافعي رحمه
الله وهو الرأي الصحيح في مذهبه . وقال به أبو ثور وروى عن عبد الرحمن بن
عوف وابن الزبير رضى الله عنهما . (٢)

* الادلة :

أولاً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على رأيهم بالاجماع والقياس :

أما الاجماع : فقد أجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على توريث المرأة من زوجها اذا طلقها في مرض موته . روى ان عثمان رضى الله
عنه ورث تماضر بنت الاصبح الكلبية من عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها
في مرضه ومات وقال : " لا أتحمه ولكن اريد ان تكون سنة " . واشتهر ذلك
بين الصحابة ولم ينكره احد فصار اجماعاً . (٤)

وروى عن الشعبي انه قال : " ان ام البنين بنت عيينة بن حصن
كانت في عصمة عثمان رضى الله عنه . فلما حصر طلقها وقد كان ارسل اليها
يشترى منها ثمنها فأبت . فلما قتل أتت عليا رضى الله عنه فذكرت له ذلك .

(١) فتح القدير ج٤ ص ١٤٥ ، البدائع ج٤ ص ٢٠٥٨ ، الاختيار ج٣ ص ١٤٤ .
هاشية ابن عابد بن ج٣ ص ٣٨١ ، الفتاوى الهندية ج١ ص ٤٦٢ ، المذهب
ج٢ ص ٢٥ ، الخرشى ج٤ ص ١٨ ، المغنى ج٦ ص ٣٩٥ ، الشرح الكبير
ج٧ ص ١٨٠ .

(٢) المذهب ج٢ ص ٢٥ ، تكملة المجموع ج٥ ص ٢١٩ .

(٣) انظر الزرقاني شرح الموطأ ج٤ ص ١٠٧ - ١٠٨ ، المصنف ج٧ ص ٦٢ ، البيهقي ج٦
ص ٣٦٢ .

(٤) فتح القدير ج٤ ص ١٤٦ ، البدائع ج٤ ص ٢٠٥٩ ، المغنى ج٦ ص ٣٩٥ .

فقال على رضى الله عنه : تركها حتى اشرف على الموت طلقها ؟ فورثها (١) .
 وكان ذلك بمحض من الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكره احد فصارا جماعا
 وقد روى ايضا عن الصحابة مثل عمر وعائشة وأبو بن كعب ما يفيد تورث
 المرأة من زوجها في هذه الحال من غير تكبير (٢)

أما القياس : فالذين يقولون بارتباط المطلقة عند مرض الموت يقيسونه
 كما ذكر ابن الهمام في فتح القدير على ما لو وهب شخص كل ماله او تبرع لبعض
 الورثة في مرض موته بجامع ابطال حق بعد تعلقه بماله فيه (٣) . ويقسونه كذلك
 على القاتل بجامع كون فعلهما فعلا محرما لغرض فاسد (٤) . والحكم المنتقل
 من الاصل الى الفرع هو المعاملة بنقيض قصد المتصرف ، الا ان النقيض في
 الاصل اى القاتل هو الحرمان من الارث لانه قصد استعجاله ، ونقيض القصد
 في الفرع اى الزوجة المطلقة في مرض الموت هو تورثها لانه قصد حرمانها من
 الارث . وحكم الشارع بالتورث حكم بامتداد السبب الذى هو الزوجية التى
 ما بعد الطلاق الى الموت مادامت في العدة واعتبار طلاقه كان لم يكن دفعا
 للضرر عنها وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (٥) .

أدلة القائلين بعد تورث المطلقة في مرض الموت :

استدل الشافعية ومن معهم على رأيهم بأن الزوجية هي التي توجب
 الارث بين الزوجين وقد انقطعت بالبينة كالطلاق في الصحة ، ولان الزوج
 لا يرثها بعد تطليقها ، ولو كانت الزوجية باقية لاقتضت التوارث من الجانبين .

- (١) انظر الجوهر النقي بها مشرابيهقى ج٧ ص ٣٦٣ ، البدائع ج٤ ص ٢٠٥٩
 ، تكملة المجموع ج٥ ص ٢١٩ .
 (٢) المصنف ج٧ ص ٦٤ ، الجوهر النقي ج٧ ص ٣٦٣ ، البدائع ج٤ ص
 ٢٠٦٨ - ٢٠٥٩ .
 (٣) فتح القدير ج٤ ص ١٤٦ .
 (٤) هاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣٨٣ ، المهذب ج٢ ص ٢٥ ، المغنى ج٦ ص
 ٣٩٥ ، الشرح الكبير ج٧ ص ١٨٢ ، الهداية ج٢ ص ٥٣ .
 (٥) كشف الخفاء ج٢ ص ٣٦٥ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٦ ص
 ٤٣١ - ٤٣٢ .

ومما يدل على انها ليست بزوجة له عدم لحاق طلاقه وظهاره وايصاله
لها فلم ترثه كالاجنبية . (١)

مناقشة الأدلة :

ناقش أصحاب المذهب الثاني دليل الاجماع للجمهور بانه ليس منعقدا
في الاصل ؛ لان ابن الزبير قد قال لعثمان رضي الله عنهما بعد الاجماع
يقوله ؛ " ورث عثمان بن عفان ولو كنت انا لم اورثها " (٢) اجاب الجمهور عنه
بان الزبير لم يكن وقت الاجماع من فقهاء الصحابة ان لم يزوجوه ما يدل على فقهم
في هذا الوقت ، ومعنى قوله ؛ " ولو كنت انا لم اورثها " اى لان خلافه فسي
هذا الوقت لو كنت فقيها يمنع انعقاد الاجماع . وخلافه بعد وقوع الاجماع
فيه منهم لا يقدر فيه . (٣)

وناقش الجمهور دليل الشافعية بان الاجماع دل على الميراث وان
الطلاق البائن أشهر العمل به لدفع الضرر عن المرأة الذي اراد الزوج ان يلحقه
بها بابطال حق الارث المتعلق بماله في مرض موته ، والزوجية جعلت باقية
في حقها دفعا للضرر عنها ، وهي وسيلة لارثها منه . واما في حقه فلم تبسق
لانه هو الذي اسقط حقه بيده . (٤)

- القول الراجح :

بعد ذكر الادلة من الجانبين ومناقشتها يظهر ان ما ذهب اليه الجمهور
هو الراجح . وذلك لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، ولانه قصد قصدا

-
- (١) المذهب ج ٢ ص ٢٥ ، تكملة المجموع ج ١ ص ٢١٩ .
(٢) المذهب ج ٢ ص ٢٥ ، تكملة المجموع ج ١ ص ٢١٩ .
(٣) فتح القدير ج ٣ ص ١٤٦ ، المغنى ج ٦ ص ٣٩٥ ، الشرح الكبير ج ٧ ،
ص ١٨١ - ١٨٢ .
(٤) الهداية مع فتح القدير ج ٤ ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، البدائع ج ٤ ص ٢٠٦١ .

فاسدا بحرمانها من الارث الذي شرع سبحانه وتعالى لها ، فوجب ان يثبت
نقيض قصده وهو ابقاء الارث الثابت لها منه بقول سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم : لا ضرر ولا ضرار" (١)

- زمن ارثها منه :

بعد ما اتفق الجمهور في ارثها منه في مرض موته اختلفوا في زمن ارثها
منه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول :

ذهب الامام أبو حنيفة واصحابه (٢) والليث وسفيان الثوري والاوزاعي
والشافعي (٣) واحمد (٤) في احد قوليهما رحمهم الله ان المرأة المطلقة
في مرض موت زوجها ترث منه مادامت في العدة فان مات في عدتها ترثه
وان مات بعدها لا ترثه .

ودليلهم على ذلك انه لا يبقى بعد انقضاء العدة للنكاح اثر من الاثار
التي كانت موجودة قبله كوجوب النفقة والسكن والفرائض وغير ذلك ، لذلك
انتهت الزوجية التي كانت سببا من اسباب الارث . فيكون القول بالتوريث
بعدها نصب شرع بالرأى وهذا لا يجوز (٥) ، ولانه روى عن عمر وعائشة
وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ان امرأة الفار ترث مادامت في العدة . (٦)

- (١) سبق تخريج هذا الحديث آنفا .
- (٢) الفتاوى الخانية بها مش فتاوى الهندية ج١ ص ٥٥٥ ، الفتاوى الهندية
ج١ ص ٤٦٢ .
- (٣) المهذب ج٢ ص ٢٥ ، فتح القريب المجيب ج١ ص ٩ .
- (٤) المغنى ج٦ ص ٣٩٥ .
- (٥) فتح القدير ج٤ ص ١٤٧ ، الاختيار ج٥ ص ١٤٤ ، البدائع ج٤ ص ٢٠٦ .
- (٦) فتح القدير ج٤ ص ١٤٧ ، البدائع ج٤ ص ٤٠٥٩ .

المذهب الثاني :

توريث امرأة الفار منه في العدة ومعدّها مالم تتزوج ، فإذا تزوجت لم يرث . وهذا الرأي مشهور عن أحمد بن حنبل (١) رحمه الله . وقال به ابن أبي ليلى ، وهو القول الآخر للشافعي (٢) رحمه الله .

استدلوا على رأيهم بما روى الامام مالك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان ورث منه امرأته تماضر بنت الاصبغ الكلبية بعد انقضاء عدتها (٣) . وما روى عن ابي بن كعب انها ترث مالم تتزوج (٤) . وقد رواه الكمال بن الهمام عن ابي بكر وناقشه بأن معناه مالم تقدر على التزوج وقد رتبها عليه بانقضاء العدة (٥) .

واستدلوا ايضا بأن سبب توريث امرأة الفار منه هو الزوجية التي يحكم الشرع بامتدادها للفرار من ميراثها . وهذا المعنى موجود بعد انقضاء العدة التي ان تزوج من غيره . فإذا تزوجت فقد رضيت بابطال حقها (٦) .

المذهب الثالث :

ترث منه مدي حياتها سواء أتزوجت ام لم تتزوج . وهو مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى (٧) . واستدل على رأيه ان الارث حق لها قد ثبت في مال زوجها فلا ينقض بانقضاء العدة ولا بتزوجها . (٨)

-
- (١) المغني : ج ٦ ص ٣٩٥
 (٢) المهذب : ج ٢ ص ٢٥ .
 (٣) شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ١٠٧ .
 (٤) المغني : ج ٦ ص ٣٩٥ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٨٢ .
 (٥) فتح القدير : ج ٤ ص ١٤٧ .
 (٦) المغني : ج ٦ ص ٣٩٥ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٨٢ .
 (٧) الخرشى : ج ٤ ص ١٨ .
 (٨) المهذب : ج ٢ ص ٢٥ ، تكملة المجموع : ج ١٥ ص ٢٢٠ .

ناقشها بن قدامه في المعنى بأن من تزوجت بعد المدة وارثة من زوج
فلا تترك زوجها سواء كسائر الزوجات ، ولأن التوارث من حكم النكاح فلا يجوز
اجتماعه مع نكاح آخر كالمدة ، ولأنها فعلت فعلا باختيارها ينافي النكاح
الاول فأشبهه مالوكان النكاح ففسخ من قبلها ، (١)

الترجيح :

الراجح فيما يبدو وهو المذهب الاول لما روى عبد الرزاق عن عبد الله بن
الزبير ان عثمان ورت امرأة عبد الرحمن بن عوف ثماهر بنت الاصبع الكلبية وهي
في العدة (٥) وهو متصل ومقدم على ما روى في الموطأ عن ابن شهاب لما فيسه
من الانقطاع كما قال الشافعي رحمه الله (٢) .

وأما قول الحنفية : " لا يبقى للنكاح اثر بعد الطلاق البائن كالنفقة
والسكنى فلا يمنع من الميراث ان لبس الميراث هنا لبقاء آثار النكاح بدليل أنه
لو طلقها في صحته بائنا ومات في عدتها لا تترك منه مع بقاء آثار النكاح وليس
السبب الا الحكم بامتداد النكاح لفرار الزوج من ارثها ، وهذا المعنى موجود
بعد انقضاء العدة كما هو موجود قبلها . ولولا حديث عبد الرزاق لرجحنا
رأى الحنابلة .

حكم من طلقت في مرض الموت قبل الدخول بها :

إذا كانت المرأة المطلقة في مرض الموت غير مدخول بها فقد اختلف
الفقهاء في ارثها منه على مذهبين :

المذهب الاول :

أنها لا تترك ، قال به النخعي (٣) وأبو حنيفة وأصحابه (٤) والشافعي

(١) المعنى ج ٦ ص ٣٩٦ .

(٢) تلخيص الحبير: ج ٣ ص ٢٤٤ .

(٣) موسوعة فقها براهيم النخعي : د . محمد رواس قلنجي ج ٢ ص ٢٦ .

(٤) فتح القدير ج ٤ ص ١٤٥ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٨٧ .

(٥) المصنف للصنعمان ج ٧ ص ٦٢ .

وأحمد بن حنبل (١) وهو مروى عن جابر رضى الله عنه ،

واسئلوا على رأيهم بانها ليست بزوجة ولا ممتدة من نكاح لقوليسه
تمالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " (٢) ، فأشبهت المطلقة
فى الصحة (٣) فلا يجوز تورثها

المذهب الثانى :

ترثه كترث المدخول بها ، لان العلة هناك نفسها موجودة هنا .
وهى فرار الزوج بطلاقها من الارث . فيعارض بنقيض قصده الفاسد ، لانه لو لم
يطلق فى المرض لكان لها الميراث فلم يكن له اسقاط ميراثها بالطلاق كالتسوية
دخل بها (٤) . وهذا رأى المالكية ودليلهم فيه .

والجواب عنه أن المرأة ليست بزوجة لانها طلقت طلاقا بائنا ، ولا ممتدة
وذلك ثابت بالاية الكريمة المذكورة . فاذا كان الامر كذلك فمعناه عدم وجود
السبب الموجب للارث . وان قلنا يارثها نقل بالرأى والتحكم فهو لا يجوز (٥) .

حكم ارث من طلقت فى مرض الموت بعد الخلوة :

اختلف الفقهاء فى حكم الارث بين الزوجين اذا طلق الرجل امرأته
بعدهما خلا بها ثم مات وهى فى العدة أو ماتت وهى فى العدة :

-
- (١) المغنى : ج ٦ ص ٣٩٦ .
 - (٢) سورة الاحزاب : الاية ٤٩ .
 - (٣) المغنى : ج ٦ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ ، الشرح الكبير على المقنع ج ٧ ص ١٨٣ -
١٨٤ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٤٥ .
 - (٤) الخرشي : ج ٤ ص ١٨ ، المنتقى شرح الموطأ للامام الباقى ج ٤ ص ٨٨ .
 - (٥) المغنى : ج ٦ ص ٣٩٧ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٨٤ .

قال الحنفية بعدم التوارث بينهما (١) ، وخالفهم في ذلك الحنابلة
 حيث قالوا بآرث كل من الآخر (٢) وهو ما حكاه ابن الشحنة عن الحنفية
 ان تصادقا على عدم الدخول بعد الخلوة (٣) .

أما الحنفية فانهم وان اقاموا الخلوة مقام الوطء في بعض الاحكام
 لكنهم لم يقيموها مقامه في الميراث ، ذلك للاحتياط الواجب فيه خوفا من ظلم
 الغير وهو بقية الورثة باخذ الزوج او الزوجة بعض نصيبهم في الميراث ، (٤)
 أما الحنابلة فقد اقاموا الخلوة مقام الوطء في الميراث ، لان الخلوة
 تكفي في ثبوته كما كفت في ثبوت الاحكام الاخرى كالعدة والصداق . (٥)

اللعمان والايلاء :

مثل الطلاق البائن في مرض الموت كل فرقة تكون من قبل الزوج كاللعمان
 والايلاء . وصورتها :

اذا لعن الرجل زوجته في مرض موته او قذفها فيه ترثه دفعا للضرر
 عنها ، لانه فار من الارث لان الفرقة جاءت بسبب منه وهو مضطرة السي
 اللعمان دفعا للعار عن نفسها . (٦)

ولو قذفها في الصحة ولاعنها في المرض ترثه عند أبي حنيفة وابو يوسف (٧)
 ولا ترثه عند محمد والشافعي رحمهم الله .
 (٨)

-
- (١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٢٠ ، تبين الحقائق ج ٢ ص ١٤٤ .
 (٢) المغني ج ٦ ص ٣٩٧ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٨٤ .
 (٣) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٢٠ .
 (٤) تبين الحقائق وحاشية الشيخ شهاب الدين احمد الشلبلي عليه ج ٢ ص
 ١٤٤ .
 (٥) المغني ج ٦ ص ٣٩٧ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٨٤ .
 (٦) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٨٨ ، البدائع ج ٤ ص ٢٠٦٦ ، الخرشى
 ج ٤ ص ١٨ ، الهداية ج ٢ ص ٦ .
 (٧) الهداية ج ٢ ص ٦ ، البدائع ج ٤ ص ٢٠٦٦ .
 (٨) المهذب ج ٢ ص ٢٥ ، الهداية ج ٢ ص ٦ .

استدل ابوحنيفة وابويوسف بان المرأة مضطرة في المطالبة باللحمان
دفعاً للضرر عن نفسها والزوج هو الذي الجأها اليه ، فيضاف فعلها اليه
كأنه اوقع الفرقة في المرض (١) .

واما دليل الامام الشافعي ومحمد رحمهما الله فهو : ان سبب الفرقة
وجد من الزوج في حالة الصحة ولم يتعلق حقها بالارث فيها ، ولان الزوج
مضطر الى اللعان لدرء الحد فلا تلحقه التهمة . (٢)

والراجع الرأي الاول لان القذف جاء من قبله لا من قبلها وهي مضطرة
الى اللعان فلا تكون راضية بالطلاق .

وان آلى منها في مرض موته وبانت بالايلاء في ذلك المرض ورثته مادامت
في العدة حال موته ، لانها لا يلاء فار . ان الايلاء بمنزلة الطلاق المعسوق
على عدم قربانها في مدة أربعة أشهر .

ولو آلى منها في الصحة او المرض ومات قبل مضي العدة ورثته لبقضاء
الزوجية . وان آلى منها وهو صحيح وبانت بالايلاء في مرضه لم ترثه لان الايلاء
وقع في الصحة فلا يكون فاراً . (٣)

- شرط موت الرجل في مرض موته ;

يشترط الفقهاء في الحالات السابقة ان يموت الرجل في مرض موته الذي
طلق فيه امرأته ، ولو طلقها في مرضه ثم صح من ذلك المرض ثم مات
فلا ترثه . قال به جمهور الفقهاء منهم : ابوحنيفة وصاحبه والشافعي
والامام مالك واحمد بن حنبل رحمهم الله . (٤)

- (١) البدائع : ج٤ ص ٤٠٦٦ ، الهداية وفتح القدير ج٤ ص ١٥٥ .
(٢) البدائع : ج٤ ص ٢٠٦٦ ، المهذب ج٢ ص ٢٥ .
(٣) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣٨٨ ، البدائع : ج٤ ص ٢٠٦٦ ، الهداية
ج٢ ص ٠٦ ، الخرشي ج٤ ص ١٨ .
(٤) الخرشي : ج٤ ص ١٨ ، المغني : ج٦ ص ٣٩٦ ، الشرح الكبير
على المقنع ج٧ ص ١٧٩ ، المهذب ج٢ ص ٢٥ ، تكملة المجموع
ج١٥ ص ٢٢٢ ، الفتاوى الهندية ج٢ ص ٤٦٢ ، الفتاوى الخانية
ج١ ص ٥٥٥ .

وخالفهم النخعي والشعبي والثوري وزفر رحمهم الله وقالوا : بارثها
منه . (١)

- أدلتهم :

استدل الجمهور على رأيهم بأن المرض الذي طلق الرجل امرأته فيه
لا بد ان يكون مرض الموت . فلما صح تبين انه لم يكن مرض الموت . وانقطع
حكم المرض الاول وصار كالصحة . (٢)

وأما القائلون بارثها منه فاستدلوا بانه لما وقع الطلاق قصد به الفرار
عن الارث وهذا المعنى لم ينعدم بصحته (٣) .

والجواب عنه أن الانسان يعد فارا عن الارث اذا كان في مرض الموت
فلما صح من هذا المرض تبين ان الطلاق ليس في مرض الموت فلا يعد فارا
عن الارث في الصحة ، لانه لو قصد الفرار في صحته لا يعد فارا
فلاترثه (٤) .

هذا واشترط الفقهاء في ارثها منه ان تستمر اهليتها للارث الى وفاته ،
فلو زالت الاهلية كما لو ارتدت او قتلته لاترثه لان الردة تنافي النكاح . (٥)

- حكم ارثها منه اذا كان الطلاق برضاها :

فاذا طلق الرجل امرأته في مرضه فرضيت به كأن سألت طلاقها فطلقها
او اختلعت منه ، او اختارت نفسها ثم مات من مرضه ذلك وهي في العسدة ،

-
- (١) المفتى ج ٦ ص ٣٩٦ ، موسوعة فقه ابراهيم النخعي ج ٢ ص ٢٧ .
 - (٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٨٨ ، المفتى ج ٦ ص ٣٩٦ ، الشرح
الكبير ج ٧ ص ١٧٩ .
 - (٣) المفتى : ج ٦ ص ٣٩٦ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٧٩ .
 - (٤) الشرح الكبير ج ٧ ص ١٧٩ .
 - (٥) حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ٣٨٨ ، الفتاوى الهندية : ج ١ ص ٤٦٢ ،
الهداية : ج ٢ ص ٥ ، المهذب ج ٢ ص ٢٥ .

فان جمهور الفقهاء ذهبوا الى عدم ارث المرأة من زوجها في هذه الاحوال كلها ، وخالف الجمهور فيه الامام مالك وابوعلى بن ابي هريرة من الشافعية (١) رحمهما الله ، وهو رواية عن احمد رحمه الله . (٢)

- الأدلة :

استدل الجمهور على رأيهم بان الرجل لما طلقها في مرض موته اتهم بالفرار عن ارثها ، لذلك اعتبرت الزوجية قائمة في حق ارثها منه دفعا للضرر عنها ومراعاة لمصالحها فاذا رضيت بطلاقها رضيت بابطال حقها فلا يتهم بالفرار عن الارث ولا ترثه . (٣)

واستدل المالكية وابوعلى بن ابي هريرة من الشافعية بحديث تماضر بنت الاصبغ الكلبية ، لان عثمان رضي الله عنه ورثها من عبد الرحمن بن عوف وقد سألته الطلاق (٤) . قال الامام الباجي في شرح هذا الحديث : " ان عثمان رضي الله عنه ورث نساء المطلق في المرض وان كان سبب الطلاق من فعلهن . لان هذه الزوجة سألت عبد الرحمن بن عوف الطلاق ورغبته ، وقد ورثها عثمان بن عفان مع ذلك . وقد جعل اهل العلم فعل عثمان في ذلك أصلاً لانه امام حكم في قضية رجل مشهور ، أحد العشرة ، ومثل هذا ينتشر قضاؤه به في الامصار وينقل الى الافاق فلم يتحصل عن احد من الصحابة ولا غيرهم في ذلك خلاف فثبت انه اجماع منهم على تصويبه . " (٥)

وأجاب الباجي عن دليل الجمهور بأن سؤال المرأة بطلاقها لا يخرجها عن الارث كما لا يسقط الابن من الارث لو اذن لبيه في اخراجه من الميراث (٦)

(١) الخرشي : ج ٤ ص ١٨ ، المهذب ج ٢ ص ٢٥ ، المغني ج ٦ ص ٣٩٨ .

(٢) المغني : ج ٦ ص ٣٩٨ .

(٣) الهداية : ج ٢ ص ٣ ، المهذب ج ٢ ص ٢٥ .

(٤) الموطأ مع شرحه للزرقاني : ج ٤ ص ١٠٨ .

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك للامام الباجي : ج ٤ ص ٨٢ .

(٦) المرجع السابق : ج ٤ ص ٨٦ .

ويمكن الجواب عن قول الباجي بأن حديث عبد الرزاق (١) خال عن سؤال زوجة عبد الرحمن وهو مسند ، وكذلك في رواية الموطأ عن ابن شهاب (٢) وهو مرسل ، ولم يأت السوء إلا في رواية الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن . والروايتان الاوليان أرجح لتعدد الطرق ، والاسناد في الاولي ، وابن شهاب الزهري المتفق على امامته وجلالته أوثق من ربيعة بن عبد الرحمن (٣) .

•••

حكم ميراث الزوج من الزوجة اذا كانت هي الفارة بالفرقة :

الاحوال التي ذكرناها من قبل اذا كانت الفرقة من قبل الرجل في مرضه .

واختلف العلماء فيما اذا وقعت الفرقة بينهما وكانت المرأة سببها وهي مريضة كان تقبل ابن زوجها أو أباه بشهوة أو تترد ، أو ترضع زوجته الصغرى ، في مرض موتها ، فكانوا فوارثه منها على رأيين :

ذهب جمهور الفقهاء منهم ابو حنيفة واصحابه واحمد والامام مالك رحمهم الله الى توريثه منها اذا تسببت في الفرقة ، لان المرأة لما تسببت في الفرقة في مرض موتها ارادت ابطال حقه الذي تعلق بمالها في مرض موتها ، لذلك عدتها الشرع فارة من الارث فعولت بنقيض قصدتها وبقي النكاح في حقايرته منها دفعا للضرر عنه . (٤)

- (١) المصنف للصنعاني ؛ ج ٧ ص ٦٢ .
- (٢) انظر شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ١٠٧ .
- (٣) تقريب التهذيب ؛ ص ٣١٨ .
- (٤) البدائع ؛ ج ٤ ص ٢٠٦٢ ، الاختيار ج ٣ ص ١٤٤ ، الشرح الكبير ، ج ٧ ص ١٨٧ . حاشية ابن عابدين ؛ ج ٣ ص ٣٩٥ .

وخالف الجمهور في ذلك الامام الشافعي رحمه الله وقال بعدم ارثه
منها كما قال فيما مضى بعد ارثها منه ، ذلك لان السبب الموجب
للارث بينهما هو الزوجية . وقد انقطعت بالبينونة . (١)

والراجح هو رأى الجمهور ، لان الشرع يراعى دفع الضرر عن الناس
دائما وكما اعتبره قارا بطلاقها في مرض موته اعتبرها فارة باثباتها بسبب الفرقة
وهي مريضة .

فالقاعدة المقررة هنا : أن أحد الزوجين اذا ياشر الفرقة بعد ماتعلق
حق الغير بحاله ورثه الآخر . (٢)

ومعد هذا التفصيل الذى سبق في توريث المطلقة يمكننا ان نوجز
شروط التوارث بين الزوجين بعد الفرقة في مرض الموت فيما يلى :

أولا : أن يكون الوارث اهلا للارث بان لا يكون قاتلا للمورث ولا مطوكا
ولا مرتدا . لذلك لا يرث القاتل من المقتول ، ولا يرث المملوك ولا المرتد
أحدا .

ويعتبر وجود هذه الاهلية من وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت ،
ولئن هذا لو كانت المرأة المطلقة وقت الطلاق مملوكة او كتابية ثم عتقت او اسلمت
في العدة لارثت ، لان الاهلية لم تكن موجودة عند الطلاق ، وكذلك لو
كانت في وقت الطلاق مسلمة ثم ارتدت في عدتها ثم اسلمت فلا ترثه ، لان
الاهلية لم تستمر الى وقت الموت وان كانت موجودة عند الطلاق ^(٣) خلافا
للإمام مالك رحمه الله . (٤)

-
- (١) الشرح الكبير على المقنع ج ٧ ص ١٨٧ ، المغنى ج ٦ ص ٤٠٠ .
(٢) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية : ج ١ ص ٥٥٥ .
(٣) البدائع : ج ٤ ص ٢٠٦٣ وما بعدها ، الدر المختار مع حاشية ابن
عابدين : ج ٣ ص ٣٨٨ ، المغنى : ج ٦ ص ٣٩٧ .
(٤) الخرشي : ج ٤ ص ١٨ .

ثانياً : أن تكون العدة قائمة عند موت المطلق ، فلو مات بصد
انقضاء العدة لآثره ، هذا على خلاف الامام مالك واحمد في احدى الروايتين
فيه . كما ذكر الخلاف مع الترجيح في موضعه سابقاً .

ثالثاً : أن لا يوجد رض بالفرقة من قبل المرأة ، لان الارث ثبت
نظراً لها لصيانة حقها ودفعاً للضرر عنها ، فلما رضت بالفرقة رضيت
باسقاط حقها فلا تكون محلاً للنظر خلافاً للامام مالك وابى على بن أبى هريرة
من الشافعية .

رابعاً : أن يكون موت المطلق في المرض الذي طلقها فيه ، فلو
برأ من هذا المرض ثم مات من مرض آخر لآثره ، لانه بعد برءه منه تبين
أن هذا المرض ليس بمرض الموت خلافاً لزفر والنخعي ومن معها .

الفصل الثالث

الولاية

فيه تمهيد وثلاثة مباحث :

- التمهيد : في معنى الولاية لغة وشرعا .
- المبحث الاول : ولاية العتاقة .
- المبحث الثاني : ولاية الموالاة .
- المبحث الثالث : ميراث اللقيط .

...

* تمهيد *

- معنى الولاية لغة وشرعا :

اختلف في معنى الولاية في اللغة ، فقول انه مشتق من الولاية (١) ، وعلى ذلك يكون معناه في اللغة النصر والموافقة والمجبة (٢) . وقيل انه مشتق من الولي (٣) وهو القرب والدنو (٤) . فعلى هذا يكون معناه القرابة ، وهو القرابة الحكيمة الناشئة من الممتق أو عقد الموالاتة (٥) . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الولاية لحمة كحمة النسب " (٦) ، أي الاتصال بين الممتق والممتق (٧) أو بين الحليفين كالاتصال بالنسب .

أما معناه في الشرع فهو عبارة عن قرابة حكيمة حاصلة من العتق أو العقد . (٨)

وقلنا في التعريف " قرابة حكيمة " لان القرابة الحقيقية اتصال بالنسب تترتب عليه أحكام كالارث عند الموت والعقل عند الجنائية ، وأما الاتصال بالولاية فليس اتصالا حقيقيا بل هو حكمي لترتب بعض أحكام القرابة الحقيقية عليه وهو ترتب الارث والعقل عند عدم القرابة الحقيقية . ومن هنا قال

-
- (١) البحر الرائق ج ٨ ص ٧٣ ، تبين الحقائق ج ٥ ص ١٧٥ .
 (٢) لسان العرب ج ١٥ ص ٤٠٧ ، المصباح المنير .
 (٣) مجمع الانهر ج ٢ ص ٤٢٣ ، تبين الحقائق ج ٥ ص ١٧٥ ، الخرش ج ٨ ص ١٦١ .
 (٤) لسان العرب ج ١٥ ص ٤١١ ، المصباح المنير .
 (٥) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٧٥ .
 (٦) المستدرك ج ٤ ص ٣٤١ .
 (٧) الشرح الصغير مع بلغة السالك لا قرب المسالك ج ٢ ص ٤٦٢ .
 (٨) مجمع الانهر ودر المنطق ج ٢ ص ٤٢٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الولاة لحمة لكحة النسب" .

والمراد "بالعتق" اعتاق السيد عبده بصيغة عتق ، أو بطله مسن
يحتق عليه كما اذا ملك الاب ابنه فان الحكم الشرعي أنه اذا ملك الشخص
ذا رحم محرم منه عتق عليه . (١)

والمراد بـ "العقد" عقد المولاة الآتية .

ويعد هذا التمهيد نقول : كما يفهم من التعريف ، أن الولاة ينقسم

الى قسمين :

الاول : ولاة العتاقة .

الثاني : ولاة المولاة .

وسنبين كلا منهما في صحت مستقل ان شاء الله .

...

(١) انظر نصب الراية : ج ٣ ص ٢٧٩ .

المبحث الاول

فسي

ولاة العتاقة

وفيه تعريفه ، ومشروعية الارث به ، وطريق الارث به .

تعريفه :

وهو يتحقق فيما اذا أعتق الرجل عبدا ، أو أمة ، أو أعتق كليهما ، فيصبح هذا العبد أو الأمة منسوبا الى الرجل المعتق بالولاة ، ويصير المعتق عصبة له أولها ، ويسمى ولاة النعمة كما يسمى ولاة العتاقة . (١)

وقد اتفق الفقهاء على سببية هذا الولاة لارث المعتق من المعتق سواء أكان المعتق ذكرا أم أنثى ، اذا لم توجد له عصبة من جهة النسب كأخيه وعمه .

مشروعية الارث بالولاة :

استدل الفقهاء على سببية الولاة للارث بالا حاديث الاتية :

أولا : ما رواه البخارى ومسلم ومالك وعبد الرزاق الصنعاني وغيرهم عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انما الولاة لمن أعتق " (٢) .

قال ابن بطال : " الحديث يقتضى أن الولاة لكل معتق ذكرا أو أنثى وهو مجمع عليه " (٣) . وقال النووى فى شرحه على صحيح مسلم : " وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاة لمن اعتق عبده أو أمته عن نفسه ، وأنه يرث به " (٤) .

- (١) المبسوط : ج ٣٠ ص ٣٨٠ .
- (٢) البخارى كتاب البيوع ج ٣ ص ٩٦ وكتاب الفرائض ، مسلم بشرح النووى ، كتاب المعتق ج ٣ ص ٧٣٢ . الموطأ كتاب العتاق والولاة باب مصير الولاة لمن اعتق ، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج ٩ ص ٨٠ .
- (٣) فتح البارى ج ١٥ ص ٥٠ ، عون المعبود ج ٨ ص ٢٧٠ .
- (٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ٧٣٣ .

ثانيا : ويشهد على سببية الولا^١ للارث حديث بنت حمزة ، رواه ابن ماجه والدارمي في سننهما عن بنت حمزة قالت : " مات مولاي ، وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ، ولها النصف " (١) ووجه الاستدلال بالحديث ان المولى المعتقد اذا مات وترك أحدا من ذوى قرابته ومعتقته او معتقه فلذى قرابته فرضه والباقي للمعتق ، ولا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى . (٢)

- الحكمة من الارث بالولا^٢ :

قال السيد في شرح السراجية في بيان وجه الحكمة من الارث بالولا^٣ مامعناه : ان الحرية حياة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ماعداه من الحيوانات والجمادات ، والرق موت حكى لانه يسلب الانسان صفاته الانسانية التي كرمه بها ربه . فالمعتق الذي يمنح العبد الحرية سبب في احيائه كما ان الاب سبب لايجاد الولد ، فكما ان الولد يصير منسوبا الى أبيه بالنسب والى أقرانه بالتبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولا^٤ والى عصبه المعتقد بالتبعية . فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولا^٥ بأخذ ذوا الفرض فرضه ثم ياخذ المعتق مابق ان كان . (٣)

ويؤيد هذا المعنى ما رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الولا^٦ لحمة لكحة النسب لا تباع ولا توهب " (٤) . قال : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " (٥) وأقره الذهبي في تلخيصه .

(١) ابن ماجه ، كتاب الفرائض باب ميراث الولا^٦ ج ٢ ص ٩١٣ ، سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٧٣ .

(٢) نيل الاوطار ج ٦ ص ٧٨ .

(٣) شرح السراجية للسيد ص ٤١ بتصرف يسير .

(٤) المستدرك ج ٤ ص ٣٤١ ، وأقره الذهبي . نفس المرجع .

(٥) المرجع السابق . قال ابن عابدين : " أخرجه ابن جرير في التهذيب

من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح وصححه ابن أبي حاتم

من حديث ابن عمر " (حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٨) .

طريق الارث بالولاء

قد ثبت بالادلة المذكورة أن الولاء سبب من أسباب الارث ، حيث يكون سبب ارث المعتقد من معتقه .

وأما طريق الارث به : فهو التعصيب (١) ، ومعنى ذلك : انه اذا لم يوجد أحد من عصبة المعتقد من جهة النسب حين موته يرث ماله معتقه بطريق العصبة ، يكون آخر عصباته فيأخذ جميع ماله عند عدم ذوى فروضه ، وذلك لما رواه الدارمي في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي يسأله عن مال معتقه : " ان مات ولم يترك عصبة فانت وارثه " . (٢)

وانما وجد أحد من ذوى الفرائض يأخذ ذوالفروض فرضه ثم يأخذ المعتقد مابقى ان كان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى نصف مال معتق ابنة حمزة لابنة هذا المعتقد وهي من ذوات الفروض ، وأعطى النصف الاخر لابنة حمزة لانها معتقته وعصبته السببية . وهذا يدل على ان المعتقد يرث بالعصبة لان العصبة هو الذي يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض (٣) . وهو مقدم على ذوى الارحام في استحقاق ما فضل من سهام اصحاب الفرائض (٤) .

- (١) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٨ ، الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٢٦ ، البدائع ج ٥ ص ٢٥٢٩ ، المصنف ج ٦ ص ٤٢٧ ، كشف القناع ج ٤ ص ٤٢٧ ، المهذب ج ٢ ص ٢١ ، فتح القريب المجيب ، ج ٢ ص ١٢١ ، الخرش ج ٨ ص ١٦٥ ، مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص ٣٤٦ .
- (٢) سنن الدارمي : ج ٢ ص ٣٧٣ ، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني : ج ٩ ص ٢٣ ، نصب الراية : ج ٤ ص ١٥٣ .
- (٣) شرح العناية على الهداية بهامش تكملة فتح القدير : ج ٩ ص ٢٢٦ .
- (٤) الفتاوى الهندية : ج ٥ ص ٢٦ ، البدائع : ج ٥ ص ٢٣٢٩ .

وإذا لم يوجد الممتق فيكون عصبة أحق بميراث معتقه ، فيقدم الأقرب منهم فالأقرب إلى الممتق على ما ذكر في ترتيب المصبات (١) . وذلك لما روى الدارمي عن الزهري انه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " المولى اخ في الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من الممتق " (٢) ، ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البيهقي عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم " أن الولاء للكبر " (٣) معنى الكبراي الأقرب ، وهو أقرب العصبة إلى الممتق (٤) . فلومات المتيق وترك ابن معتقه وابن ابنه يكون الارث لابن دون ابن ابنه لانه اقرب إلى الممتق منه .

والمراد بالعصبة هنا العصبة بالنفس لا بالفير ولا بالفير (٥) وعلى هذا لا تصير النساء عصبة للممتق ولا يأخذن شيئا من الولاء ، لانهن لا يكسبن عصبة بأنفسهن . ولو ترك الممتق ابنا بنتا يكون الارث بالولاء للابن دون البنت الا اذا كانت المرأة هي الممتقة فترث في هذه الحال من أعتقته ومن أعتق من أعتقته . فلو كان لفاطمة عبد اسمه ابراهيم فأعتقته ، واشترى عبدا اسمه علي ثم أعتقه ورثت فاطمة كلا من ابراهيم وعلي اذا لم يكن لاحدهما وارث من النسب او عصبة سببية اقرب منها (٦) . وذلك لما روى عن النبي

- (١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٨ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٩ ، الاختيار ج ٥ ص ١١٠ ، الهندية ج ٣ ص ٢٧٣ ، كشف القناع ج ٤ ص ٤٢٧ ، المفنى ج ٦ ص ٤٣٧ ، المهذب ج ٢ ص ٢١ ، فتح القريب المجيب ج ٢ ص ١٢١ ، الخرشى ج ٨ ص ١٦٥ .
- (٢) الدارمي ج ٢ ص ٣٧٢ ، البيهقي ج ١٠ ص ٣٠٤ .
- (٣) السنن الكبرى ج ١٠ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، نصب الراية ج ٤ ص ١٥٤ ، المصنف ج ٩ ص ٣٠ .
- (٤) شرح العناية على الهداية ج ٩ ص ٢٢٦ ، المفنى ج ٦ ص ٤٣١ ، فتح القريب المجيب ج ٢ ص ١٢١ .
- (٥) الخرشى ج ٨ ص ١٦٥ ، البدائع ج ٥ ص ٢٥٣٢ ، شرح السراجية للسيد ص ٤١ .
- (٦) الهداية ج ٣ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، الاختيار ج ٥ ص ١١٠ ، المفنى ج ٦ ص ٤٢٥ ، كشف القناع ج ٤ ص ٥٠٢ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٣ - ٢٤ ، حاشية الجمل مع شرح المنهج ج ٤ ص ٢٠ ، الخرشى ج ٨ ص ١٦٥ .

صلى الله عليه وسلم قال : " ليس للنساء من الولاة الا ما أعتقن أو أعتق من
أعتقن أو كاتبين أو كاتب من كاتبين أو دبرن أو دبرن من دبرن أو جر ولا^(١) ممتقهن "
النصر على ما جاء في كتب الحديث : " لا ترث النساء من الولاة الا ما كاتبهن
أو أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر ولاؤه من أعتقن " والباقي من زيادة الفقهاء
في كتبهم وهو من استنباطهم .

ويدل عليه أيضا ما روى الترمذي عن وائلة بن الأسقع قال : " قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ولقيطها وولدها
الذي لا عنت عليه (٢) " .

وانذا لم يوجد عصة للمعتق يكون الولاة للمعتق الممتق ، ثم لعصيته
وهكذا وان سفل (٣) .

ومعنى جر الولاة هو أن يجز الأب الممتق ولا ولد من أمه الممتقة
الى نفسه والى مواليه من بعده مثل أن تكون المرأة الحرة تحت نكاح العبد
وولدت له ولدا فولاة هذا الولد يكون لأمه ولمواليها ، لأن أباه عبد لا يصلح
أن يكون وارثا له ووليا . وانذا أعتق أبوه من الرق يجز ولا ولد من أمه (وهو
زوجة العبد الممتق) الى نفسه والى مواليه . وهذا الولاة لا يعود الى موالى
الأم بحال (٤) .

•••

(١) نصب الراية ج ٤ ص ١٥٤ قال الزيلعي : " قلت غريب " واخرجه البيهقي
في كتاب الولاة باب لا ترث النساء الولاة ج ١ ص ٣٠٦ بلفظ " لا ترث النساء
من الولاة شيئا الا ما كاتبن او اعتقن او اعتق من اعتقن او جر ولاؤه من
اعتقن " انظر ايضا تيسير الوصول الى جامع الاصول ج ٤ ص ٩ ، والمصنف
ج ٩ ص ٣٧ .

(٢) الترمذي : كتاب الفرائض ج ٤ ص ٤٢٩ ، وسياتي تخريج هذا الحديث
ص (١٤٧) .

(٣) كشف القناع ج ٤ ص ٤٢٨ .

(٤) المسوط : ج ٨ ص ٨٧ ، كشف القناع ج ٤ ص ٥٠٤ وما بعدها .

المبحث الثاني

ولاء المـوالاة

- تعريفه :

هو أن يقول شخص لآخر أنت مولاي ترثني اذا مت وتمقل عنسى اذا جنيت، ويقول الاخر قبلت فحينئذ يصح عقد الولاء (١) . ولا فرق أن يسلم الشخص على يد حليفه ، أو على يد غيره ، أو يسلم وحده (٢) ، وقول كثير من الكتب : " ان يسلم رجل على يد رجل ثم يواليه " مبنى على الغالب " .

- مشروعية الارث به :

اختلف الفقهاء في سببية هذا الولاء للارث على مذهبين :

المذهب الاول :

يرى أصحاب هذا المذهب أن ولاء الموالاة سبب من أسباب الارث ، يرث كل واحد من المتعاقدين الاخر اذا تعاقدوا على أن يكون الولاء من الجانبين ، وان شرط أحدهما الارث دون الآخر يرث من شرط له الارث دون العكس . بل ان لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال . وهذا الحكم اذا لم يكن للموالى وارث من أقربائه ، أو من ذوى أرحامه في حين موته ، وانما ترك وارثا من النسب أو ذرا رحم من خاله أو عمه فالمال له دون مولى الموالاة (٣) . روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود رضی الله عنهم وقال به أبوحنيفة وأصحابه (٤) وهو رواية عن احمد بن حنبل رحمه الله (٥) .

(١) حاشية الطحاوي ج ٤ ص ٣٧٢ .

(٢) الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٢ ، المبسوط : ج ٨ ص ٩١ .

(٣) الهندية ج ٣ ص ٢٧٤ ، حاشية الطحاوي ج ٤ ص ٣٧٢ ، مختصر

الطحاوي ص ١٥٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ج ٣ ص ١٤٥ .

(٤) المبسوط : ج ٨ ص ٨٢ ، البدائع ج ٥ ص ٢٥٤٦ ، تبیین الحقائق

ج ٥ ص ١٧٩ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٧٧ .

(٥) المفقى ج ٦ ص ٤٣٤ .

المذهب الثاني :

ان ولا المولاة لا يكون سببا من أسباب الارث بل المال يوضع ففسيق بيت المال . وعلى هذا لو أسلم رجل على يد رجل وقال له اول شخص أخسبر؛ واليتك على أن ترثني اذا مت وتمقل عنى اذا جنيت فلا حكم له ولا يتعلق الارث به . روى ذلك عن زيد بن ثابت رضى الله عنه وقال به الامام مالك (١) والشافعى (٢) وهو رواية مشهورة عن أحمد بن حنبل (٣) رحمهم الله .

أدلتهم :

أولا : أدلة القائلين بسببية ولا المولاة للارث :

استدلوا على رأيهم بالقرآن والسنة المطهرة .
أما القرآن فهو قوله تعالى فى سورة النساء : " ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والأقربون . والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شىء شهيدا " (٤) . وجه الاستدلال بالآية الكريمة ، أن المراد بقوله تعالى " والذين عقدت أيمانكم " أى موالى المولاة ، " فآتوهم نصيبهم " أى من الميراث (٥) . فعلى هذا يكون معنى الآية الكريمة : " والذين تعاقدتم معهم بالإيمان (٦) فآتوهم نصيبهم من الميراث (٦) .

(١) الفواكه الدواني : ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) المذهب : ج ٢ ص ٢١ .

(٣) المنقى : ج ٦ ص ٤٣٤ .

(٤) سورة النساء الآية ٣٣ .

(٥) تفسير ابن السعدي : ج ١ ص ٥١٧ ، النسخ : ج ١ ص ٣١٣ ، المسوط

ج ٨ ص ١٨١ و ج ٣ ص ٤٣ ، تبين الحقائق ج ٥ ص ١٧٩ ، الهداية

ج ٣ ص ٢٧٤ .

(٦) ابن كثير ج ١ ص ٤٨٩ .

(*) والايان جمع يمين وهو اليد اليمنى . وقد جرت العادة ان يوضع

المتعاقدان يمين احدهما فى يمين الاخر عند العقد . انظر الصباح ،

والصباح المنير .

أما السنة فما يأتي :

أولا : ماروى اسحاق بن راهويه فى "سند" قال : حدثنا بقرية بن الوليد حدثنى كثير بن مرة النهراى ثنا شيخ من باهلية عن عمرو بن العاص أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " ان رجلا أسلم على يدي ، وله مال ، وقد مات ، قال " فلك ميراثه " ومن طريق اسحاق رواه الطبرانى فى صحيحه . (١)

قال الميثمى فى مجمع الزوائد : فان كان بقية بن الوليد سمع من كثير بن مرة فالحديث صحيح . (٢)

ثانيا : ماروى الترمذى وابوداود وابن ماجه والهاكم - واللفظ للترمذى - عن تميم الدارى انه قال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو أولى الناس بحبها ومماته " (٣) وجه الاستدلال به أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم " ومماته " أى أولى الناس بميراثه (٤) ان ليس بعد الموت بينهما ولاية الا فى الميراث .

ثالثا : ماروى احمد بن حنبل فى مسنده عن اسماعيل بن عبيد بن رفاقه بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مولى القوم منهم ، وابن اختهم منهم ، وحل يفهم منهم " (٥) . وجه الاستدلال به ، أن المراد بالحليف مولى المولاة وقد عد النبى صلى الله عليه

- (١) نصب الراية ج ٤ ص ١٥٨ .
- (٢) مجمع لزوائد ج ٤ ص ٢٣٢ . قال النسائى : اذا قال حدثنا واخبرنا فهو ثقة واذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لانه لا يدري عن اخذه . انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٧٥ ، وعلى هذا فالحديث صحيح لانه روى بالتحديث .
- (٣) الترمذى ج ٤ ص ٤٢٧ ، كتاب الفرائض / ماجا فى ميراث الذى يسلم على يدي رجل ، ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٩ كتاب الفرائض ، سنن ابن داود وكتاب الفرائض / ميراث من يسلم على يدي رجل ج ٢ ص ١١٥ ، المستدرک ج ٢ ص ٢١٩ ، ورواه ايضا البخارى فى كتاب الفرائض ثم قال : " واختلفوا فى صحة هذا الخبر " واحمد ابن حنبل فى المسند ج ٤ ص ١٠٣ .
- (٤) المبسوط : ج ٣ ص ٤٤ ، البدائع ج ٥ ص ٢٥٤٧ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٧٧ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٣ ، الحصاص ج ٣ ص ١٤٦ .
- (٥) مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٣٤٠ ، نصب الراية ج ٤ ص ١٤٨ - ١٤٩ ، وقد صححه الحاكم . انظر المستدرک ج ٢ ص ٣٢٨ .

وسلم من القوم (١) . قال السرخسي في المسوط : " وقد كانوا في الجاهلية يتناصرون بأسبابها : الحلف والمخالفة ، فالشرع قرر حكم التناصر بالولاء حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : " مولى القوم منهم وحليفهم منهم " فالمراد مولى الموالاة . فانهم كانوا يؤكدون ذلك بالحلف . ولمعنى التناصر أثبت الشرع التعاقد بالولاء وبني على ذلك حكم الارث . (٢) "

رابعاً : ما روى ابن ابي شيبة في " مصنفه " - في الديات - عن مجاهد ان رجلاً اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : " ان رجلاً اسلم على يدي فمات وترك ألف درهم فتخرجت منها ، فقال : أرايت لو جنى جنابة على من تكون ؟ قال : على ، قال : فميراثه لك . (٣) "

أدلة القائلين بعدم الارث بولاء الموالاة :

استدل أصحاب هذا المذهب على رأيهم بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انما الولاء لمن أعتق " وجه الاستدلال بالحديث : أن " انما " في اللفظة موضوع لاثبات حكم للمذكور ونفيه عما عداه ، فدل على اثبات الولاء للمعتق ونفيه عن عداه وما عداه مولى الموالاة . والمراد أن الولاء ثبت بالشرع ولم يرد الشارع في الولاء الا لمن أعتق (٤) .

وقال النووي : " وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم

(١) الهداية ج ٣ ص ٢٧١ .

(٢) المسوط ج ٨ ص ٨١ .

(٣) نصب الراية : ج ٤ ص ١٥٨ .

(٤) المذهب ج ٢ ص ٢١ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٠٩ .

على يديه رجل ولا لمن حالف انسانا على المناصرة" . (١)

واستدلوا أيضا بما رواه مسلم في " الفضائل " عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا حلف في الاسلام ، وايما حلف كان في الجاهلية لم يزنه الاسلام الا شدة . " (٢) ، والمراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا حلف في الاسلام " ، حلف التوارث ، وقد نفى صلى الله عليه وسلم التوارث به (٣) بهذا الحديث .

واستدل لهم بأنه لو أثبت الارث بولا الموالاة وقد تبين أنه لم يثبت بالشرع لكان فيه ابطال حق بيت المال . (٤)

مناقشة الأدلة :

أولا : ناقش أصحاب المذهب الثاني الدليل الاول للمذهب ، الاول بأن الآية نسخت (٥) بقوله تعالى : " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " اذا كان أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض لا يبقى شيء يأخذه مولى الموالاة .

وأجاب أصحاب المذهب الاول بان الآية ليست منسوخة في حق أصل الميراث بل هي منسوخة في حق التقديم على ذوى الارحام ، فانهم كانوا يقدر مونه على ذوى الارحام قبل نزول الآية فنسخ ذلك التقديم . وفي الآية اشارة اليه

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٧٣٣ .
 (٢) مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٣٩٠ ، كتاب الفاضل ، سنن ابي داود : ج ٢ ص ١١٦ .
 (٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٣٩٠ .
 (٤) المبسوط : ج ٨ ص ٨٢ ، تبين الحقائق ج ٥ ص ١٧٩ .
 (٥) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٨٩ - ٤٩١ .
 (٦) سورة الأنفال : الآية ٧٥ .

ابن حبان قال : "أولى ببعض" وكونهم أولى لا يوجب سقوطه عند عدمهم
الا ترى ان الاولوية موجودة في كثير من الورثة لاسيما في العصابة ، ثم عند عدم
من هو أولى لا يلزم سقوط الاخر (١) كما في بيت المال عند القائلين بثوريته .

ثانيا : وقد نوقش حديث تميم الداري بامرین :

الاول : من جهة السند .

والثاني : من جهة المتن وهو الابهام .

أما من جهة السند : فقد قيل ان الحديث مرسل والمرسل لا يكفون

حجة . قال الشافعي رحمه الله : " هذا الحديث ليس بثابت ، انما يرويه
عبد المزيذ بن عمر عن ابن وهب عن تميم الداري ، وابن وهب ليس بمعروف
عندنا لانعلمه لقي تميميا ومثل هذا لا يثبت عندنا . " (٢)

قال الترمذي : وقد ادخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم

الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل . " (٣)

وطعن ايضا في سنده بان فيه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وابن

وهب وهما ضعيفا الحديث " . (٤)

وأما من جهة ابهامه :

فقال الخطابي : " دلالة الحديث مبهمة ، ليس فيه انه يرثه ، وانما فيه

أنه أولى الناس بمحياه ومماته . فيحتمل ان يكون ذلك في الميراث ، وقد يحتمل
أن يكون في رعي الذمام والايثار والبر والصلة وما اشبهها من الامور . وقد عارضه
قوله صلى الله عليه وسلم " انما الولاء لمن أعتق " (٥) حيث حصر الولاء في المعتق .

(١) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٧٩ ، الجصاص ج ٣ ص ١٤٥ وقد قال الجصاص

في تفسيره " . . وقال الآخرون ليس بمنسوخ من الاصل ولكنه جمع
ذوي الأرحام أولى من موالى المعاقدة فنسخ ميراثهم في حال وجود القرابات
وهو باق لهم اذا فقد الأقرباء على الاصل الذي كان عليه . " .

(٢) عون المعبود ج ٨ ص ١٣٢ .

(٣) الترمذي ج ٤ ص ٤٢٧ .

(٤) عون المعبود ج ٨ ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٥) المرجع السابق .

وقال ابن بطال : " لوضح الحديث لكان تأويله : أنه احق بحالاته
في النصر والاعانة والصلاة عليه اذا مات ونحو ذلك ، ولو جاء الحديث بلفظ
" احق بميراثه " لوجب تخصيص حديث عائشة رضي الله عنها والله أعلم " (١) .

ويجاب عن هذه المناقشة بأن المرسل حجة عند اكثر الفقهاء ، وأن
عبد العزيز ابن عمر ليس بضعيف إذ هو من رجال الصحيحين (٢) ، وأن ابن وهب
وثقه بعض المحدثين وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء في ارض فلسطين (٣) . قال
ابن قيم الجوزية " وعلى فرض ضعف الحديث فان له شواهد ترتفع به الى درجة
الحسن وان لم يكن في رتبة الصحيح . منها : الحديث المرسل وقضا عمر وعمر
ابن عبد العزيز " . (٤) .

واما الجواب عن ابهام الحديث فهو منوع لان كون مولى العوالة أولى
الناس بمماته لا يستفاد منه الا الميراث ، وتقدير الاقارب عليه لا يدل على
عدم توريثه اذا لم يكن للميت أقارب .

ثالثا : ناقش الحنفية ادلة الشافعية بأن المراد بالحلف في قوله
صلو الله عليه وسلم " لا حلف في الاسلام " هو ما كانوا يتعاقدون عليه فليس
الجاهلية من قولهم : " هد من هدك ودم من دمك وترثني وارثك " . فكان ذلك
التناصر على الحق والباطل . وكانوا يقدمون الارث به على الارث بالقرباية .
فحظر الاسلام التناصر على الباطل وشرعه على البر والتقوى وقدم الارث بالقرباية
عليه . (٥) .

-
- (١) فتح الباري ج ١٥ ص ٤٩ .
(٢) نصب الراية ج ٤ ص ١٥٧ ، فتح الباري ج ١٥ ص ٤٨ .
(٣) فتح الباري ج ١٥ ص ٤٩ .
(٤) شرح سنن ابن داود بهامش عون المعبود ج ٨ ص ١٣٢ .
(٥) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٧٩ - ١٨٠ .

وابعا : أما قول الشافعية " ان في الارث بولا المولاة ابطال حثق بيت المال " فناقشوه بأنه ليس فيه ابطال حق أحد معين ، وبيت المال ليس بوارث ولا مستحق . وانما يوضع فيه مال ضائع عند عدم المستحق له لكونه يتصرف فيه الامام . وانما وجد صاحبه ، له ان يصرفه حيث يشاء لان تصرفه اولى (١) . .

القول الراجح :

بعد ذكر الادلة ومناقشتها بيد وان التورث بولا المولاة هو الراجح لانه على فرض أن حديث تميم الداري ضعيف الا انه توجد احاديث أخرى تدل على جواز الارث بولا المولاة ويؤيده الاثر الذي روى عن عمر رض الله عنه . وقد قدمناها .

هنالك مسألة تتعلق بالولاة والحاجة داعية الى التكم عنها تميميا لمسائل الميراث بالولاة . . الا وهي اللقيط .

(١) المسوط : ج ٨ ص ٨٢ ، الهداية ج ٣ ص ٢٧٤ ، تبين الحقائق : ج ٥ ص ١٧٩ .

المبحث الثالث

فى

ميراث اللقيط

تعريفه :

واللقيط فى اللغة : هو - الفعيل بمعنى المفعول - الشئ * الضائع
المأخوذ من الارض. (١)

وأما فى عرف الفقهاء فهو الطفل الذى يوجد ملقى على الطريق ولا يعرف
أبوه ولا أمه. (٢) وجاء فى الدر المختار انه اسم لى مولود طرحه أهله خوفا
من العيلة او فرارا من تهمة الريبة. (٣)

حكم ارثه :

اختلف الفقهاء فى حكم ارثه ، هل يكون لمقطه أم لبیت المال ؟
ذهب جمهور العلماء منهم الاثمة الاربعة انه حر ولا ولا * لاحد عليه
واذا مات من غير وارث فارثه يكون لبیت المال . وخالفهم فى ذلك اسحاق بن
راهويه وقال : ان ولا * لمقطه وارثه له .

ومنشأ الخلاف : هل اللقيط حر أم يكون لاحد عليه حق الولا * ؟

أدلتهم :

استدل الجمهور على رأيهم بحديث عائشة رضی الله عنها أن النبى
صلی الله عليه وسلم قال : " انما الولا * لمن أعتق " . وجه الاستدلال أن النبى

(١) لسان العرب ج ٧ ص ٣٩٢ - ٣٩٣ .

(٢) عون المعبود ج ٨ ص ١١٥ .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٦٩ .

ومن عداه

صلى الله عليه وسلم حصر الولاء لمن أعتق ونفاه من عداه كولا اللقيط (١) ، ولأن الارث يستحق بنسب او نكاح أو ولاء ولا يوجد احدها بين اللقيط ولتقطسه (٢) ولأن اللقيط حر ، لان الحرقة اصل في بنى آدم ولا ولاء لاحد عليه ، فيكسون ارثه لبيت المال كما كانت نفقته وجنائته في بيت المال (٣) لان الغرم بالفنم .

وأما دليل ابن راهويه على رأيه فما روى الترمذي ابو داود وابن ماجه عن وائل بن الاسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه " (٤) .

ناقش هذا الدليل من الجمهور ابن قدامة في المغنى وقال : (والحديث فيه كلام) (٥) . وقال الخطابي : " وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، فاذا لم يثبت لم يلزم القول به . فكان ما ذهب اليه عامة العلماء أولى " (٦) .

ولكن ابن القيم اختار رأى اسحاق بن راهويه وقال : " وان صح الحديث فالقول ما قال اسحاق بن راهويه لان انعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والاحسان اليه ، ليس بدون انعام المعتق على العبد بمعتقه ، فاذا كان الانعام بالمعتق سببا لميراث المعتق ، مع أنه لانسب بينهما فكيف يستبعد ان يكون الانعام بالالتقاط سببا له مع أنه قد يكون أعظم موقعا وأتم

(١) المهذب ج ٢ ص ٢١ .

(٢) المغنى ج ٦ ص ٤٣٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٧٠ ، تبين الحقائق ج ٣ ص ٢٩٧ ، مجمع الانهر ج ١ ص ٧٠٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٢٥ ، الشرح

الصفير مع بلغة السالك ج ٤ ص ٣٠٣ ، الامم مختصر العزنى ج ٨ ص ٢٣٧

(٤) الترمذي كتاب الفرائض ج ٤ ص ٤٢٩ ، ابن ماجه كتاب الفرائض ج ٢ ص

٩١٦ . اختلف العلماء في تخريج هذا الحديث بين مضعف ومصحح .

انظر التعليق المغنى ج ٤ ص ٧٩ - ٩٠ .

(٥) المغنى ج ٦ ص ٤٣٥ .

(٦) عون المعبود ج ٨ ص ١١٨ ، معالم السنن ج ٤ ص ١٧٦ .

نعمة . وأيضا فقد ساءى هذا الملتقط المسلمين فى حال اللقيط . وامتياز
عنهم بترهية اللقيط والقيام بمصالحه واحيائه من الهلكة ، فمن محاسن الشرع
ومصلحته وحكمته ان يكون أحق بميراثه .

وانا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التى بينون عليها
الاحكام والعقول أشد قبولا له ، فقول اسحاق فى هذه المسألة فى غاية القوة .
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه الى العتيق (١)
مرة والى الكبر من خزاعة (٢) مرة والى أهل سكة الميت ودرهه مرة والى مسن
أسلم على يديه (٣) مرة . ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم شئ * ينسخ ذلك
ولكن الذى استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الامور كلها . وأما نسخها
عند عدم النسب فمما لا سبيل الى اثباته أصلا والله التوفيق . (٤)

•••

-
- (١) مسند احمد بن حنبل ج ١ ص ٢٢١ .
(٢) عون المعبود ج ٨ ص ١١٢ - ١١٣ . والكبر هو اقربهم الى الجد الاعلى .
(٣) عون المعبود ج ٨ ص ١٣٠ .
(٤) شرح سنن ابى داود لابن القيم الجوزية بهامش عون المعبود ج ٨ ص
١١٨ - ١١٩ .

(١٤٩)

الفصل الرابع

بيت المال

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
(أ)	٤	محمد	محمد أ
١٤	١٩	ويرثني	يرثني
١٤	٢٨	ص	ص ١٣٨ وما بعدها
١٦	١٣	للاقارب والوارثين	للاقارب الوارثين
١٩	٩	وشرط	وشروط
٢٠	٣	يحكم موته	يحكم بموته
٢٧	١٤	فورثناه صاحبه منه	فورثناه صاحبه
٢٧	٣	وقع بالشام	وقع الطاعون بالشام
٣٠	١٩	فتح المجيب القريب	فتح القريب المجيب
٣٣	٢١	الهندية	الهداية
٣٤	١٧	الهدائع والصنائع	بدائع الصنائع
٥١	١٩	الاثنين	الاثنين
٥١	٢٠	في الاثنين	في الاثنين
٦٠	٢٣	تهذيب التقريب	تقريب التهذيب
٥٦	١	الصلبتين	الصلبيتين
٦٤	١٢	وابو	وابو
٦٧	١٤	ابن مالك	مالك
٦٧	١٧	كان اباها يرث	كان اياها يرث
٦٨	١٧	ابن اسحاق	اسحاق
٦٩	٢٥	فأثنى منها فهند ..	فأثنى منها بولد فهند ..
		الوالد	الولد
٦٩	٢٥	ابن هند	ابن ابن هند
٧٤	١٣	بالفرغ	بالفرع
٧٥	٢	وهن تلك اللاتي	وهن اللاتي
٧٧	٢٢	ص	ص ٥٣ - ٥٤
٧٧	٢٤	الحنفية	الحنفي
٨٠	١١	أن ترثن	أن يرثن
٨٦	٧	فلعلم	فعلم
٨٦	٢٧	هدية الراغب	هداية الراغب
١٠١	٢٣	فتح المجيب القريب	فتح القريب المجيب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٤	١١	وان اسقط المقر	وان اسقط المقر له
١١٢	١٧	رأيه	رأيهم
١١٢	١٨	ضعيفا	ضعيفا
١١٤	١٨	البدائع الصنائع	بدائع الصنائع
١٢٩	٢	يقول سيدنا	عملا يقول سيدنا
١٢٥	١١	المطلق	كالطلق
١٣٤	١٥	بأخذ	يأخذ
١٣٦	١٧	الهندية	الهداية
١٣٨	١٩	الهندية	الهداية
١٤٢	١٨	الفاضل	الفضائل
١٦١	٣	يرى	يرص
١٧٠	٥	من والديه	من الدية
١٧٨	٢٢	المصادر رقم (٤) في الهامش	المصادر رقم (١) في الصفحة التي بعدها (١٧٩)
١٧٩	١٨-١٩	المصادر رقم (١) في الهامش	المصادر رقم (٤) في الصفحة السابقة (١٧٨) .
١٧٩	٨	بانه قوله	بان قوله
١٩١	١٥	فتح المجيب القريب	فتح القريب المجيب
١٩٤	٢١	اخرجه ابي شيبة	اخرجه ابن ابي شيبة
٢١٩	٣	الحريين	الحريين
٢٢٢	١٩	التبيين الحقائق	تبيين الحقائق
٢٢٤	٢	ابي الفداء واسماعيل	ابي الفداء اسماعيل
٢٤٦	٩	محمد ابن اسماعيل	محمد بن اسماعيل
٢٤٩	١٠	ابي بكر ابن	ابي بكر بن
٢٤٩	١٦	رد المختار . الدر المختار .	رد المختار الدر المختار
٢٥٠	٣	حسن ابن عمار	حسن بن عمار
٢٥٦	٨	محمد ابن قدامة	محمد بن قدامة
٢٦٣	٧	مكرم ابن منظور	مكرم بن منظور
٢٦٤	١١	تاليف الحسنات	تأليف ابي الحسنات
٢٦٤	١٢	الكوى	اللكوى
٢٧٠	١٦	معنى الارث	معنى الطاع
٢٧٢	٤	اختلاف الدارين	اختلاف الدين

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	الطر	الخطأ	الصواب
أ	٣	نشهد	ونشهد
ث	٣	ثلاثة	أربعة
ث	١٧	وما اختلفوا فيها	وما اختلفوا فيه
ج	٩	اردفتها احوالهم	اردفتها بأحوالهم
خ	٥	أمك	أوك
د	١٤	على ما قصرت	ما قصرت
الباب التمهيد	٦	الدرث	الملل
٥	١٣	لحياته	لحاجته
٦	١	والحر المحرمة	والحر المحترمة
١٣	١	كلاً	كلاً
٣٢	٢٥	وإن لم يحلل بالبيع	وإن لم يملك بالبيع
٤٠	٢	وجب	ووجب
٤١	٦	ومنه السب	ومن معنى القول السب
٤٣	٩	وهما الولد بقنينة	وهما الولد بالولادة
٤٧	٩	ويختلف درجة القرابة	ويختلف القرابة
٥٣	٢٢	أبناء الرجال الأجانب	أبناء الرجال الأباة
٥٨	٢	أقرب ذكر للذئب	أقرب ذكر إلى الميت
٥٩	٦	لا ذكراً وولداً	لا ذكراً وولداً
٦٣	١٥	وهاتين المائتين	لهاتين المائتين
٦٤	٣٢	للسيد سابق	للسيد سابق
٧٧	١	ولو لم يكن دليل	ولو لم يكن دليل
٧٧	٩	القضاء	القضية
٧٨	٩	على زيد	ابن مقهور وزيد
٨١	١١	الثلاثين	الثلاثان
٨٢	١٤	الحادث	الحديث
١٠٥	١٩	بدايع الصنائع ص ٤١٠	ص ٤٦٩
١٠٥	٢٢	العذب الفائض ص ٤٥٧	ص ٤٥٩
١١٩	١٣	الكن	الكنى
١٣٥	٢٢	البدايع ص ٢٢٩	ص ٢٥٢٩
١٣٥	٢٣	شرح العناية ص ٢٢٦	ص ٢٢٧
١٣٧	٦	واثل بن الأسقع	واثل بن الأسقع
١٤٧	٦	ع	ع
١٤١	١٥	الشارع	الشرع
١٦٣	١٢	عن ابن	عن أبيه
١٦٣	٦	فترى	فترى
١٨٩	٢١	ارشاد السارى	ارشاد السارى
١٨٢	١٧	هرمان	هرمان
١٩٥	٩	ارشاد السارى	ارشاد السارى
٢٠١	٤	عن عمرو	عن أبي عمرو
٢١٨	٦	ورثته الملهين	ورثته من الملهين
٢٢٤	٣٠	ص ٧٣	ص ٧٣

اتفق الفقهاء على أن تركة الميت توضع في بيت المال اذا لم يوجد له وارث بالاسباب الثلاثة - القرابة والنكاح والولاء - ولكنهم اختلفوا في كيفية وضعها فيه ، فهل توضع ارثا للمسلمين ام فيئا لهم ؟

ذهب الامام أبوحنيفة وأصحابه (١) والحنابلة (٢) الى أن تركة الميت توضع في بيت المال على أنه مال ضائع لعدم المستحق له ، فلا يكون ذلك بطريق الارث ، بل يكون فيئا لجميع المسلمين . فتصرف لمصالحهم كتفقة اللقيط ، ومن هو عاجز عن الكسب ، ومعالجة المريض ، وإكفان الموتى . وهو آخر الذين يأخذون تركة الميت ، يعني أنه مؤخر عن الرد على أصحاب الفرائض وعن ذوى الارحام وولاء الموالاة والمقر له بالنسب والموصى له بجميع المال . (٣)

أما المالكية والشافعية فيقولون ان تركة الميت توضع في بيت المال على أنه وارث للميت نيابة عن المسلمين عند عدم وارث له بالاسباب الثلاثة ، أو كان ولم يستغرق التركة . (٤)

وطريقهم في ذلك : انهم يعتبرون للارث سببا رابعا وهو جهة الاسلام اى العصوبة بسبب الاسلام ، لان المسلمين ممثلون في بيت المال ، يعقلون عن الشخص اذا جنى وليست له عاقلة ، ويرثونه اذا مات . وما ان بيت المال

(١) شرح السراجية للسيد ص ٩ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٥ ،

مجمع الانهر ج ٢ ص ٧٤٨ .

(٢) الاحكام السلطانية للقاضي ابو يعلى ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٣) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٥ .

(٤) معنى المحتاج ج ٣ ص ٤ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٠ ، تحفة

المحتاج ج ٦ ص ٣٩١ ، ٣٨٨ ، الخرشي ج ٨ ص ٢٠٧ ، بلفظة

السالك لا قرب المسالك ج ٢ ص ٤٤٧ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٦٨ .

يعتبر عصبه بنيابته عن المسلمين ، يأخذ جميع المال اذا انفرد ويأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض ولا يزد عليهم كما يقول الحنفية ، ولا يقدم كذلك عليه ذوو الارحام ومولى المولاة ، فيصرفه الاطام في مصالح المسلمين (١) .

الادلة

ادلة الحنفية والحنابلة

استدل الحنفية على رأيهم ، بأن اعتبار بيت المال وارثا يؤدي الى ارث من يولد من المسلمين من الميت بعد موته لان مال بيت المال يعطى من يولد من المسلمين بعد موته . وهذا مخالف لشرط الارث وهو " تحقق حياة الوارث عند موت المورث " (٢) .

ولانه يسوى بين المسلمين في العطية من بيت المال ، لافرق بين الذكر والانثى ، ولا القريب والبعيد ، والوالد وولده ، ومقتضى الارث عدم التسوية بينهم .

ولان مال الذمي يوضع في بيت المال اذا لم يكن له وارث كما هو موضح فيه مال المسلم ، ولو أخذ به بيت المال وارثا لما استحقه المسلم لان من المقرر فقها ان المسلم لا يرث من الكافر . (٣)

دليل الشافعية والمالكية

يستدلون لما ذهبوا اليه بما رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه " (٤) ووجه

(١) المراجع السابقة .

(٢) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٥ ، حاشية ابن عابد بن ج ٦ ص ٧٦٦ .

(٣) شرح السراجية للسيد ص ٩ ، رسائل ابن عابد بن ج ٢ ص ١٩٩ .

(٤) سنن أبو داود كتاب الفرائض ج ٢ ص ١١١ ، ابن ماجه كتاب الفرائض

ج ٢ ص ٩١٥ ، الترمذى كتاب الفرائض ج ٤ ص ٤٢٤ ، قال : حديث حسن

حسن صحيح ، سند احمد بن حنبل ج ٤ ص ١٣١ ، المستدرک ج ٤

ص ٣٤٤ ، قال الحاكم فيه : حديث صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه .

الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه شيئاً فانما يصرف ذلك
 في مصالح المسلمين ، فميراثه : ممناه ميراث بيت المال . كما أن عقله
 عن لا عقل له يفيد ان بيت المال يعقل عنه كذلك . فتوضع تركة الميت كلها
 او ما فضل بعد نصيب ذى فرض في بيت المال ، وبعد ذلك يفوض الامر الى
 الامام فيصرفه لمن يشاء * من المسلمين حسبما يرى من المصلحة . (١)

ويجاب عن دليل الحنفية الاول بان هذا الشرط يعتبر في آحاد المسلمين
 لا في جماعتهم وارث بيت المال هو توريث لجماعتهم . والدليل على اعتباره
 وان لم يتوفر الشرط الحديث الذى استدل به المشبثون . ويجاب عن المساواة
 بأنها قد تحصل في بعض الورثة كما في أولاد الأم ، ويجاب عن مال الذمى
 بأنه يوضع في بيت المال فيثا لا ارثا . (٢)

* ثمرة الخلاف :

وثمره الخلاف تظهر في الرد على ذوى الفروض وميراث ذوى الارحام
 ومولى المولاة والمقر له بالنسب . فمن لم يقل بتوريث بيت المال ووضع المال
 فيه على أنه مال ضائع يقدر مهم على بيت المال .
 ومن ورثه يصرف المال اليه ولا حق لهم .
 ومقتضى الأدلة هو توريث بيت المال وتوريث ذوى الارحام . لان الحديث
 الذى استدل به المشبثون وهو ما تقدم عن أبي داود والترمذى وابن ماجه
 والحاكم حجة تثبت به الاحكام . لانه عند المحققين صحيح أو حسن . ثم هو
 كما اثبت ارث بيت المال يعتبر هو وغيره ما قد منا في ارث ذوى الارحام مثبتا
 لارثهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه : " الخال وارث من لا وارث له . " وكذلك
 ثبت بالدليل الرد على ذوى الفروض وارث مولى المولاة والمقر له بالنسب .
 فالذى يظهر ان بيت المال من الوارثين . ويؤخر عن الرد وذوى الارحام
 ومولى المولاة لقوله صلى الله عليه وسلم : " أنا وارث من لا وارث له " . وقد ثبت
 أن هؤلاء جميعا من الوارثين .

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٥ ، عون المعبود ج ٨ ص ١٠٦ .

(٢) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٦ ، تحفة المحتاج ج ٦ ص ٣٨٨ .

هذا وبعد ان قال المالكية والشافعية بارت بيت المال اختلفوا ؛
فقال المتقدمون ^{منهم} يكتبر وارثا بكل حال اى سواء اكان منتظما أم لا لا
وانتظما به بأن يكون للمسلمين امام عادل يصرف المال فى مصارفه المشروطة ،
فان صرفه الامام فى غير مصارفه كان بيت المال غير منظم .
وفصل المتأخرون فقالوا : ان كان بيت المال منتظما بامام عادل
ورث . (١)

ومنا على البحث الذى قدمنا تكون أسباب الارث اربعة : القرابة ،
والزوجية ، والولاء بنوعيه ، وجهة الاسلام وهى السبب التى يرث به بيت
بيت المال .

...

(١) معنى المحتاج : ج ٣ ص ٦-٧ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١-١٢ ،
الخرشي ج ٨ ص ٢٠٧-٢٠٨ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٦٨ ،
بلغة السالك لا قرب المسالك ج ٢ ص ٤٤٧ .

الباب الثالث

موانع الإرث

ويتكون من تمهيد وسبعة فصول
أما التمهيد : ففيه معنى المانع لحةً وشرعاً والموانع موجزاً

- الفصل الأول : الرق .
- الفصل الثاني : القتل .
- الفصل الثالث : اختلاف الدين .
- الفصل الرابع : الردة .
- الفصل الخامس : اختلاف الدارين .
- الفصل السادس : الدور المحكي .
- الفصل السابع : الموانع الظاهرية .

تمهيد : في تعريف الطانع لفة وشرعا :

ولما انتهينا بحمد الله من القسم الأول - وهو أسباب الارث - ننتقل الان بمشيئة الله تعالى الى القسم الثاني - وهو موانع الارث - ونبدأ بتعريف الطانع فنقول :

الموانع جمع مانع وهو في اللغة اسم فاعل من الضع، ومعناه كل ما يحصل بين الانسان وبين الشيء الذي يريد . يقال : منعته عن كذا فامتنع (١) .

الطانع شرعا هو وصف يلزم من وجوده عدم الحكم (٢) مع قيام سببه . فالمانع في الارث هو ما يلزم من وجوده عدم أهلية الارث ، مع قيام أسبابه وتوفر شروطها (٣) . وذلك كما لو قتل الأخ أخاه ، فان سبب الميراث متحقق وهو القرابة ولكن وصف القتل منع وجوده الارث . ولزم من وجوده عدمه . فلا يرث الأخ ولا يكون أهلا للميراث مع قيام السبب وهو قرابة الأخوة .

شرح التعريف :

خرج بقولنا " يلزم من وجوده عدم " الركن والشرط ، فانه يلزم من عدمهما عدم الارث . وكذلك يخرج السبب كالقرابة . فانه يلزم من وجوده وجود الارث .

وخرج بإضافة عدم الى " أهلية الارث " الحجب فانه يلزم من وجوده عدم الارث مع بقاء أهليته كالأب مع الأخ فانه يحجب الاخ عن الميراث مع بقاء أهليته . ولهذا قالوا : المحجوب يؤثر على غيره من الورثة والممنوع لا يؤثر (٤)

-
- (١) لسان العرب ج ٨ ص ٣٤٣ ، تهذيب اللغة ج ٣ ص ١٩ ، تاج الصروس ج ٥ ص ٥١٥ .
- (٢) شرح التوضيح على التنقيح بهامش التلويح ، والتلويح ج ٣ ص ١٣ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٠٧ .
- (٣) شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ج ٣ ص ٢٨ .
- (٤) الفتاوى البزازية بهامش فتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٧٣ ، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للابيانى : ج ٣ ص ٢٨ .

ويسمى الفرغيون المنعحرمانا ، والمنعوع محروما^(١) ، فلو ترك الميت زوجة وابنتا كافرا فان الزوجة تأخذ الربع مع وجود الابن ولا يؤثر على نصيبها لانه ممنوع . ولو ترك أما وأبا وأخوين ، فان الأم تنتقل من الثلث الى السدس بالأخوين ممنوع أنهما محجبان عن الارث بالأب ،

وخرج بقولنا - مع بقاء السبب - ما اذا وجد مانع من الارث ولم يوجد سببه ، فان المانع لا يعد مانعا كما اذا قتل انسان انسانا آخر أجنبيا منه ، فان القتل لا يكون مانعا من الارث لان سببه غير متحقق .

ويتبين من التعريف أن المانع لا يسمى مانعا ولا يعمل عمله الا مع تحقق السبب وشروطه ، لان مقتضى السبب ترتب الحكم عليه ، فلما جاء المانع حال دون ترتب الحكم ، ولهذا لو فرض زواله بأن أعتق العبد ، أو أسلم الكافر عباد المنعوع وهو الارث . ومن هنا قالوا : " اذا زال المانع عاد المنعوع " (٢) .

وبهذا يتبين أن من عد اللعان وجهالة التاريخ عند موت الوارث والمورث كما في الهدم والفرق من موانع الارث غير مسلم لان عد الارث في مسألة اللعان يفقد السبب وهو الزوجية ، وعدم الارث في جهالة التاريخ لعدم تحقق الشرط وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث كما سيأتى بيان ذلك في الفصل السابع .

بيان الموانع :

موانع الارث ثلاثة اقسام : قسم اتفق الفقهاء على اعتباره مانعا . وهو أربعة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين والردة ، ولا عبرة بالاختلاف في اختلاف الدين لضعف دليل المخالف .

وقسم اختلف في اعتباره مانعا وهو : اختلاف الدارين ، والدور الحكمي وقسم يعتبر موانع ظاهرية لا حقيقية وهو : اللعان ، وجهالة الوارث ، وجهالة التقدم والتأخر في الموت ، والنسب .

(١) المصدران السابقان .

(٢) درر الحكماء شرح مجلة الاحكام ج ١ ص ٣٥ ، الفقه الاسلامي في شؤبهه الجديد ، ج ١ ص ٣٠٩ .

(١٥٦)

الفصل الأول

فى

السرقة

تعريفه لغة وشرعا :

الرق في اللغة عبودية الانسان ومطوحيته (١) ،
 وأما في اصطلاح الشرع فهو : عجز حكى يقوم بالانسان بسبب الكفر (٢) ،
 فان الكفار الذين لا عهد بيننا وبينهم اذا وقعت الحرب بيننا وبينهم بسبب
 من أسبابها وكانت لنا الغلبة عليهم باذن الله ووقع بعضهم او كلهم أسرى فأسرى
 أيدي المسلمين ، خير الامام تخيير مصلحة بين أن يتركهم احرارا يعيشون
 مع المسلمين بعهد على أن يدفعوا الجزية ويقبلوا احكام الاسلام وهم أهل
 الذمة ، وبين أن يسترقهم فيكونون عبيدا واما مطوكين للمسلمين . ليعلموهم
 الاسلام ، وبين أن يقتلهم اذا كان لا يأمن من شرهم الا بالقتل .

فالبرقيق مطوك ومنافعه كلها لسيد ه فلا يطك مالا ، وتصرفاته المتعلقة
 بحقوق السيد موقوفة على اذن سيده . وهذا هو المراد بالعجز الحكى (٣) .
مانحيته من الارث :
 وقد اتفق الفقهاء على أن الرق مانع من موانع الارث (٤) . فالبرقيق
 لا يرث بسبب من الاسباب ، ولا يرث أحد منه شيئا لأن الرق يمنع الطكينة
 ان هو وما ملكت يده لسيد ه . قال تعالى : " ضرب الله مثلا عبدا مطوكا
 لا يقدر على شيء " (٥) وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وأبو داود
 وغيرهما بسندهما عن ابن عمر رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم :

- (١) لسان العرب : ج ١٠ ص ١٢٣ بتصرف ، المصباح المنير
 (٢) روح الشروح شرح السراجية ورقة ٢٧ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٦
 ، الحذب الفائض ج ١ ص ٢٣ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١١٠ .
 (٣) روح الشروح ورقة ٢٧ ، حاشية الطحطاوى : ج ٤ ص ٣٧٦ .
 (٤) شرح السراجية للسيد ص ٩ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٧٠ ، حاشية
 ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٦ ، الفتاوى البزازية بها مشال الفتاوى الهندية
 ج ٦ ص ٤٦٨ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، قليوبى وعيره ج ٣ ص
 ١٤٨ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١١ ، الخرشى ج ٨ ص ٢٢٢ ، حاشية
 الدسوقي ج ٤ ص ٤٨٥ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٦٣٧ ، المغنى
 ج ٦ ص ٣٤٦ ، كشف القناع ج ٤ ص ٤٩٤ .
 (٥) سورة النحل : الاية ٧٥ .

" من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا أن يشترطه المبتاع " (١) ، وضافة المال اليه للاختصاص لا للطك لانه كسبه لسيد ، على قياس قوله صلى الله عليه وسلم : " من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع " (٢) ، ولذلك لوقيل بارت الرقيق من أقربائه لوقع الارث لسيد ، فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وهو باطل بالاجماع .

وكذلك لا يورث عنه لانه لا يطك شيئا وانما هو مال موروث . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرق تاما كالقن - وهو الذي لم ينمقسه له سبب الحرية - ، وبين أن يكون الرق ناقصا - وهو الذي انعقد له سبب الحرية - كالمدير ، وأم الولد ، والموصى بعقده ، والمعلق عقده بصفة (٣) .

هذا والرق في عصرنا الحاضر لا تعتبر مانعا من الارث ، لأن الأصل فو بنى آدم الحرية ، والرق المدعى على بعضهم غير صحيح بعد أن كثر خطف الانسان ونهبه كما كان يحصل في حق الافريقيين ، إذ مجرد دعوى الرق على شخص لا تثبت ، لانه رقيق ، ولان أسباب الرق ليس منها شيء قائم الآن إذ أصلها الحروب المشروعة وقلما توجد حرب مشروعة ، بين المسلمين والكفار ، ولا سيما بعد أن أبرم العهد العام بين الامم في هيئة الامم المتحدة على تبادل الاسرى وعدم الاسترقاق .

...

(١) مسلم ، كتاب البيوع ج ٣ ص ١٧٣ ، سنن ابن داود كتاب البيوع ج ٢ ص ٢٤٠ ، الترمذى كتاب البيوع ج ٣ ص ٥٣٧ ، ابن ماجه كتاب التجارات ج ٢ ص ٧٤٦ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) شرح السراجية للسيد ص ٩ . البحر الرائق ج ٨ ص ٥٧٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٦ ، مفنى المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨ ، الخرشى ج ٨ ص ٢٢٢ ، شرح منتهمى الارادات ج ٢ ص ٦٣٧ ، المفنى ج ٦ ص ٣٤٦ .

الفصل الثاني

•••

القتل

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : التعريف بالقتل وبيان أنواعه وأنه مانع
من الارث .
- المبحث الثاني : آراء الفقهاء في القتل المانع من الارث .
- المبحث الثالث : أدلة الفقهاء في القتل المانع من الارث .

المبحث الأول

وفيه مطلبان

المطلب الأول :التعريف بالقتل وسائر أنواعه

ولكى يسهل الكلام في القتل باعتباره مانعا من الارث ، يحسن ذكره
أنواع القتل وتعريف كل نوع منها .

القتل هو فعل يقع على الحي فيؤثر في ازهاق الروح سواء كان بحسب
أوبنير حق (١) .

وهو - من حيث ترتب الاحكام عليه - عند الحنفية خمسة أقسام : عمد ،
وشبه عمد ، وخطأ ، ومايجرى مجرى الخطأ ، والقتل بالسبب .

(١) فالعمد : عند أبي يوسف ومحمد ، هو أن يتعمد شخص ضرب
شخص آخر بما يقتل غالبا سواء أكان محمدا ام غير محمدا كالحجر الكبير
أو الخشب الكبيرة . وموجبه القود والاثم (٢) ، وهو مذهب مالك والشافعي
وأحمد رحمهم الله (٣) .

(٢) وشبه العمد : هو ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به ظالما كالعصا
والسوط والحجر الصغير . وموجبه : الاثم والدية المفلظة والكفارة ولاقود فيه
هذا عند أبي يوسف ومحمد (٤) والشافعي وأحمد (٥) . وعند مالك كما جاء في

- (١) حاشية الطحاوي : ج ٤ ص ٣٧٧ ، درر الحكم بشرح غرر الاحكام
ج ٢ ص ٨٨ ، روح الشروح ورقة ٢٧ ، كتاب التعريف للسيد ص ١٧٩ .
- (٢) حاشية الطحاوي ج ٤ ص ٣٧٧ ، الهداية ج ٤ ص ١٥٩ ، وقيل
الامام ابوحنيفة رحمه الله : هو ان يتعمد ضرب آدم بسلاح ومايجرى
مجرى السلاح في تفريق الاعضاء كالمحدر من الخشب والحجر وقد اخذ به
المتأخرون من فقهاء الحنفية .
- (٣) مفني المحتاج ج ٤ ص ٣ ، المفني ج ٨ ص ٢٦٠ ، المقنع ج ٣ ص ٣٣٠ .
- (٤) الهداية ج ٤ ص ١٥٩ ، وعند أبي حنيفة ان يتعمد ضربه بما ليس بمحدر
كالخشب العظيم والحجر العظيم . انظر الهداية ج ٤ ص ١٥٩ ، حاشية
الطحاوي ج ٤ ص ٤٧٧ .
- (٥) المقنع ج ٣ ص ٣٣٥ ، مفني المحتاج ج ٤ ص ٤ .

القوانين لابن جزى " هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل والمشهور أنه كالعمد وقيل كالخطأ وقيل تفلظ فيه الدية وفاقا للشافعي " . (١)

(٣) والخطأ : اما خطأ في الظن ، وهو ان يرى شخصا يظن أنه صيدا فاذا هو آدمي ، او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ، أو خطأ في الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجبه الكفارة والدية . (٢)

(٤) وما يجرى مجرى الخطأ : وذلك مثل النائم ينقلب على شخص فيقتله ، او يسقط عليه من سطح ، او يسقط عليه حجر من يده بخير قصد فيموت . وموجبه : الكفارة والدية . وهذا مذهب الحنفية ^(٣) والحنابلة (٤) ، وهو ظاهر مذهب الشافعية في الخطأ (٥) .

(٥) القتل بالتسبب : وهو الفعل الذي يؤدي الى الهلاك بواسطة كحافر بئر وواضع حجر في غير ملكه ، او واطع خشب او ناصب سكين في قارعة الطريق ، وكذلك البول او التوضؤ او رمى قشر البطيخ في قارعة الطريق ، وكذا السائق او القائد اذا وطئته دابته فمات . هذا رأى الحنفية (٦) والحنابلة (٧) والمالكية (٨) ، والشافعية يجعلونه شاملا لكل ما أدى الى

-
- (١) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٢٦ .
(٢) الهداية ج ٤ ص ١٥٩ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٣٠ ، المقنع ج ٣ ص ٣٣٧ ، كشاف القناع ج ٥ ص ١٥١٣ .
(٣) الهداية ج ٤ ص ١٥٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٣١ .
(٤) المقنع : ج ٣ ص ٣٣٧ .
(٥) مغنى المحتاج : ج ٤ ص ٤ .
(٦) الهداية : ج ٤ ص ١٥٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٣١ .
(٧) شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٧٢ ، والحنابلة يردونه في الحكم الى شبه العمد والخطأ كما سيأتي .
(٨) الخرشى : ج ٨ ص ٨ - ٩ ، والمالكية يردونه الى القتل العمد ان قصد بفعله قتل شخص معين ، وان لم يقصد قتل شخص معين او لم يقصد ه اصلا ولكن متعمدا فقتل به انسان ردوه في الحكم الى القتل الخطأ .

الهلاك بالواسطة سواء أكان ذلك بطريق شرعي كشهود الزور اذا حكم
بالقضاء بشهادتهم ، او بطريق عرفي كمن قدم سما لاخر فتناوله فمات ،
او بطريق حسي كمن أكره انسانا على قتل آخر فقتل . وهو شامل أيضا
للشرط وهو ما يحصل القتل عند وجوده لايه كحافر البئر اذا تردى انسان فيه
بأن دفعه ، فان العامل المباشر في القتل هو التردى والحفر شرط ان لولاه
لما حصل التردى فيضاف الضمان الى الحافر . (١)

والمراد بالقتل هنا قتل الوارث مورثه .

•••

(١) معنى المحتاج : ج ٤ ص ٦ .

المطلب الثانيبيان أن القتل مانع من الارث في الجملة

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الارث في الجملة ، فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً للأدلة التالية :

أولاً : ما رواه الامام مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب ان رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فمات ، فقسم سراقة بن جشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فأعطى عمر دية لآخى المقتول دون أبيه ثم قال : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس لقاتل شيء " (١) يعني من دية ولا من ارث (٢) ، وفي رواية عن ابن ماجه بسنده الى عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس لقاتل ميراث " (٣) قال ابن ماجه : وفي الزوائد اسناده حسن ، وفي رواية الدارقطني والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس للقاتل من الميراث شيء " (٤) وقد قواه ابن عبد البر (٥) وفي رواية ابى داود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس للقاتل شيء ، وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ، ولا يرث القاتل شيئاً " (٦) .

ثانياً : ما روى البيهقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلاً فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث

(١) الموطأ كتاب العقول باب ميراث العقل ، انظر ايضاً مسند احمد بن حنبل ج ١ ص ٤٩ ، نصب الراية ج ٤ ص ٣٢٩ ، البيهقي ج ٦ ص ٢١٩ قال فيه : " هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض وقد روى موصولاً من اوجه " .

(٢) شرح الموطأ للزرقاني ج ٥ ص ١٦٤ .

(٣) ابن ماجه : الديات ج ٢ ص ٨٨٤ .

(٤) الدارقطني : ج ٤ ص ٩٠ ، البيهقي : ج ٦ ص ٢٢٠ .

(٥) سبل السلام ج ٣ ص ١٠١ .

(٦) سنن ابى داود : كتاب الديات ج ٢ ص ٤٩٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص

٢٢٠ ، وقال المنذرى : واخرجه النسائي وابن ماجه وفي اسناده محمد بن

راشد الدمشقي المكحولى وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد (عيون

المحبوب ج ٢ ص ٣٠٧) .

غيره وان كان ولده أو والده ، ليس لقاتل ميراث * (١)

ثالثا : ويؤيده الاثر الذي رواه البيهقي بسنده عن قتادة عن خلاس أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقَالَ له اخوته " لا حق لك " فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال له علي: حظك من ميراثها الحجر وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا * (٢)

رابعا : ويؤيده أيضا ما رواه البيهقي عن محمد بن سيرين عن عبيدة (*) السلماني أنه قال : " لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة " . وهو الذي قتل عمه ليرث ماله الكثير (٣) . والظاهر في هذا الحديث ان يكون مرفوعا مرسلا برواية كبار التابعين لان مثل هذه القصة لا تقال الا سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم .

والحكمة منه هو الخوف من استعجال الوارث قتل مورثه لينال ارثه فسي أقرب وقت كما فعل الاسرائيلي الذي قتل عمه ، وقصته في القرآن الكريم (٤) . فمنع التنازل من الميراث سد لذیعة الفساد ، وهو كثرة القتل للوصول الى الارث ، وهذا غرض فاسد . وهو كذلك عقوبة للقاتل على ما فعله من المحظور شرعا ، وزجر له عما قصده (٥) . والمقرر في الفقه الاسلامي " من استعجل الشئ قبل أن يسه عوقب بحرمانه " (٦)

...

-
- (١) السنن الكبرى للبيهقي : فرائض : ج ٦ ص ٢٢٠ ، تلخيص الحبير : ج ٣ ص ٩٨
 (٢) البيهقي : فرائض : ج ٦ ص ٢٢٠ .
 (٣) السنن الكبرى للبيهقي : فرائض ج ٦ ص ٢٢١
 (٤) تفسير الكشاف ج ١ ص ٢٧٩ ، سورة البقرة : الآية رقم ٧٢ - ٧٣ .
 (٥) المبسوط : ج ٣٠ ص ٤٧ ، حاشية الطحاوي ج ٤ ص ٣٧٧ ، المغني : ج ٦ ص ٣٦٥ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨ .
 (٦) البجيرمي على الخطيب ج ٣ ص ٢٦٦ ، حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ١٨٧ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ج ٤ ص ٧٥٣ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١ .
 (*) وهو وثيقة ، ثبت ، مات سنة ٧٢٢ او بعد ها . انظر تقريب التهذيب ص

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في القتل المانع من الارث

ومعد أن اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الارث في الخطية ،
اختلفوا في نوع القتل المانع من الارث على الوجه الآتي :

قال الحنفية : ان القتل المانع من الارث هو ما يتعلق به وجوب القصاص
أو الكفارة . (١)

فالذي يوجب القصاص هو القتل العمد العدوان ، ويدخل فيه قتل
الوالد لابنه لانه يوجب القصاص في الاصل لولا مانع الابوة (٢) .

وأما القتل الذي يوجب الكفارة فهو ثلاثة أنواع :

١- شبه العمد .

٢- والخطأ .

٣- وما أجرى مجرى الخطأ .

ويدخل فيه كذلك القتل الذي تتعلق به الكفارة استحباباً لا وجهاً ، كمن
ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنيناً ميتاً ففيه الغرة ، ويحرم الضارب
من ارث الجنين ان كان من ورثته مع أن الكفارة مستحبة . (٣)

وأما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فلا يكونون

(١) شرح السراجية ص ٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٧ ، حاشية

الطحطاوي ج ٤ ص ٣٧٧ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٤٠ ، البحر

الرائق ج ٨ ص ٥٧٠ ، الفتاوى البزازية ج ٦ ص ٤٦٩ .

(٢) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٧٠ ، روح الشروح

ورقة ٢٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٧ ، حاشية الطحطاوي ج ٤ ،

ص ٣٧٧ .

مانعا من الميراث (١) وهو أربعة أنواع :

أحدها : القتل غير المباشر ، وهو القتل بالتسبب كمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها مورثه فمات أو وضع حجرا في قارعة الطريق فعثر مورثه به فمات أو صب الماء أو بال أو توحأ في قارعة الطريق فانزلق مورثه أو قار دابة أو ساقها فأوطأت مورثه فمات ، أو أخرج ظلة أو جناحا التي الطريق فسقط على مورثه فمات فانه لا يحرم من الميراث في هذه الصور كلها . (٢)

ومن هذا القبيل اذا ناوله سما فشربه من غير أن يوجره ، أو حبسه فمات جوعا أو عطشا (٣) ، أو شهد على قتل مورثه أو زكى الشاهد بقتله (٤) فانه لا قصاص فيه ولا كفارة ولا يتعلق به حرمان الارث .

ثانيها : القتل بحق كالقتل قصاصا أو حدا أو دافعا عن نفسه ، وقتل العادل مورثه الباغى وكذا عكسه عند الامام أبى حنيفة ومحمد اذا قال : قتلته وأنا على حق ، والان أنا على حق أيضا . خلافا لابى يوسف فانه قال (٥) : لا يرث الباغى العادل اذا قتله لانه مسلم مخاطب بأحكام

(١) البحر الرائق ج ٨ ص ٥٥٧ ، وقد جاء فيه مانعه : " ففى القتل يشترط لحرمان الارث ثلاثة اشياء :

أحدها : المباشرة سواء كانت عمدا او خطأ حتى ان من تسبب السوى قتل مورثه بان صب الماء على الطريق فزلق به مورثه فمات او حفر بئرا على حافة الطريق فوقع فيها مورثه ومات لا يحرم من الميراث .

الثانى : أن يكون القتل بغير حق . والقتل بحق لا يوجب حرمان الارث ألا ترى ان من مال عليه مورثه فقتله الوارث دافعا لصيالته لا يوجب حرمان الارث .

الثالث : أن يكون المباشرة مخاطبا حتى أن الصبي والمجنون اذا قتل لم يتعلق به حق وجوب القصاص ولا حرمان الارث .

(٢) المبسوط : ج ٣ ص ٤٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٣١ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٨ . الفتاوى البزازية ج ٦ ص ٤٦٩ - ٤٧٠ ، روح الشروح ص ٢٨ .

(٣) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٤٢ .

(٤) بدائع والمنايع ج ١ ص ٤٦٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٧ .

(٥) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٧ ، الفتاوى البزازية ج ٦ ص ٤٦٩ وما بعدها ، روح الشروح ورقة ٢٩ .

الاسلام ، فكان قتله العادل قتلا محظورا ، وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور . (١)

ومن هذا النوع قتل الزوج زوجته او قتل الرجل ذات رحم من محارمه اذا وجدها تزنى ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين مانصه : " واذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه المؤنث لاجل الزنا يرث عندنا خلافا للشافعي يعنى مع تحقق الزنا ، أما بمجرد التهمة فلا كما يقع من فلاحى القرى ببلادنا " (٢) .

وكذلك ان قصد مصلحة المقتول كما لو كان الاب غيرا بالجراحسة فختن ولده أو حجه ولم يجاوز الموضوع المعتاد فمات من ذلك ، أو أدب المعلم تلميذه باذن ابيه وهو وارثه فمات لا يوجب حرمان الارث لان كل هذه الافعال مباحة شرعا لمصلحة المقتول فلا تنقيد بشرط السلامة (٣) بخلاف ما لو أدب ولده بالضرب فمات فانه يضمن ديته ويحرم من ميراثه لانه فعل لمصلحة الاب ان بتأديبه يدفع العار عن نفسه ، وصحح في المبسوط عدم الضمان وعدم حرمان الارث في الكل لانه مات في الكل بفعل مباح وهو رأى صاحبين . (٤)

ثالثها : القاتل المكره على القتل ، فانه لا يحرم من الميراث عند أبي حنيفة وصاحبيه لانه مدفوع الى القتل بطبيعته كالألة . ولأن هذا القتل لا يتعلق به قصاص ولا كفارة .

وعند زفر يحرم من الميراث لأنه يتعلق به وجوب القصاص (٥) عنده .

-
- (١) السير الكبير ج ٥ ص ١٩١٠ ، ١٩١١ ، روح الشروح ص ٢٩٠ .
 (٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٧ .
 (٣) المبسوط ج ٣ ص ٤٨ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٤ ، الفتاوى البزازية ج ٦ ص ٤٧١ .
 (٤) المبسوط : ج ٣ ص ٤٨ .
 (٥) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٨٩ وما بعدها .

رابعها : القتل اذا صدر من غير المكلف كقتل الصبي أو المجنون أو المعتوه ومن في حكمه ، فانهم لا يحرمون من الارث. (١)

- عند الحنابلة :

اعتبر الحنابلة القتل للمنع من الارث وهو القتل الذي يضمن بقصاص أو كفارة أو دية (٢) ، فالقتل العمد العدوان يوجب القصاص فيمنع من الارث ، والقتل شبه العمد يوجب الكفارة والدية فيمنع من الارث ، والقتل الخطأ وما يجري مجراه والقتل بالتسبب يوجب كل منها الدية فيمنع من الارث .

ولا فرق عندهم بين أن يكون القاتل مكلفا أو غير مكلف ، لذلك يترتب على قتل الصبي والمجنون والمعتوه وكل من غلب على عقله بسبب من الاسباب حرمان الارث . وهم كالقاتل خطأ تجب الدية على عواقلهم والكفارة في اموالهم (٣) .

والقتل الذي لا يضمن بشيء من القصاص أو الدية أو الكفارة لا يوجب حرمان الارث (٤) ، وهو عندهم القتل بحق كالقتل قصاصا أو حدا أو حرابيا بأن قتل مورثه العربي أو بشهادة بحق أو تزكية للشاهد على القتل بحق أو تعزيرا كأن وجد رجلا على امرأته يزنونها أو القتل دفاعا عن نفسه ، ومن هذا النوع قتل العادل مورثه الباغي في الحرب أو عكسه بأن قتل الباغي مورثه العادل .

-
- (١) المبسوط : ج ٣٠ ص ٤٨ ، الاختيار ج ٥ ص ١١٦ ، روح الشروح ص ٢٩ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٤ .
- (٢) المغنى ج ٦ ص ٣٦٥ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٩٢ ، المقنع ج ٢ ص ٤٦٠ .
- (٣) المغنى ج ٨ ص ٢٨٤ ، ج ٦ ص ٣٦٥ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٩٣ ، ج ٥ ص ٥١٤ ، المقنع ج ٢ ص ٤٦١ ، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٢٩ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٦٣٦ .
- (٤) المغنى ج ٦ ص ٣٦٥ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٩٣ ، المقنع ج ٢ ص ٤٦١ ، العذب الفاضل ، شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٢٩ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٦٣٦ - ٦٣٧ .

ومنه ما لو أدب ولده أو زوجته ولم يسرف في الضرب ، لأنه لا يضمن
 بشيء من الأمور المذكورة فلا يكون مانعا من الارث (١) ، في ظاهرها المذهب .
 هذا ونقل ابن قدامة في المغنى عن الامام أحمد رحمه الله رأيا آخر
 وهو حرمان القاتل عن الارث مطلقا . وجاء فيه مانعه : " وعن أحمد رواية
 أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال ، فإنه قال في رواية ابنه
 صالح ، وعبد الله : لا يرث العادل الباغي ولا يرث الباغي العادل ، وهذا
 يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال (٢) . "

- عند المالكية :

ذهب المالكية الى أن القتل المانع هو القتل الذي يكون عمدا عدوانا
 سواء كان مباشرة أم بسبب (٣) (*) ، فلا بد عندهم من توفر شرطين :
أحدهما : العمد .
ثانيهما : العدوان . والقتل الذي لا يوجد فيه هذان الشرطان
 لا يمنع الارث . وعلى هذا لا يمنع القتل من الارث في حالين :

(١) المصادر السابقة .

(٢) المغنى : ج ٦ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٣) الخرشي ج ٨ ص ٢٢٢ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج ٢

ص ٤٧٥ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٤٣ ، الشرح الكبير وحاشيته

الدسوقي ج ٤ ص ٤٨٦ ، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ج ٦

ص ٤٢٢ ، وبهامشه التاج والاكليل ج ٦ ص ٤٢٢ .

(*) أما القتل مباشرة فكأن يقصد ضرب انسان بما يقتل غالبا او بما لا يقتل

غالبا ولو بقضيب (أي الغصن المقطوع) فمات من ذلك او فعل فعلا

يقصد به قتله كأن خنقه او منعه من الطعام أو الشراب .

أما الثاني كأن حفر بئرا او وضع حجرا او قشور بطيخ او غير ذلك فسي

ملكه او فو غير ملكه قاصدا قتل مورثه ، وكذلك المكره على القتل ، ومقدم

الطعام المسموم ان لم يعلم مورثه به ، او الاشارة بسيف عليه ، والامساك

لقتله وربط دابة بطريق او اتخان كلب عقور قاصدا قتل مورثه . (انظر

الخرشي ج ٨ ص ٧ وما بعدها) .

أحدهما : أن لا يقصد القتل ، فالقاتل خطأ لا يمنع من ارث مال
المقتول ولكن يمنع من ارث ديته (١) ، وكذلك ما اذا قصد الوارث قتل مورثه
فقتله مورثه دافعا عن نفسه فانه يرثه من ماله لا من ديته (٢) .

وأما قتل الصبي والمجنون والمعتوه عمدا وانا فان المالكية اختلفوا
فيه : فريق منهم قال : عمد الصبي كالخطأ يرث من المال لا من والديه
ويبدو أن هذا الفريق يشترط في القتل العمد العدوان ان يكون القاتل
عاقلا لترتب حرمان الارث على فعله (٣) . وهو الظاهر عندهم .

وأما الفريق الاخر فيقول اذا تحقق الشرطان المذكوران في القاتل
يحرم من الارث ولو كان صبيا او مجنونا او معتوها او كان في حالة الغيوبة (٤) .

ثانيها : أن لا يكون القتل عدوانا . كالقتل قصاصا أو حادا
أو دافعا عن النفس فلو أراد لص قتل رجل من ورثته فدفعه المطلوب عن نفسه
فهلك احدهما ورث المطلوب من الطالب دون الآخر (٥) .

-
- (١) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٤٣ ، الخرشى ج ٨ ص ٢٢٣ ، شرح
الزرقاني على الموطأ ج ٥ ص ١٦٥ .
- (٢) حاشية العدوى بهامش الخرشى ج ٨ ص ٢٢٢ .
- (٣) بلغة السالك لا قرب المسالك - ج ٢ ص ٤٧٥ ، حاشية الدسوقي
ج ٤ ص ٤٨٦ وقد جاء فيه بما قاله مصطفى الرصاص ما الصبي فعنده كالخطأ
وكذلك المجنون . وقاله الفاسي في شرح التلمسانية ونحوه في الذخيرة
وهو الظاهر خلافا لما حكاه على الا جهوري عن الاستاذ ابن بكر من أن قاتل
العمد لا يرث من مال ولا من دية بالغا او مجنونا او صغيرا . ولكن ما ذكره
على الا جهوري اقتصر عليه ابن علاق ولم يذكر مقابله الا عن أبي حنيفة .
- انظر ايضا حاشية العدوى بهامش الخرشى ج ٨ ص ٢٢٢ .
- (٤) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٤٤ .
- (٥) حاشية العدوى بهامش الخرشى ج ٨ ص ٢٢٢ .

وكذلك كل قتل كان عمداً غير عمد وان كقتل شخص لمورثه اذا كان من
البغاة فانه يرثه (١) .
ومن هذا القبيل ما اذا اقتتلت طائفتان مسلمان فتقتل بعضهم بعضا
فانهم يتوارثون لان كل يدفع عن نفسه . (٢)

عند الشافعية :

وقد اعتبر الشافعية القتل المانع من الارث هو القتل بجميع انواعه (٣) ،
سواء اكان القتل مباشرة كالقتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ ، أم كان بسبب
كالاكراه على القتل ، أو الشهادة عليه بما يوجب قصاصاً أو حداً ، أو التزكية
لمن شهد عليه بذلك ، أو تقديم مسموم لمن ياكله ، أم ان القتل بشرط
كما لو حفر بئراً في غير ملكه ولو بغير عمد وان فتردى فيها مورثه أو وضع حجراً
في غير ملكه فعثر به مورثه فمات . (٤)

وسواء اكان القتل بغير حق أم كان بحق كالقتل قصاصاً أو حداً
أو دفاعاً عن نفسه أو لزنائه ، وكقتل العادل الباغى أو عكسه . وكذلك المنفذ
لحكم الاعدام . (٥)

وسواء أقصد القاتل مصلحة المقتول كضرب الوالد ولده . والزوج زوجته
والمعلم طالبه للتأديب ، أم لا ، بل هم اعتبروا القتل مانعاً من الارث
ولو كان القاتل غير مكلف بأن كان صبياً أو مجنوناً أو معتوهاً (٦) .

-
- (١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٨٦ .
(٢) شرح منق الجليل على مختصر خليل ج ٤ ص ٧٥٣ ، بلغة السالك لاقرب
المسالك ج ٢ ص ٤٧٥ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٨٦ .
(٣) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨ ، بجيرص على
الخطيب ج ٣ ص ٢٦٦ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ١٨٧ ، فتح القريب
المجيب ج ١ ص ١١ .
(٤) معنى المحتاج ج ٤ ص ٦ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١١-١٢ ، حاشية
الشرقاوى ج ٢ ص ١٨٧ .
(٥) فتح القريب المجيب ج ١ ص ١١ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٦ ، شرح
منهاج الطالبين بها مش قليوبى وعميرة ج ٣ ص ١٤٨ ، ١٤٩ .
(٦) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، ٢٦ ، بجيرص على الخطيب ج ٣ ص ٢٦٧ ،
فتح القريب المجيب ج ١ ص ١١ ، حاشية الشيخ محمد بن عمر البقرى
على شرح الرحبية ص ١٢ .

والقتل في هذه الصور كلها يمنع من الارث لان الاصل عندهم فسق
القتل المانع من الارث تحقق وصفا للقتل ، على أى اعتبار تحقق .

واستثنوا ما اذا كان القتل بشرط لا يوجب الضمان كمن حفر بئرا
في ملكه فسقط فيها أخوه ، أو سقط حائط داره على ذى قرابته ، أو وضع
في داره حجرا فعثر به فمات . فانه لا يمنع من الارث في هذه الاحوال كلها
لانه غير منسوب الى القتل لا اسما ولا حكما . (١)

ولا يحرم من الميراث عندهم المفضى بالقتل ، وروى الحديث ولو كان
موضوعا ، وزوج المرأة التى تموت في اثناء الولادة ، لانه لا دخل لهم فسق
موته . فالمفتى وراوى الحديث مخبران وقد لا يعمل برأيهما بخلاف القاضى
وأما الزوج وان كان وطؤه سببا للموت الا أنه لا يقصد بوطئه الموت . (٢)

وللمشافعية رأى آخر في المسألة وهو : أن القتل ان لم يضمن بشىء
من القصاص او الكفارة او الدية كالقتل قصاصا أو حدا ورث القاتل من المقتول
لانه فعل بحق ، وان كان مضموما لم يرثه لانه قتل بغير حق (٣) وقد سبق
أن هذا مذهب الحنابلة .

بعد عرض آراء الفقهاء في القتل المانع من الارث يتبين لنا أنهم
يتفقون في مسائل ويختلفون في مسائل اخرى . والان نعرض هذه المسائل ثم
نعرض ادلتهم ومناقشتهم لهذه الادلة بان نه تعالى .

-
- (١) الحاوى الكبير ج ٩ ورق ٥٥٢ .
(٢) فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٢ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ١٨٧ ،
نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨ .
(٣) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٦ ، وقد جاء فيه : " ولا يرث قاتل من مقتوليه
مطلقا سواء أكان القتل عمدا ام غيره مضمونا ام لا مباشرة ام لا ، قصد
مصلحته كضرب الاب والزوج والمعلم ام لا مكرها ام لا .
وقيل ان لم يضمن بضم اوله اى القتل كان وقع قصاصا او حدا ورث القاتل
لانه قتل بحق " . انظر ايضا نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨ .

أولاً : اتفقوا على أن القتل العمد العدوان وشبه العمد يضمنان
من الارث وان اختلفوا في تعريفهما .

ثانياً : واختلفوا فيما يلي :

١- القتل الخطأ :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن القتل الخطأ مانع من الارث،
أما المالكية وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والأوزاعي فذهبوا الى أنه مانع
من ارث دية المقتول وليس بمانع من ارث ماله .

٢- القتل بسبب :

فالشافعية والحنابلة قالوا انه مانع من الارث بينما قال الحنفية بعدم
مانعيته من الارث .

٣- القتل بحق كالقتل قصاصاً أو حداً :

ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية الى أنه ليس بمانع من الارث وقال
الشافعية انه مانع من الارث .

٤- قتل غير المكلف كالصبي والمجنون والمعتوه وما في معناه .

قال الشافعية والحنابلة وفريق من المالكية انه يمنع من الارث وأما الحنفية
ومعهم فريق آخر من المالكية فقالوا ان قتل هؤلاء لا يمنع من الارث .

٥- القاتل المكره على القتل :

ذهب أبو حنيفة وصاحبه الى أنه لا يمنع من الارث ، وذهب الشافعي
وأحمد ومالك وزفر من الحنفية رحمهم الله الى أنه يمنع من الارث .

المبحث الثالث

أدلة الفقهاء في القتل المانع من الارث

أولاً : في القتل الخطأ :

أدلة الحنفية والشافعية والحنابلة :

استدلوا لما ذهبوا اليه من أن القتل الخطأ يمنع من الارث بما يلي :

أولاً : ما روى الامام مالك وأحمد بن حنبل بسندهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ليس لقاتل شئ " (١) " يعني لا من دية ولا من ارث (٢) .

ثانياً : ما روى البيهقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره ، وان كان ولده أو والده ليس لقاتل ميراث " (٣) .

وجه الاستدلال بهما ان كلا منهما عام للقاتل العمد والخطأ ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما .

ثالثاً : واستدلوا أيضاً بما روى البيهقي أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها . فقال له اخوته : لا حق لك ، فارتفعوا اليه على رضي الله عنه فقال له : على حظك من ميراثها الحجر وأغرمه الدية

(١) انظر التخریج ص (١٦٣) من الرسالة .

(٢) شرح الموطأ للزرقاني ؛ ج ٥ ص ١٦٤ ، عون المعبود ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٢٠ كتاب الفرائض .

ولم يعطه من ميراثها شيئاً . ومعناه والله أعلم ان الحجر الذي رميتها به
أن هب نصيبك من الميراث .

رابعاً : استدل السرخسي في المبسوط بان حرمان الميراث جزاء القتل
المحظور شرعاً والقتل من المغطى محظور شرعاً بدليل تعلق الكفارة به ،
والكفارة سائر للذنب . فلما جازت مواخذته بالكفارة جاز ان يؤخذ بحرمان
الارث كذلك ، ولان تهمة استعجال الارث فيه قائمة لان من الممكن ان يقصده
القاتل ويتظاهر بالخطأ . فجعل هذا التوهم كالمحقق سدا للذريعة (٢) ،
وكلام المبسوط في الواقع تحليل للحكم الثابت بالحد يث .

— أدلة المالكية : —

استدل المالكية على أن القاتل خطأ يمنع من ارث دية مقتوله ولا يمنع
من ارث ماله بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين " . الآية . وجه الدلالة : أن الآية عامة تشمل القاتل وغير القاتل
الا أن قاتل العمد خص من عمومها بالا جماع فوجب بقاء الحكم على ظاهرها
في غيره (٣) .

أما السنة فيما روى ابن ماجه بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال " المرأة ترث من
دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله لم يقتل أحدهما صاحبه . فاذا
قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وان قتل أحدهما

(١) البيهقي : كتاب الفرائض ، ج ٦ ص ٢٢٠ .

(٢) المبسوط : ٣٠ ص ٤٧ .

(٣) الذخيرة للقرافي ج ٦ ص ١٠ .

صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديتته " (١) . وجه الدلالة به ، أن الحد يث لم يرث كلا من الزوجين من مال الآخر وديتته ان قتل صاحبه عمدا ، وورثه ان قتل خطأ من ماله لا من ديتته . وظاهر انه لا فرق بين الزوجيين وغيرهما من الورثة .

واستدل الزرقاني شارح الموطأ ايضا بانه لا يوجد من المخطى قصد الى قتل مورثه . واستعمال الميراث الذي هو العلة لحرمان الارث في القتل ينبنى على هذا القصد . واذ لم يوجد هذا القصد فلا يحرم الميراث بسبب استعمال الارث لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما (٢) .

مناقشة الأدلة :

أولا : ناقش ابن قدامة في المغنى الدليل الاول للملكية بأن عموم الآية خصص بقول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس لقاتل شي " وغيره مما ذكر من الاحاديث في هذا الباب . ولفظ القاتل فيه عام يشمل قاتل العمد والخطأ (٣)

ورد عليه القرافي من المالكية في الذخيرة (٤) بأن لفظ " اقاتل " في الحديث مطلق فيحمل على التقييد بقوله عليه الصلاة والسلام : " وان قتل أحدهما (احد الزوجين) صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديتته " .

(١) ابن ماجه / فرائض / ميراث القاتل ج ٢ ص ٩١٤ ، أخرجه ايضا مالك في الموطأ . انظر شرح الموطأ للزرقاني ج ٥ ص ١٦٧ ، وقد قال فيه " رواه الدارقطني باسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق اهل المدينة عليه " .

(٢) شرح الموطأ للزرقاني ج ٥ ص ١٦٧ ، انظر المسوط ج ٣ ص ٤٧ .

(٣) المغنى ج ٦ ص ٣٦٥ .

(٤) ج ٦ ورقة ١٠ .

والجواب عنه : ان المطلق يفهم على اطلاقه الا اذا قام دليل على تقييده فأما الحديث الذي ذكره دليلاً على تقييده لا يستدل بمثله . لان فسى سنده محمد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد من نقاد الحديث . وجاء فسى ابن ماجه مانصه " في اسناده محمد بن سعيد وهو مصلوب . وقال أحمد : حديثه موشوع . وقال مرة : عمداً كان يضع . وقال الحاكم : كان يضع الحديث ، صلب على الزندقة . وقال الحاكم أبو عبد الله : ساقط بلا خلاف (١)"

ثالثاً : ناقش السرخسى من الحنفية في المبسوط دليل المالكية القائل بعدم تحقق علة الحرمان من الارث في القتل بأن الطلة وان لم تكن محققة ولكن فيه تهمة وجودها لان القاتل قد يقصد قتل مورثه لاستعجال ارثه ويتظاهر بالخطأ . وهذا التوهم أقيم مقام المحقق هنا سداً للذريعة واغلاقاً لباب الفساد . (٢)

- الترجيح :

يظهر أن ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم . ولان من السهل أن يتخذ الناس وسائل القتل الخطأ ذريعة للوصول الى أغراضهم السيئة . واقتضت المصلحة اغلاق الباب لصيانة دماء الناس المحترمة من الازاعة فوسبيل الاغراض التافهة حتى لا يجد المفرضون ثغرة ينفذون منها السي فاسد ما ربههم وسعى أغراضهم .

وما يدل على قوة هذا الرأي ما رواه الطبراني عن عمر بن شيبه بن ابي كثير الاشجعي أنه قتل امرأته خطأ فقال له صلى الله عليه وسلم " اعقلها ولا ترثها " (٣) .

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٤ فرائض ، انظر ايضا الحاوي الكبير

ج ٩ ورقة ٥٥٢

(٢) المبسوط ج ٣ ص ٤٧٠

(٣) نيل الاوطار ج ٦ ص ٨٥ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ٩٨ .

وكذا حديث عدي الجذامي أخرجه البيهقي في سننه " ان عديا كانتت له امرأتان اقتلتا فرمى احداهما فماتت منها ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فذكر له ذلك فقال له اعقلها ولا ترثها (١) ."

ويشهد لما رجحنا أيضا ما أخرجه البيهقي عن جابر بن زيد أنه قال : " أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما . وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما " . قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى رضي الله عنهما و شريح وغيرهم من قضاة المسلمين (٢) .

قال الشوكاني في نيل الاوطار : " ولا يخفى ان التخصيص لا يقبل الا بالدليل وحديث عمر بن شيبه بن كثير الاشجعي نص في محل النزاع ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " ولا ترثها " وكذلك حديث عدي الجذامي . " (٣)

ثانياً في القتل بسبب :

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية على رأيهم - القائل بان القاتل بسبب يمنع من الارث - بحموم قوله صلى الله عليه وسلم " ليس للقاتل شيء " ، ولان القاتل لو ورث لا تخذ الورثة القتل ذريعة لقتل مورثهم استعجالا لارثه ، فلمراعاة مصالح الناس واغلاق باب الفساد يحرم من الارث . (٤)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢١٩ ، نيل الاوطار : ج ٦

ص ٨٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٢٠ ، فرائض .

(٣) نيل الاوطار ج ٦ ص ٨٥ - ٨٦ .

(٤) شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٧٢ ، كشف القناع ج ٤ ص ٤٩٢ .

وقيد الحنابلة السبب بما اذا كان تعديا واستدلوا على رأيهم بالقياس على القتل شبه العمد والخطأ في أن كلا منها قتل مضمون بالدية، "بيان" أن القتل بالسبب ان قصدت به الجناية فهو شبه عمد ، لانه بالنظر الى القصد كالعمد والنظر الى عدم المباشرة كالخطأ ، وان لم يقصد به الجناية بل قصد به الفعل فقط كوضع الحجر في الطريق مثلا فهو خطأ لعدم القصد . (١)

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية - على أن القاتل بالسبب لا يرضع من الارث - بأنه قوله صلى الله عليه وسلم " ليس للقاتل شيء " انما حرم القاتل من الميراث . والمتسبب بحفر البشر في غير ملكه مثلا ليس بقاتل ، لا بالنظر الى الحفر ولا بالنظر الى الوقوع .

أما الاول : فلان القتل لم يوجد عند الحفر ، وأما الثاني : فلان القتل لا ينسب الى الحافر عند الوقوع لجواز أن يكون الحافر ميتا في هذا الوقت والميت لا يعد قاتلا . فلما ثبت انه غير قاتل لم يتناوله الحديث فلم يحرم من الميراث كما لم تجب عليه الكفارة بخلاف العامد والمخطئ . أما وجوب الدية فلصيانة دم المقتول عن الهدر كوجوبها على العاقلة مع أنه لم يصدر منهم قتل ولا يعدون قتلة . (٢)

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ١٨٧ ، بجيرى على الخطيب ج ٣ ص ٢٦٦ .
(٢) البصوط : ج ٣ ص ٤٧ - ٤٨ ، شرح السراجية للسيد ص ١٠ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : ناقش شمس الأئمة السرخسي دليل الشافعية بأن قصده الاستعمال لا يوجد في القاتل بالسبب لأنه لما فعل هذا السبب لا يعرف أن مورثه يمر به ويقع فيه ، ولا يقصد ه (١) .

أجاب الشافعية بأن المعنى من كون القتل مانعاً من الإرث هو الخوف من استعمال الإرث بقتل المورث وهذا المعنى يوجد في بعض صور القتل والبعض الآخر يلحق به سداً للذريعة . والقتل بالسبب من هذا القبيل (٢) .

ثانياً : ناقش ابن قدامة دليل الحنفية - وهو أن لقاتل بسبب ليس بقاتل حقيقة - بأن القتل بالسبب يعتبر السبب فيه قاتلاً كالخطأ . بدليل أنه مضمون بالدية بخلاف العاقلة فإنها لم تصدر منها قتل لا بالباشرة ولا بالتسبب (٣) .

وهذه المناقشة من الجانبين يترجح مذهب الشافعية والحنابلة . هذا وتبين من كلام المالكية في القتل المانع من الإرث أن القتل بسبب إذا لم يكن عمداً عدوانياً لا يكون مانعاً من الميراث ويدخلونه عندهم في قسم الخطأ (٤) . وقد علمنا أن الراجح حرمان الإرث به .

- ثالثاً : في القتل بحق :دليل الجمهور وهم الحنفية والحنابلة والمالكية :

استدل الجمهور - على أن القتل بحق كالقتل قصاصاً أو حداً لا يمنع من الإرث - بأن الشارع سبحانه وتعالى سماه قتلًا بحق في قوله -

- (١) المسوط ج ٣٠ ص ٤٧ .
- (٢) فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٢٠ ، حاشية الشيخ محمد البقري على شرح الرجبية ص ١٢٠ .
- (٣) المغني : ج ٦ ص ٣٦٦ .
- (٤) الخرشى ج ٨ ص ٨ - ٩ .

" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق " (١) .. الآية .. ، وهو الذي أوجب على المجرم القصاص او الحدود ، كذلك هو الذي اوجب على الشهود أن يشهدوا بهذه الجرائم وعلى القاضي ان يحكم بها اذا ثبتت عنده ولم يكن بهذا القتل معتديا ، فليس من المعقول أن يوجب حرمان الارث عقوبة على من يقيم هذه الحدود ، لان ذلك يؤدي الى عدم اقامة حدوده سبحانه وتعالى في الارض والى عدم استيفاء الحقوق المشروعة ، ولذلك لا تتعلق بهذا القتل العقوبات من القود والكفارة والدية فكذلك حرمان الارث. (٢)

- دليل الشافعية :-

استدل الشافعية لما ذهبوا اليه من أن القتل بحق يمنع الارث بمصوم قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل من الميراث شيء " ووجه الدلالة : أن لفظ القاتل في الحديث عام شامل للقاتل بغير حق والقاتل بحق . (٣)

ناقش الزيلعي وصاحب البحر هذا الدليل بأن المراد بالحديث هو القتل بالتمعدى ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة " (٤) أى قاتل هو كصاحب البقرة وهو كان تمعديا " (٥) .

- الترجيح :-

والراجح ما ذهب اليه الجمهور لوضوح دليلهم الذي تقدم

-
- (١) سورة الاسراء : الآية ٣٣
 - (٢) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٤٠ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٧١ .
 - (٣) حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ١٨٧ .
 - (٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص (١٦٤) .
 - (٥) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٤٠ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٧١ .

رابعاً : في قتل غير المكلف :

استدل ابن قدامة على ما ذهب اليه الشافعية والمالكية والحنابلة من أن قتل غير المكلف يمنع الارث بمضموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل شيء . . . " ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم منع القاتل من الارث " ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والمجنون والعاقل فيتناول الحديث كل هؤلاء ، ولانه قتل مضمون فيحرم به الارث كالخطأ . (١)

يفهم من كلام الماوردي الشافعي في الحاوي الكبير في تحليل من منع القاتل غير المكلف أن الشارع حرم القاتل من الارث لوجود تهمة قصد القتل لاستعماله أخذ الارث من مورثه ، ولما خفي ذلك من المخطئ والصبي والمجنون لا احتمال قصدهم وتظاهرهم بما ينفي التهمة عنهم صار التحريم عاماً كالخمر لما حرمت لانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة حسم الله تعالى الباب بتحريم قليلها وكثيرها (٢) .

وخلاصة هذا الدليل العمل بسد الذريعة والله أعلم .

أدلة الحنفية ومن معهم :

استدل الحنفية لما ذهبوا اليه - من أن قتل غير المكلف لا يمنع

الارث بما يلي :

١- ان حرمان الارث : اما ان يكون جزاء القتل المحظور شرعاً ، وقتل الصبي لا يوصف بالخطأ ، لانه غير مخاطب بأدلة الشرع فلا تترتب على فعلهم عقوبة من القود والكَفارة وكذلك حرمان الارث لانه عقوبة ، ولهذا يمنعون العموم في قوله صلى الله عليه وسلم " ليس للقاتل شيء . . . " كما قد ضا في القتل بحق ، واما ان يكون باعتبار التقصير في التحرز ، والتقصير لا ينسب لفيمر المكلف لانه ليس أهلاً له بخلاف المخطئ ، فانه اهل لنسبة التقصير اليه . (٣)

(١) المغني : ج ٦ ص ٣٦٦ ، وانظر ايضاً حاشية المقنع ج ٣ ص ٤٦١ .

(٢) الحاوي الكبير ج ٩ ورق ٥٥٢ للسيد

(٣) الصسوط ج ٣ ص ٤٨ ، شرح السراجية ص ١٠ ، روح الشروح ورقة ٢٩ ،

حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٨٧ ، الاختيار ج ٥ ص ١١٦ .

٢ - واستدلوا ايضا أن حرمان الارث يبنى على تهمة القصد السي
استعمال الارث والقصد الكامل لا يتحقق منهم فلا يمكن اتهامهم باحتمال
قصد القتل بخلاف المخطئ المكلف ، وانما اعتبرنا فعلهم خطأ في حقيق
وجوب الدية على عاقلتهم لان لا يهدر دم المقتول . (١)

وهذه الادلة يرد على الجمهور في قولهم بعموم الحد يث للصبي
والمجنون والمعتوه ، ويرد عليهم ايضا قولهم بتهمة القصد من هؤلاء حيث
تبين انه لا قصد لهم او ان قصدهم ناقص فان الشارع لم يعتبره .

وهذا يترجح مذهب الحنفية .

...

خامسا : في القاتل المكره على القتل :

استدل ابو حنيفة وصاحباة رحمهم الله - على ان القاتل المكره على القتل
يرث من المقتول - بأن المكره لا يعتبر قاتلا حقيقة لانه كالة فلا يضاف اليه
القتل . ولان هذا القتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة . فلا يوجب
حرمان الارث أيضا . (٢)

واستدل المالكية والحنابلة وزفر بأن القاتل المكره على القتل يجب عليه
القصاص لانه مباشر للقتل فيحرم من الارث (٣) ، وهو دليل الشافعية (٤)

(١) الصسوط ج ٣٠ ص ٤٨ .

(٢) البدائع ج ٩ ص ٤٤٨٩ - ٤٤٩٠ .

(٣) الخرشي ج ٨ ص ٩ ، المغني ج ٨ ص ٢٦٦ ، البدائع ج ٩ ص :

٤٤٨٩ .

(٤) مغني المحتاج ج ٤ ص ٩ .

لاظهر الرأيين عندهم . والرأى الاخر يقول لا يقتل . ودليل الحرمان
عندهم حينئذ عموم (١) حديث " لا يرث القاتل " . وقد بينا فيما مضى
أنه عام مخصوص .

أما المكره فمن قال يقتض منه قال بحرمانه من الميراث وهم المالكية
والحنابلة والشافعية وأبوحنيفة ومحمد (٢) رحمهم الله . ومن لا فلا وهما
أبيوسف وزفر (٣) رحمهما الله .

هذا وأما المقتول فانه يرث من المقاتل بالاجماع اذا مات بعينه .
ويتصور ذلك بأن يجرح القاتل المقتول ويصير بالجرح صاحب فراش ثم يموت
الجرح قبل المجروح فانه يرثه . (٤)

...

-
- (١) فتح القريب المجيب ج١ ص ١١ - ١٢ .
(٢) الخرش ج ٨ ص ٩ ، المفنى ج ٨ ص ٢٦٦ ، مفنى المحتاج ، ج ٤
ص ٩ ، البدائع ج ٩ ص ٤٤٨٨ .
(٣) البدائع ج ٩ ص ٤٤٩٠ .
(٤) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٧ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص
٣٧٧ - ٣٧٨ . العذب الفاضل ، شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٢٨ ، مفنى
المحتاج ج ٣ ص ٢٦ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٩ .

الفصل الثالث

فى

اختلاف الدين

قلنا ان موانع الارث المتفق عليها الرق والقتل واختلاف الدين ،
ومضى القول فى الاولين ، والآن نتكلم عن اختلاف الدين :
والقول فيه فى ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : ارث الكافر من المسلم .
- المبحث الثانى : ارث المسلم من الكافر .
- المبحث الثالث : التوارث بين غير المسلمين .

المبحث الاول

ارث الكافر من المسلم

•••

وقد اتفق الفقهاء خلفا وسلفا على أن الكافر لا يرث من قريبه المسلم
إذا مات قبله مهما يكن بينهما من علاقة نسبية أو زوجية ، وذلك بدليلين :

الدليل الاول : قوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا " (١) .

وجه الاستدلال بها : أن الله سبحانه وتعالى نفى ان يكون للكافرين
على المؤمنين سبيل . ولو ورث الكافر من المؤمن لكان ذلك له عليه سبيل
وهو منفي . (٢)

الدليل الثاني : ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما بسند هم عن أسامة بن
زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم " (٣) .

الذى يسلم قبل قسم التركة :

اختلف الفقهاء فيمن يسلم قبل قسم التركة بعد موت مورثه ، هل
يشترك في التركة ويأخذ نصيبه أولا ؟

- (١) سورة النساء : الآية ١٤١ .
- (٢) حاشية الطحطاوى ج٤ ص ٣٧٨ ، روح الشروح ورقة ٢٩ .
- (٣) البخارى فرائض لا يرث المسلم الكافر ج٨ ص ١٩٤ ، مسلم بشرح النووي
ج٤ ص ١٣٥ وزاد في الجزء الثاني " ولا يرث " . قال النووي : " وفسى
بعض النسخ " ولا الكافر المسلم " بحذف لفظة " يرث " ج٤ ص ١٣٥ ،
ابوداود فرائض ج٢ ص ١١٣ ، الموطأ فرائض باب ميراث اهل الطل .

ذهب جمهور الصحابة والفقهاء من الحنفية (١) والملكومية (٢) والشافعية (٣) إلى أن من يسلم قبل قسم التركة لا يرث منها شيئاً ، وقال به سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهرى والنخعي . وهو رواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله (٤) .

وذهب الحسن ومكحول وقتادة واسحاق وأحمد بن حنبل في رواية الأشعث ومحمد بن الحكم عنه إلى إرثه من مورثه . وهذا هو المذهب عند الحنابلة . (٥)

الادلة :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من أن من يسلم بعد موت مورثه قبل قسم التركة لا يشارك الورثة في الإرث . بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يتوارث أهل ملتين (٦) شتى شيئاً " .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٧ .

(٢) الذخيرة ج ٦ ورق ١١ .

(٣) الحاوي الكبير ج ٩ ورقة ٥٠ ، بجيرى على شرح منهج الطلاب ج ٣ ص ٢٥٨ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٢ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٢٩ .

(٤) المفتى ج ٦ ص ٣٧٠ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦١ ، الكافي ج ٢ ، ص ٥٥٦ .

(٥) المصادر السابقة ، الانصاف ، ج ٧ ص ٣٤٨ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٧٦ .

(٦) سنن أبي داود فرائض / باب هل يرث المسلم الكافر ج ٢ ص ١١٣ ، قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال : غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث أبي ليلى . هذا آخر كلامه . وابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه . عون المعبود ج ٨ ص ١٢٢ .

وجه الدلالة من الحدِيثين : أنهما يمنعان الارث بين المسلم والكافر وهذا المانع قد وجد في حين الموت . وذلك كالرق ، بيانه : انه اذا اعتق الرقيق بعد موت مورثه قبل قسمة التركة لا يرث منه شيئا ، وكذلك الكافر الذي يسلم بعد موت مورثه لان الملك ينتقل الى الورثة بالموت لا بالقسمة .

ولان تأخير القسمة لا يوجب توريث من ليس بوارث كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث (١) .

وأما الحنابلة ومن معهم فاستدلوا على ارث من يسلم بعد موت مورثه قبل قسمة التركة بما يلي :

أولا : ماروى أبوداود بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الاسلام (٢) " .

ثانيا : مارواه سعيد من طريقين عن عروة وعن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أسلم على شيء فهو له " (٣) .

ثالثا : ماروى الطبراني وابن عبد البر في التمهيد باسنادهما عن زيد بن قتادة العنبري أن انسانا من أهله مات على غير الاسلام قال : فورثته أختي دوني وكانت على دينه . ثم ان جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فتوفى فلبثت سنة وكان ترك ميراثا ثم ان أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمان رضى الله عنه فحدثه ابن أرقم أن عمر رضى الله عنهم قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه . فقضى به عثمان رضى الله

(١) الحاوي الكبير ج ٩ ورقة ٥٠ ، فتح الباري ج ١٥ ص ٥٢ ، عون

المعبود ج ٨ ص ١٢٤ ، المغني ج ٦ ص ٣٧١ ، الشرح الكبير

ج ٧ ص ١٦١ .

(٢) سنن أبي داود / فرائض / باب فيمن أسلم على الميراث ج ٢ ص ١١٤ .

قال المنذرى : ولخرجه النسائي . انظر عون المعبود ج ٨ ص ١٢٥ .

(٣) المغني ج ٦ ص ٣٧١ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦١ ، الكافي ج ٢ ص ٥٥٦ .

عليه . فذهبت بذلك الاول وشاركتني في هذا " (١) .

وهذه القصة اشتهرت فلم ينكره احد فكانت اجماعا . ولانه في توريثه
ترغيب في الاسلام وحث عليه . (٢)

مناقشة الأدلة :

أجاب صاحب الحاوي الكبير من الشافعية عن ادلة الحنابلة المذكورة

آتفا كما يلي :

أما الحديث الاول فمعناه : ان المشركين اذا ورثوا ميتهم ثم اقتسموا
في جاهليتهم كان على قسمتهم ولو اسلموا قبل القسمة اقتسموا على قسمة الاسلام (٣) .

قال البخاري : " باب اذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له " .
وروي حديث " لا يرث الكافر المسلم " . قال ابن حجر في فتح الباري : " فاشار
البخاري بقوله هذا أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث الكافر المسلم .
يتناوله (٤) " .

أما الحديث الثاني ففيه تأويلان :

أحدهما : من أسلم وله مال فهو له لا يزول عنه باسلامه .

والثاني : من أسلم قبل الموت رغبة في الميراث فهو له (٥) .

والمتبادر هو الاول . ولم أقف على سند لهذا الحديث .

(١) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٢٦ ، قال الهيثمي : " رواه الطبراني ورجالهم

رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو وثقة " .

(٢) المغني ج ٦ ص ٣٧١ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٣) الحاوي الكبير ج ٩ ورقة ٥٠ .

(٤) فتح الباري ج ١٥ ص ٥٢ ، انظر ايضا ارشاد الساوي للقسطلانسي ،

ج ٩ ص ٤٤٤ ،

(٥) الحاوي الكبير ج ٩ ورقة ٥٠ .

أما الدليل الثالث فان أبا بكر الجصاص في أحكام القرآن نقل هذا
المذهب عن عمر وعثمان والحسن وأبي الشعثاء واستدل لهم بالقياس على
المواريث التي كانت في الجاهلية ونزل حكم الاسلام قبل أن تقسم فانها تقسم
على حكم الاسلام ولم يحك عن الصحابة اجماعا . ورد ذلك بأن حكم المواريث
مبنى على الموت لا على القسمة كما هو ظاهر آيات المواريث في مثل قوله تعالى :
" ولكم نصف ما ترك أزواجكم . . (٢) " وان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت
فلها نصف ما ترك (٣) . . الآية .

وتبين بهذا أن الراجح رأى الجمهور .

...

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠ - ٤١ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٢ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٢٦ .

المبحث الثاني

ارث المسلم من الكافر

اختلف الفقهاء في توريث المسلم من الكافر على رأيين :

الرأي الاول :

ذهب عامة الصحابة منهم ؛ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم الى عدم توريث المسلم من الكافر ، وقال به أبو حنيفة (١) ،
والشافعي (٢) ومالك (٣) وأحمد بن حنبل (٤) والثوري رحمهم الله ، وهو
ما أفتى به عمر بن عبد العزيز رحمه الله (٥) .

الرأي الثاني :

ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان الى توريث المسلم من
الكافر ، وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية وسعيد بن المسيب ومسروق وابراهيم
النخعي وهشام بن يعمر واسحاق (٦) .

-
- (١) المبسوط ج٣ ص ٣٠ ، حاشية الطحطاوي ج٤ ص ٣٧٨ ، المنتقى
في شرح الملتقى ج٢ ص ٧٤٨ ، روح الشروح ورقة ٢٩ ، شرح
السراجية للسيد ص ١١ ، الرياض الزهية ص ٣١ .
- (٢) الحاوي ج ٩ ورقة ٤٨ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٤ ، فتح المجيب
القريب ج ١ ص ١٢ ، فتح الباري ج ١ ص ٥٢ .
- (٣) حاشية العدوي ج ٢ ص ٢٥٠ ، المنتقى للباهي ج ٦ ص ٢٥٠ .
- (٤) المفتي ج ٦ ص ٣٦٧ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٥٩ - ١٦٠ ، حاشية
المقنع ج ٢ ص ٤٤٨ .
- (٥) الحاوي الكبير ج ٩ ورقة ٤٨ ، احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦ .
- (٦) المبسوط ج ٣ ص ٣٠ ، حاشية الطحطاوي ج ٤ ص ٣٧٨ ، المغني
ج ٦ ص ٣٦٧ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٥٩ - ١٦٠ ، روح الشروح
ور ٢٩ .

أدلة الفريقين :

استدل الجمهور على رأيهم بما يلي :

أولا : بقوله تعالى : " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (١) " .
وجه الاستدلال بالآية الكريمة : أن الله تعالى نفى الولاية بين الكفار

والمسلمين بمفهوم هذه الآية الكريمة وأن كان المراد به الارث فهو نص على
أن المسلم لا يرث الكافر ، وأن كان المراد به مطلق الولاية فالارث ينبتسب
على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ملكه يدا وتصرفا ، والولاية منقطعة بين
المسلم والكافر بهذه الآية فلا توارث بينهما . (٢)

ثانيا : بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : " لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم " (٣)

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين امتناع الارث بين
المسلم والكافر من الجانبين ، ففي توارث المسلم من الكافر مخالفا لما دل عليه
الحديث الشريف فيكون مردودا . (٤)

ثالثا : بما روى البخاري وأبو داود عن أسامة بن زيد رضي الله
عنه أنه قال : " يا رسول الله أين تنزل غدا في دارك بمكة ؟ فقال : وهل
ترك لنا عقيل من ربيع أو دوير ؟ " وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم
يرث جعفر وطى رضي الله عنهما شيئا ، لانهما كانا مسلمين وكان عقيل
وطالب كافرين . (٥)

-
- (١) سورة الانفال : الآية ٧٣ .
(٢) المسوط ج ٣٠ ص ٣٠ ، الحاوي الكبير ج ٩ ص ٤٨ ، المفنى ج ٦ ،
ص ٣٦١ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٠ .
(٣) مرتخرجه في ص (١٨٦) من الرسالة .
(٤) حاشية الطحاوي ج ٤ ص ٣٧٨ .
(٥) البخاري كتاب الحج باب توارث دور مكة . سنن ابى داود فرائض
ج ٢ ص ١١٣ .

قال الخطابي : " موضع الاستدلال من هذا الحديث على أن المسلم لا يرث من الكافر ؛ أن عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه ، وكان علس وجعفر مسلمين فلم يرثاه ، ولما ملك عقيل رباح عبد المطلب باعها ، فذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم (١) . "

رابعاً : ما روى أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عمن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث أهل ملتين شتى شيئاً (٢) " . "

أدلة معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومن معها :

استدلوا على أن المسلم يرث من الكافر بما يلي :

أولاً : بما روى أبو داود من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي قال : " أتى معاذ رضي الله عنه بميراث يهودي فورثه ابنا له مسلما وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يزيد ولا ينقص " (٣) . "

وجه الاستدلال به : " ان الاسلام يزيد في حقوق من أسلم ولا ينقص شيئاً من حقه ، وقد كان مستحقاً من قريبه الكافر قبل الاسلام ولو صار محروماً بعد اسلامه عن ذلك لنقص اسلامه من حقه ، وهذا لا يجوز (٤) . "

- (١) عون المعبود ج ٨ ص ١٢١ .
- (٢) سنن أبي داود كتاب الفرائض ج ٢ ص ١١٣ .
- (٣) المرجع السابق ، انظر تيسير الوصول ج ٤ ص ٣ ، قال المنذرى : " في سماع أبي الأسود الدؤلي من معاذ نظر " . عون المعبود ج ٨ ص ١٢٣ ، واخرجه الحاكم في المستدرک قال " هذا حديث صحيح الاسناد " وأقره الذهبي ج ٤ ص ٣٤٥ .
- (٤) المسوط ج ٣ ص ٣٠ ، حاشية الطحطاوي ج ٤ ص ٣٧٨ .

ثانياً : يقيسون توريث المسلم من الكافر على نكاح المسلم من نساء أهل الكتاب دون العكس ويقولون : كما يحل نكاح المسلمين من نساء أهل الكتاب دون أن يحل نكاح المؤمنات لهم فكذلك الارث يجوز للمسلم من الكافر دون العكس (١) .

قال عبد الله بن معقل : " ما رأيت قضاءً أحسن من قضاء قضى به معاوية نرت أهل الكتاب ولا يرثوننا كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم . (٢)

مناقشة الأدلة :

ناقش الجمهور الدليل الاول لاصحاب الرأي الثاني أن الحديث وان كان صحيحاً يحتمل أن يراد به : أن الاسلام يزيد بمن يسلم وما يفتح مسن البلاد للمسلمين ولا ينقص بالارتداد لكثرة من يسلم ولقلة من يرتد (٣) مع أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " مفسر ، وأما الحديث الذي يستدلون به فمجهول . واذ تعارض المفسر والمجهول يقدم المفسر على المجهول . (٤)

وناقشوا ايضاً قياس اصحاب الرأي الثاني بأنه قياس معارض لصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر " . ولا يجوز القياس مع صريح النص . وقد جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري مانعه : " وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده .

-
- (١) فتح الباري ج ١٥ ص ٥٢ ، المغنى ج ٦ ص ٣٦٧ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٢ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٥ .
- (٢) فتح الباري ج ١٥ ص ٥٢ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٩٩ ، أخرجه ابو شيبة من طريق عبد الله بن معقل .
- (٣) المغنى ج ٦ ص ٣٦٧ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٠ ، الحاوي الكبير ج ٩ ورقة ٤٨ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٢ .
- (٤) المغنى ج ٦ ص ٣٦٧ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٠ .

وأما الحديث فليس نصا في المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان . ولا تعلق له بالارث . (١)

ويجاب أيضا عن قياسهم بأنه مردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يفتنم مال الحربى ولا يرثه ، وأن النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوطر ، والارث مبناه على الموالاة والمناصرة فافترقا . (٢)

وأما قضاء معاوية رضى الله عنه فإنه رأى له وقد علم أنه معارض لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والراجع رأى الجمهور وذلك لما قد منا .

...

(١) فتح البارى ج ١٥ ص ٥٣ ، انظر أيضا ارشاد الساوى للقسطلانسى

ج ٩ ص ٤٤٤ .

(٢) الميراث المقارن ص ٦١ .

المبحث الثالث

التوارث بين الكفار

اتفق الفقهاء على أن الكفار يتوارثون فيما بينهم ان اتحدت أديانهم ولم تختلف ديانتهم (١) . وان اختلفت أديانهم كيهودى ونصرانى فقد اختلف الفقهاء فى ميراث أهل دين من أهل دين آخر . وحاصل الخلاف هل يعتبر الكفر كله ملة واحدة أو هو ملل مختلفة باختلاف الأديان :

فذهب الحنفية (٢) والشافعية (٣) الى أن الكفار كلهم ملة واحدة فى البطلان - مهما اختلفت شرائعهم - يرث بعضهم بعضا ، فاليهودى يرث من النصرانى والنصرانى يرث من اليهودى وكذلك المجوس والصابئيون والوثنيون وغيرهم كل يرث من الآخر . وهو رواية حرب عن أحمد بن حنبل واختاره الخلال من الحنابلة وه قال حماد وابن شبرمة وابو ثور والشورى وداود (٤) .

-
- (١) روح الشروح ورقة ٢٩ ، المغنى ج ٦ ص ٣٦٨ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٣ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٦ ، الانصاف ج ٧ ص ٣٥٠
- (٢) البسوط ج ٣٠ ص ٣١ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٨ ، الاختيار ج ٥ ص ١١٦ ، روح الشروح ورقة ٢٩ .
- (٣) الحاوى ج ٩ ورقة ٤٩ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨ ، تحفة المحتاج ج ٦ ص ٤١٦ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٢٩ .
- (٤) المغنى ج ٦ ص ٣٦٨ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٣ ، المقنع ج ٢ ص ٤٤٩ ، الكافى ج ٢ ص ٥٥٧ .

وزهدب الامام مالك (١) والأوزاعي وأحمد بن حنبل في الرواية الاخرى
عنه (٢) الى أن الكفار ملل مختلفة لا يرث بعضهم عن الاخر ، فلا يرث
اليهودى من النصرانى ولا النصرانى من الجوسى ، ولا المجوسى منهما ،
وقال به الحسن البصرى ابن سريح والزهرى والنخعى ، وهو المذهب الصحيح
عند الحنابلة (٣) .

ولكن أصحاب هذا الرأى اختلفوا فيما بينهم :

فمنهم من قال : ان الكفار ملل شتى مختلفة ، اليهودية ملّة ،
والنصرانية ملّة ، والمجوسية ملّة ، وعبدة الشمس ملّة ، وعبدة الاوثان ملّة . لا
يرث أتباع ملّة من أتباع ملّة أخرى . وهذا هو المذهب الصحيح عند الحنابلة
وقال به ابن مزروق من المالكية (٥) .

ومنهم من قال : الكفار ثلاث ملل : اليهودية ملّة ، والنصرانية ملّة ،
ومعدهما ملّة واحدة . لان من عداهما يجمعهم انه لا كتاب لهم . وعلى هذا
لا يرث النصرانى من اليهودى ، ولا اليهودى من النصرانى ، ولاهما ممن
عداهما من أتباع سائر الأديان . وغير اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم
وهذا ما رواه ابن عبد السلام عن الامام مالك (٦) . وهو المذهب عند المالكية (٧)
وقال به القاضى ابو يعلى من الحنابلة (٧) .

-
- (١) المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٨٩ ، الخرشى ج ٨ ص ٢٢٣ ، الفواكه
الدوانى ج ٢ ص ٣٤٣ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٦ ، منح الجليل
شرح مختصر الخليل ج ٤ ص ٧٥٥ .
- (٢) كشف القناع ج ٤ ص ٤٧٧ ، الكافى ج ٢ ص ٥٥٧ ، المغنى ج ٦ ص ٣٦٨ .
- (٣) الانصاف ج ٧ ص ٣٥٠ ، الحاوى الكبير ج ٩ ورقة ٤٩ .
- (٤) الانصاف ج ٧ ص ٣٥٠ ، المغنى ج ٦ ص ٣٦٨ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٤ .
- (٥) الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٣٤٣ .
- (٦) الخرشى ج ٨ ص ٢٢٣ ، الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٣٤٣ .
- (٧) الانصاف ج ٧ ص ٣٥٠ ، المغنى ج ٦ ص ٣٦٨ ، الشرح الكبير ج ٧
ص ١٦٤ ، كشف القناع ج ٤ ص ٤٧٨ .

هنالك رأى آخر يقول : ان اليهودية والنصرانية ملة والمجوسية
وطا عداها ملة واحدة ، لان اليهود والنصارى يدعون التوحيد ويحل لنا
ذبايحهم ونكاح نساءهم . وأما المجوس فليسوا كذلك لانهم ينكرون التوحيد
ويثبتون الهين - يزدان وأهرمن - ولا يعترفون بنبي مرسل ولا بكتاب
منزل (١) . وهذا رأى ابن ابي ليلى . وعلى هذا الرأى يتوارث اليهود
والنصارى ولا يرثهم المجوس ولا هم يرثون من المجوس ومن عداهم .

- أدلة المذاهب :

أولا : أدلة القائلين بأن الكفار كلهم ملة واحدة :

استدل الحنفية والشافعية - على أن الكفر ملة واحدة يرث بعضهم
من بعض - بالأدلة الآتية :

أولا : قوله تعالى : " لكم دينكم ولي دين " (٢) .

وجه الاستدلال بها : أن الله تعالى جعل الدين دينين : الحق
والباطل . وقال : " فماذا بعد الحق الا الضلال (٣) " ، وجعل الناس
فريقين وقال : " فريق في الجنة وفريق في السعير " (٤) ، والفريق الذي يكون في
السعير هم الكفار بأجمعهم (٥) .

ثانيا : قوله تعالى : " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض " (٦) .

وجه الاستدلال : أن المعنى بعضهم أولياء بعض في النصر والمعونة
وذلك ان كفار قريش كانوا معادين لليهود فلما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعاونوا عليه جميعا . وقال ابن عباس : يعنى في الميراث . وهوان يرث

(١) المسوط ج٣ ص ٣١ - ٣٢ ، روح الشروح ورقة ٢٩ .

(٢) سورة الكافرون : الآية ٦ .

(٣) سورة يونس : الآية ٣٢ .

(٤) سورة الشورى الآية : ٧ .

(٥) المسوط ج٣ ص ٣٢ ، حاشية الطحطاوى ج٤ ص ٣٧٨ .

(٦) سورة الانفال : الآية ٧٣ .

الكفار بعضهم من بعض (١) .

ثالثا : قوله تعالى : " ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم " (٢) .

وجه الاستدلال بالآية الكريمة : أن الله تعالى ذكر اليهود والنصارى ثم وحد ملتهم ، وذلك يدل على أن الكفرمة واحدة " (٣) .

ثانيا : أدلة القائلين بأن الكفر ملل شتى لا يرث بعضهم من بعض :

يستدلون على رأيهم بما يلي :

أولا : قوله تعالى : " ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا " (٤) .

وجه الاستدلال بالآية الكريمة : أن الله تعالى عطف بعضهم على بعض فهذا يدل على أن الكفر ملل شتى ، لان العطف يقتضى المفارقة بيمين المعطوف عليه والمعطوف ، فعرف أن كل فريق منهم أمة على حدة (٥) .

ثانيا : قوله تعالى : " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " (٦) أى المسلمين واليهود والنصارى ، فلما جعل تعالى لكل أهل دين شريعة فهم أنهم ملل متعددة ولهم شرائع مختلفة (٧)

-
- (١) تفسير الخازن ج ٣ ص ٥٤ ، وجاء مثله فى تفسير البغوى بها مش الخازن .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٢٠ .
(٣) الحاوى : ج ٩ ورقة ٤٩ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٢-١٣ ،
تفسير القرطبى ج ٢ ص ٩٤ .
(٤) سورة الحج : الآية ١٧ .
(٥) الذخيرة ج ٦ ورقة ١٢ ، منح الجليل شرح مختصر الخليل ج ٤
ص ٧٥٥ .
(٦) سورة المائدة : الآية ٤٨ .
(٧) فتح البارى ج ١٥ ص ٥٤ نقلا عن المفهم شرح مسلم للقرطبى .

ثالثا : بما روى أبو داود بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يتوارث أهل ملتين شتى شيئا " (١) .
وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر ، أو بالاسلام والكفر (٢) .

- مناقشة الأدلة :

أولا : ناقش القرطبي من المالكية الدليل الاول للجمهور بان الخطاب بقوله تعالى : " لكم دينكم ولو دين " لكفار قريش وهم أهل وثن (٣) لا لطل الكفر كلها حتى يقال ان لهم دين واحد .

وناقش أيضا قوله تعالى : " حتى تتبع ملتهم " بأن " ملتهم " مفرد مضاف فيعم ملتي اليهود والنصارى بدليل اضافته الي ضمير الجمع كما تقول " أخذت عن علماء أهل المدينة علمهم وسمعت عليهم حديثهم " يعنى علومهم وأحاديثهم (٤) كأنه تعالى قال حتى تتبع ملتهم .

ثانيا : ناقش السرخسي في المبسوط الدليل الاول للمالكية بأننا نسلم أن الكفار أهل ملل شتى فيما بينهم فيما يعتقدون ، ولكنهم عند مقابلتهم بالمسلمين ملّة واحدة ، لان المسلمين يقرون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والقران الكريم وهم ينكرونهما بأجمعهم ويصبحون بذلك كفارا فيكونون فاسق حق المسلمين ملّة واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم ، وهم في ذلك كأهل الأهواء من المسلمين (٥) .

وقال الرافعي من الشافعية : " فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الاسلام " (٦) .

-
- (١) سنن أبي داود / فرائض / ج ٢ ص ١١٣ .
 - (٢) عون المعبود ج ٨ ص ١٢٢ ، سبل السلام ج ٣ ص ٩٩ .
 - (٣) فتح الباري ج ١٥ ص ٥٤ .
 - (٤) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٩٤ .
 - (٥) المبسوط ج ٣٠ ص ٣٢٢ .
 - (٦) فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٢ - ١٣ .

وناقش الشنشوري في فتح القريب المجيب الدليل الثاني للمالكية بأن معنى قوله تعالى : " ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " ما قاله مجاهد : " ولكل من دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجا " (١)

وأما الحديث الذي يستدل به الحنابلة والمالكية فنوقش بأن المراد بـ " أهل ملتين " الاسلام والكفر لان بقية الحديث تفسر المراد منه (٢) ، فقد أخرج الحاكم في المستدرک بسنده عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما " (٣) ثم قرأ (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) (٤) .

الترجيح :

يترجح ما ذهب اليه الحنفية والشافعية وغيرهم من الفقهاء وذلك لقوة أدلتهم ، ولان قوله تعالى " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض " عام في الكفار كلهم مهما اختلفت ملتهم وتعددت أديانهم حيث لم يفرق بين ملة وأخرى وجعل الكفار جميعا بعضهم أولياء بعض ، والارث مبنى على الولاية .

وأما قوله تعالى : " ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " فالراجح في تفسيره أن المعنى لكل أمة جعلنا منكم شرعة . فليهود شريعة التوراة ، وللنصارى الانجيل وللمسلمين القرآن كما يدل على ذلك ذكره تعالى التوراة والانجيل والقرآن قبل هذه الآية . وقوله تعالى بعدها : " ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة " (٥) .

- (١) فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٣ ، انظر في نسبة هذا القول الى مجاهد الى تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٦ حيث قال رواه ابن جرير عن مجاهد والى تفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٥٠٣ .
- (٢) المصوط ج ٣٠ ص ٣٢ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٣ .
- (٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٩ . قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
- (٤) سورة الانفال الآية : ٧٣ .
- (٥) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٦ ، تفسير الخازن والبنوي ج ٢ ص ٦٠ ، التفسير الكبير للرازي ج ١٢ ص ١٢ ، البحر المحيط ج ٣ ص ٥٠٢ .

ولكن ترجيحنا لهذا التفسير لا يدل على أن الكفار من حيث الميراث
مطل شتى لأن القرآن دل على أن أمم الكفر بالنظر إلى حكم الإسلام طسمة
واحدة كما تبين ذلك في قوله تعالى " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض " .
وقد تقدم .

وإذا ترجح أن الكفر كله طمة واحدة يرث بعضهم بعضا تبقى هناك
مسألة وهي كيفية توارث الكفار . ولبيان هذه المسألة نقول :
ان الكفار إذا كانوا أهل ذمة او ترافعوا اليها يتوارثون بالاسباب التي
يتوارث بها المسلمون فيما بينهم ، لانهم التحقوا بالمسلمين في المعاملة
بمعقد الذمة ، يلتزمون بأحكامهم ويملكون بالاسباب الموضوعة للملك ، فيكون
حكمهم في ذلك حكم المسلمين لهم والمسلمين وعليهم ما على المسلمين (١) . وقد
عرفنا من قبل أن هذه الاسباب : النسب والنكاح والولاء .

هذا واختلف الدين الطائع من الارث المراد به الاسلام والكفر سواء
أكان الكافر يدين بدين من الاديان الباطلة أو لا يعترف بالاديان كالشيعيين .

...

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٣٠ ، تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٤٠ ، الام ج ٤
ص ٨٢ ، الخرشى ج ٨ ص ٢٢٣ ، هداية الراغب ص ٤٤٤ .

الفصل الرابع

فى

الردة

ويتألف هذا الفصل من : تمهيد ومبحثين :

التمهيد : فى التعريف بالردة .

المبحث الاول : ارث المرتد من غيره .

المبحث الثانى : ارث الغير من المرتد .

•••

((الشهيد))* تعريف الردة :

الردّة في اللغة هي الرجوع مطلقاً (١) .

وأما في عرف الشرع فهي الرجوع عن دين الاسلام (٢) .

يشترط لصحة الردة صدورها عن العاقل طوعاً ، ولذلك لا تصح ردة المجنون والمعتوه والسكران والصبي الذي لا يعقل والمكره على الردة . وأما الصبي العاقل فتصح رده كاسلامه خلافاً لابي يوسف (٣) .

والمرتد يستتاب ويعرض عليه الاسلام في خلال ثلاثة أيام ، فان لم يتب يقتل (٤) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " (٥) .

وانا كان المرتد امرأة تحبس وتجب رعلى الاسلام فلا تقتل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان كما جاء في البخاري " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان " (٦) هذا عند الحنفية (٧) وأما عند الشافعية (٨) فتقتل كالرجل اذا ارتدت لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " . والحنفية يخصصون عموم هذا الحديث بالحديث الناهي عن قتل النساء والصبيان (٩) . ولا تأثير لهذا الخلاف بالنسبة لحكم المرتد او المرتدة في الميراث .

(١) لسان العرب ج ٣ ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠١ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٣٠ .

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠١ ، البدائع ج ٩ ص ٤٣٨٣ - ٤٣٨٤ .

(٤) البدائع ج ٩ ص ٤٣٨٤ .

(٥) البخاري كتاب الجهاد ج ٤ ص ٧٥ ، سنن ابي داود كتاب الحدود ج ٢

ص ٤٤٠ ، الترمذي : الحدود ج ٤ ص ٥٩ ، ابن ماجه كتاب الحدود ،

ج ٢ ص ٨٤٨ ، مسند احمد بن حنبل ج ١ ص ٢٨٢ .

(٦) البخاري كتاب الجهاد ج ٤ ص ٧٤ ، مسلم بشرح النووي كتاب

الجهاد والسير ج ٤ ص ٣٤٢ .

(٧) البدائع ج ٩ ص ٤٣٨٥ .

(٨) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٠ .

(٩) البدائع ج ٩ ص ٤٣٨٥ .

وانما اعتبرنا الردة مانعا رابعا ولمندخلها تحت اختلاف الديين لان المراد باختلاف الدين الاختلاف بالاسلام والكفر كما بينا ، والمرتبك لا يرث من أحد لا من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد مثله كما سيأتى .

فعند ما يمنع من ارث مرتد مثله لا يكون المانع اختلاف الدين لان كلا منهما كافر بل المانع حينئذ هو الردة . قال فى حاشية الطحطاوى نقلًا عن ابن كمال باشا : " الردة من جملة الموانع وقد غفل عنه من قال انها أربعة" (١) .
يعنى الرق والقتل واختلاف الدين والدار .

...

(١) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٥ .

المبحث الأول

أرث المرتد من غيره

ذهب الفقهاء منهم الأئمة الأربعة إلى أن المرتد لا يرث من أحد ،
لا من المسلم ولا من الكافر ولا من مرتد مثله (١) .

أما عدل ورثته من المسلم فلقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر . المسلم " (٢) والمرتد كافر .

أما عدل ورثته من الكافر فلما يلي :

أولا : ان المرتد لا يقر على ما انتقل اليه من الأديان ولا يحتسب
ببقاءه عليه ، لذلك لا تحل زهبة المرتدين ولا نكاح نساءهم بل هو ا ما مقتول
أوعائد إلى الاسلام .

ثانيا : انه ليس من أهل الولاية بالاجماع ، لانه صار بالردة جانيا
والولاية صلة شرعية ، فالجاني يحرم من هذه الصلة عقوبة عليه ، واذنا انعدمت
منه الولاية ينعدم ارثه من غيره ، لانه مبني عليها (٣) .

ثالثا : لان المرتد تزول عنه امواله التي كانت مطوكة له زوالا موقوفا
فأولى أن لا يثبت له ملك جديد بطريق الارث (٤) .
والمرتدة في هذه كلها كالمترد اجماعا .

هذا وان رجع المرتد إلى الاسلام بعد موت المورث قبل قسم التركة
فهبل يرث ام لا ؟ الخلاف هنا كالخلاف في الذي أسلم قبل قسم التركة بعد
موت المورث . والادلة هنا كالادلة هناك . وقد سبق الكلام فيه فلا معنى لتكراره
هنا . (٥)

...

(١) البدائع ج ٩ ص ٤٣٨٧ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٥ ، الفتاوى

البرزانية ج ٦ ص ٤٧٢ ، اللباب في شرح الكتاب ج ٤ ص ١٨٧ ، مختصر

الطحطاوى ص ١٤٢ ، المغنى ج ٦ ص ٣٧٠ ، كشا فالقناع ج ٤ ص ٤٧٨ ،

الانصاف ج ٧ ص ٣٥١ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج :

ج ٦ ص ٢٧ ، الخرشى ج ٨ ص ٢٢٣ .

(٢) انظر لتخريج الحديث ص (١٨٦) .

(٣) البسوط ج ٣ ص ٣٧ ، البدائع ج ٩ ص ٢٣٨٧ .

(٤) المغنى ج ٦ ص ٣٧٠ .

(٥) انظر ص (١٨٦) وما بعدهما (من الرسالة ، انظر ايضا المغنى ج ٦ ص

٣٧٠ - ٣٧١ باب المرتد .

المبحث الثاني

ارث الضير من المرتد

اختلف الفقهاء في مال المرتد الذي يموت على رده أو يقتل على رده أو يلحق بدار الحرب ويقضى القاض بلحاقه بها ، هل يرثه ورثته أو يكون فيئا لجميع المسلمين فيوضع في بيت المال ؟

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن ماله الذي كسبه قبل الردة يكون لورثته المسلمين ، وأما ما كسبه بعد الردة فيكون فيئا لجميع المسلمين ويوضع في بيت المال . (١) وقال به الثوري وإسحاق .

وقد خالفه فيه صاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وقالوا : إن ما كسبه قبل الردة وبعدها يرثه ورثته المسلمون (٢) . وهو رواية عن أحمد وروى ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود رضوا الله عنهم . وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد وابن شبرمة (٣) .

وقال الشافعي (٤) ومالك (٥) وأحمد في رواية أخرى عنه إن المرتد إذا مات أو قتل على رده يكون ماله فيئا في بيت مال المسلمين سواء أكسبهها قبل الردة أم بعدها ، وإذا لحق بدار الحرب يوقف ماله : إن رجع إلى الإسلام فهو أولى بماله من غيره . وهذا هو المذهب عند الحنابلة . (٦)

(١) الصسوط : ج ٣ ص ٣٨ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٥ ، الفتاوى البزازية ج ٦ ص ٣٧٢ ، حاشية الطحطاوي ج ٤ ص ٣٧٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٧ ، شرح السراجية للسيد ص ١١٠ .

(٢) الانصاف ج ٧ ص ٣٥٢ ، الكافي ج ٢ ص ٥٥٦ ، العدة شرح المعتمد ص ٣٣٣ ، المفنى ج ٦ ص ٣٧٢ .

(٣) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨ ، مفنى المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٠ ، تحفة المحتاج ج ٦ ص ٤١٦ .

(٤) الخرشى ج ٨ ص ٦٦ ، ٢٢٣ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ، المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٨٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٥) الانصاف ج ٧ ص ٣٥٢ ، المفنى ج ٦ ص ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، كشف القناع ج ٤ ص ٤٧٨ .

* أدلة المذاهب :

أدلة الإمام أبي يوسف ومحمد :

احتج الصحابان بما يلي :

أولا : بالاجماع : أخرج البيهقي عن عمرو والشيباني عن علي رضي الله عنه أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد فمرش عليه الاسلام فأبى قال فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين (١) وقد جرى ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينكره أحد فصار اجماعا (٢) منهم رضوان الله عليهم وأقره على الاجماع صاحب جوهر النقي (٣) .

ويؤيد هذا ما جاء في المغني أنه روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : " بعثني أبو بكر عند رجوعه الى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين (٤) " .

وجه الاستدلال به : أن أبا بكر رضي الله عنه بعث زيد بن ثابت رضي الله عنه لقسم أموال المرتدين بين ورثتهم المسلمين ولم يخالفه زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو أقرض الصحابة ولا أحد من الصحابة فصار اجماعا .

ثانيا : استدلال أيضا بأن ملك المرتد عن أمواله لا يزول بالردة وإنما يزول بالموت أو القتل أو الحكم باللحاق بدار الحرب ، لان المرتد مكلف محتاج ولا يتمكن من اقامة موجب التكليف الا بالمال ان له ذمة مالية حتى لا تتملك أمواله ولا يسترق مادام في دار الاسلام . ويبقى ملكه موقوفا ما لم يميت أو يقتل

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٥٤ ، انظر أيضا سنن الدارمي ، روى بسنده " أن عليا رضي الله عنه جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين " ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٢) بدائع ج ٩ ص ٤٣٩١ .

(٣) الجوهر النقي في ذيل البيهقي للتركمان ج ٦ ص ٢٥٤ . قال فيه : " قلت : صحح ابن حزم ذلك عن علي ثم ذكر رواية ابن عمرو وذكرها أيضا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسندهما صحيح . وابوعمر السيباني أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فروايته عن علي محمولة على الاتصال " .

(٤) المغني : ج ٦ ص ٣٧٢ .

أو يحكم باللحاق بدار الحرب . صار حكمه كالمحكوم عليه بالرجم أو القصاص
لا تزول ملكيته عن ماله مالم يقتل ، فيكون ماله وكسبه له فينتقل الى ورثته بموته ،
وليس للردة أثر في زوال ملكه وإنما أثرها في اياحة الدم . (١)

فان قيل لهم : هذا يؤدي الى ميراث المسلم من الكافر لان المرتد
كافر فجوابهم : أن الميراث يستند الى ما قبل الردة ، وهو في هذا الحال
مسلم فيكون ميراث مسلم من مسلم . (٢)

وهذا الجواب غير مسلم لان المرتد مادام مالكا لماله الى الموت فلا دليل
على هذا الاستناد كما قال في المرأة ، فالاحسن أن يجاب لهما بأثر عيسى
رضي الله عنه في المستورد الحجلي ، ويعتبر هذا الاثر مخصصا لمصنوع
الحديث " لا يرث المسلم الكافر " بأن المراد الكافر الأصلي (٣) .

دليل أبي حنيفة رحمه الله :

استدل على رأيه بأن المرتد يستند موته بالقتل أو بلحاقه بدار الحرب
الى وقت الردة ، لأنه بعد الردة يخير بين التوبة أو القتل ، فيعتبر في حكم
الميت من وقت الردة . لذلك يزول ملكه عن أمواله من هذا الوقت فكانت الردة
سببا لزوال الملك كالموت . وبناء على ما تقدم يكون ما ملكه قبل الردة ارثا
لورثته المسلمين ويستند ارثهم منه الى قبيل الردة فيكون توريث المسلم من
المسلم .

وأما ما اكتسبه في حالة الردة فيكون فيئا لجميع المسلمين ويوضع في بيت
المال على أنه مال لا مالك له . لان المرتد بعد الردة يعتبر في حكم الميت
كما قلنا ، ولا يمكن استناد التوريث في كسب رده لعدم وجود المالك ، لان
من شرط اسناد التوريث وجود المالك . ولو قلنا بالتوريث فيما اكتسبه فسـ

(١) فتح القدير مع العناية على الهداية ج ٦ ص ٧٤ ، حاشية الطحطاوي
ج ٤ ص ٣٧٨ .

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٧٥ .

(٣) المرجع السابق .

حالة الردة للزم توريث المسلم من الكافر وذلك لا يجوز (١) .

هذا بالنسبة للمرتد المذكور ، وأما المرتدة فقد اتفق الامام أبوحنيفة وصاحبه رحمهم الله على أنها اذا ماتت على الردة أو حكم بلحاقها بدار الحرب يكون جميع ما اكتسبته لورثتها المسلمين ، ولا فرق في ذلك بين ما اكتسبته قبل الردة أو بعدها الى أن ماتت أو حكم باللحاق بدار الحرب . لان ملكها عن اموالها لا يزول . ان لا تقتل بالردة بل تحبس ، ولا يستند موتها الى وقت الردة بل يعتبر موتها من وقت الموت الحقيقي ، أو من وقت الحكم بلحاقها بدار الحرب . (٢)

دليل الشافعية والمالكية والحنابلة :

استدلوا على رأيهم بما يلي :

أولا : قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " (٣) .

وجه الاستدلال به : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن توريث المسلم من الكافر والمرتد كافر كالكافر الأصلي .

ثانيا : استدل ابن قدامة (٤) أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يتوارث أهل ملتين شتى " (٥) وهو يدل على ما يدل عليه الحديث الأول .

(١) فتح القدير ج ٦ ص ٧٦ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٨ ، البدائع ج ٩ ص ٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ .

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٧٨ ، البدائع ج ٩ ص ٤٣٨٩ .

(٣) سبق تخريجه ص (١٨٦) من الرسالة . استدل به الشافعي في

الام ج ٤ ص ٨٣ - ٨٤ ، وابن قدامة في المفنى ج ٦ ص ٣٧٢ ، وأحمد

ابن محمد الصديق المالكي في مسالك الدلالة ص ٣٠١ .

(٤) المفنى : ج ٦ ص ٣٧٢ .

(٥) سبق تخريجه ص (١٨٧) من الرسالة .

ثالثا : استدل الشافعي بأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والكافرين والمرتد من الكفار فلا ولاية بينه وبين المسلمين والارث ينبت على الولاية (١) .

مناقشة الأدلة :

أولا : ناقش ابن الهمام في فتح القدير دليل الجمهور بأن المراد بالحديث الكافر الاصلى الذي لم يسبق له الاسلام بدليل أثر علي رضي الله عنه (٢) .

ثانيا : ناقش الشافعي دليل الحنفية بأن الأثر الذي روته عن علي رضي الله عنه والذي قلتم انه يدل على اجماع الصحابة رضي الله عنهم : " قد زعم بعض أهل الحديث منكم (أي الحنفية) أنه غلط " (٣) .

والجواب عنه ما جاء في الجوهر النقي قال : " قلت صحح ابن حزم ذلك عن علي . ثم ذكر رواية أبي عمرو وذكرها أيضا ابن أبي شيبة وعبد السزاق في مصنفيهما وسندهما صحيح . وأبو عمرو الشيباني أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فروايته عن علي رضي الله عنه محمولة على الاتصال " (٤) ، فيعتبر هذا الأثر مخصصا لحديث " لا يرث المسلم الكافر " كما قدمنا في أصول الصالحين .

أما دليل أبي حنيفة رحمه الله فيرد عليه بأنه لا دليل على هذا الاستناد ، لان المرتد انسان محتاج الى ماله في حاجاته مدى حياته فلا يورث الا عند موته .

-
- (١) الام ج ٤ ص ٨٤ .
(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٧٥ ، انظر أيضا مجموعة رسائل ابن عابد يسمن ج ٢ ص ٢٠٢ .
(٣) الام ج ٤ ص ٨٥ ، البيهقي ج ٦ ص ٢٥٤ .
(٤) الجوهر النقي في ذيل البيهقي للتركمان ج ٦ ص ٢٥٤ .

القول الراجح :

يترجح ما ذهب اليه صاحبان لقوة دليلهما ، وقد رجحه ابن تيمية
وقال : " انه رواية عن أحمد وهو المعروف عن الصحابة " (١) .

ولا يرث الكافر من المرتد وان كان بينهما قرابة أو زوجية عند الامام
وصاحبيه وعند الائمة الثلاثة .

أما عند الامام فلان الذي يورث عنه كسب الاسلام والمرتد في هذه
الحال كان مسلماً ولا يرث الكافر المسلم . وأما عند الصحابين فلان المرتد
يستند ارثه الى ما قبيل الردة فيكون ارث الكافر من المسلم أيضاً . وأما عند
الائمة الثلاثة فلان المرتد يخالفهم في حكمهم لانه لا يقر على ما هو عليه من
الردة . (٢)

* الزنديق :

ومثل المرتد الزنديق وهو من لا يتدين بدين في الباطن (٣) . آراء الفقهاء
فيه كآراءهم في المرتد (٤) الا أن المالكية يرون فيه خلاف ما يرونه في المرتد
ويقولون : " انه يقتل من غير استتابة ويكون قتله حداً من الحدود يقام عليه
لا لسكفره بل لزندقته . لذلك يكون ميراثه لورثته المسلمين " (٥) .

قال ابن تيمية من الحنابلة : " والزنديق منافق يرث ويورث . لانه عليه
السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً ولا جعله شيئاً فعلم أن التوارث مداره على
النظرة الظاهرة . واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر اجماعاً " . (٦)

-
- (١) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٥٢٥ .
(٢) كشف القناع ج ٤ ص ٤٧٨ .
(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٢ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ،
نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٧ .
(٤) المراجع السابقة ، المعنى ج ٦ ص ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، الانصاف ج ٧ ص ٣٥٣ ،
كشف القناع ج ٤ ص ٤٧٨ .
(٥) الخرشى ج ٨ ص ٦٧ ، ٢٢٣ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٨٦ .
(٦) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٥٢٥ .

الفصل الخامس

اختلاف الدارين

—•—

التعريف بالدارين

يقسم الفقهاء العالم كله الى دارين :

١- دار الاسلام ؛

٢- دار الحرب ؛

* دار الاسلام :

قد عرفها الفقهاء بتعاريف منها ما جاء في كتاب اصطلاحات
الفنون نقلا عن الكافي : " ودار الاسلام عند الفقهاء ما يجري فيه حكم امام
المسلمين من البلاد " (١) . وعرّفها الاستاذ عبد الوهاب خلاف بأنها الدار
التي تجرى عليها أحكام الاسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا
مسلمين أم ذميين " (٢) .

والتعريفان لا يختلفان في الحقيقة لانه ان لم يذكر في التعريف
الثاني " امام المسلمين " فين التعريف بدهشة أن أحكام الاسلام لا تجرى
الا بيد امام الاسلام .

ويفهم من عبارة الزيلعي في الكلام من الدار أنه لا بد أن يكون لها
سلطان ومنعة (٣) كما يفهم من كلام البدائع أنه لا بد أن تظهر فيها أحكام
الاسلام (٤) ويفهم أيضا من كلام ابن عابد بن الطباطبائي أنه لا يشترط اجراء
أحكام الاسلام كلها بمعنى أنه لو لم يتم التليل من أحكام الاسلام لا ينجح ذلك
من أن تكون الدار دار اسلام (٥) . قال ابن عابد بن الطباطبائي على اجراء

(١) كشف اصطلاحات الفنون ج ٢ ص ٢٥٦ ، أي ما تطبق فيها أحكام
الاسلام .

(٢) السياسة الشرعية ص ٧١ ، وما يذكر في هذا المقام ما جاء في تفسير
النار ، ان كل ما دخل من البلاد في حدود سلطان الاسلام ونفذت
فيها أحكامه وأقيمت شعائره قد صار من دار الاسلام ج ١ ص ٣٧١ .

(٣) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٤٠ .

(٤) البدائع ج ٩ ص ٤٣٧٤ - ٤٣٧٥ .

(٥) حاشية ابن عابد بن ج ٤ ص ١٧٥ ، حاشية الطباطبائي ج ٢ ص ٤٦٥ .

أحكام أهل الشرك : " أى على الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم الاسلام .
وظاهره أنه لو أجزيت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكسون
دار حرب . (١) " .

ويفهم من التصريفين السابقين أن الشرط في كون الدار دار اسلام
أن تكون تحت سيادة امام المسلمين وأن تطبق فيها احكام الاسلام فليس
من الشرط أن يكون أهلها أو أكثرها أو أقلها مسلمين . وفي هذا المعنى
قال قليوبى فى حاشيته على شرح منهاج الطالبين : " دار الاسلام أى دار فى
قبضة المسلمين وان لم يكن فيها مسلم (٢) " .

ودار الاسلام عند الفقهاء تضم جميع البلاد الاسلامية التى يحكمها
المسلمون . وعلى هذا الاساس تعتبر بلاد الاسلام كلها دارا واحدة مهما
اختلف حكمها وتباعدت أقطارها وصارت دولاً شتى ، ولو تقاطلت فيما بينهم
فالتوارث بين أبناء هذه البلاد جار ، لان تعددها بهذه الاسباب طارىء (٣)
لا يؤثر عليها لاشتراك أهلها فى الاسلام . قال تعالى : " والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض (٤) " وقال ابن تيمية فى الفتاوى الكبرى :
" بلاد الاسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة " (٥) ، وفى هذا المعنى جاء
فى روح الشروح مانصه " ان بلاد الاسلام مع تباعد اطرافها وقيام المحاربة
بين أهلها دار واحدة فى نظر الشارع " (٦) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٢٥ .

(٢) قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٢٢٣ .

(٣) مجموعة البحوث الفقهية د . عبد الكريم زيدان ص ٥١ ، أحكام الذميين
والمستأمنين ، د . عبد الكريم زيدان ص ١٩ ، أحكام الشركات والموارث
للاستاذ محمد أبوزهرة ص ١١٤ ، الصراحت المقارن ص ٦٨ - ٦٩ .

(٤) سورة التوبة : الآية ٧١ .

(٥) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٦٠٩ .

(٦) روح الشروح ورقة ٢٩ .

دار الحرب :

عرفها صاحب كشاف اصطلاحات الفنون بأنها مايجرى فيه أمر رئيس الكفار من البلاد " (١) . وعرفها الاستاذ عبد الوهاب خلاف بأنها الدار التي لا تجرى عليها أحكام الاسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين (٢) . وهى تضم جميع البلاد الاخرى غير البلاد الاسلامية التي لا تكون تحت سيادة امام المسلمين ولا تطبق فيها أحكام الاسلام .

ثالثا : بماذا تصير الدار دار اسلام أو دار حرب ؟

وقد اتفق الفقهاء على أن دار الحرب تصير دار اسلام باجراء أحكام الاسلام فيها كقائمة الجمعة والاعياد ، وان بقى فيها كافر أصلى ، وان لم تتصل بدار الاسلام بأن كان بينها وبين دار الاسلام دار حرب . (٣)

وأما دار الاسلام فتصير دار حرب عند أبي يوسف ومحمد بشرط واحد وهو اجراء أحكام الكفر فيها سواء اتصلت بدار الحرب أولا ، بقى فيها مسلم أو ذمى بأمان الاسلام أولا (٤) . قال الطحاوى فى مختصره : " كل أرض ارتد أهلها جميعا فلم يبق فيها من المسلمين ولا من أهل ذمتهم الا من ظب عليه المرتدون ، وجرت عليه أحكامهم فانها قد صارت بذلك أرض حرب اتصلت بدار الحرب أو لم تتصل . وهذا قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما وبه نأخذ " (٥) .

-
- (١) كشاف اصطلاحات الفنون ج ٢ ص ٢٥٦ ، المراد ما تطبق فيه أحكام الكفر .
 (٢) السياسة الشرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٧١ .
 (٣) حاشية ابن عابدين والدر المختار ج ٤ ص ١٧٥ ، البدائع ج ٩ ص ٤٣٧٤ ،
 درر الحکام شرح غرر الاحكام ج ١ ص ٢٩٥ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢ .
 (٤) المصادر السابقة ، حاشية الطحاوى ج ٢ ص ٤٦٠ ، مجموع
 الانهر ج ١ ص ٦٥٩ .
 (٥) مختصر الطحاوى ص ٢٩٤ .

وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله : لا تصير دار الاسلام دار حرب
الا بشروط ثلاثة : (١)

أحدها : اجراء أحكام الكفر فيها على سبيل الغلبة ، فلو أجريست
أحكام الشرك وأحكام الاسلام لا على سبيل الغلبة لأحكام الكفر لا تكون
دار حرب .

ثانيها : أن تكون متصلة بدار الحرب بأن لا يتخلل بينهما بلد من
بلاد الاسلام .

ثالثها : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنًا بالأمان الأول الذي كان
ثابتًا للمسلم باسلامه والذمي بعقد ذمته .

يفهم من كلام المالكية أن دار الاسلام لا تصير دار حرب بمجرد
استيلاء أهل الحرب عليها بل لابد مع ذلك من انقطاع اقامة شعائر الاسلام
ومادامت شعائر الاسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب . (٢)

واستظهر ابن حجر الشافعي في تحفة المحتاج من كلام فقهاء الشافعية
أن دار الاسلام لا تصير دار حرب أبداً وان استولى عليها الكفار وحكموا فيها
بأحكامهم ، لان استيلاء المسلمين السابق يكفي لاستمرار الحكم (٣) .
وفهم من كلام المغني لابن قدامة الحنبلي في باب الردة أن دار الاسلام
تصير دار حرب باجراء أحكام الكفر فيها . (٤)

عرفنا فيما سبق معنى الدارين عند الفقهاء وانتقل الان الى أثر
اختلاف الدارين في الارث وآراء الفقهاء فيه :

- (١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٧٥ ، البدائع ج ٩ ص ٤٣٧٥ ، درر
الحكام شرح غرر الاحكام ج ١ ص ٢٩٥ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٣٢
حاشية الطحطاوي ج ٢ ص ٤٦٠ ، مجمع الانهر ج ١ ص ٦٥٩ ، مختصر
الطحطاوي ص ٢٩٥ .
(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٨ .
(٣) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٦٩ .
(٤) المغني ج ٩ ص ١٧ - ١٨ .

* آراء الفقهاء في كون اختلاف الدارين مانعا من الارث :

اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدارين لا يكون مانعا من توارث المسلمين فيما بينهم مهما اختلفت دولهم وأجناسهم وتباعدت أقطارهم لان حكم الاسلام يجمعهم . (١)

وتفريحا على هذه القاعدة فالمسلم السعودي يرث من المسلم البريطاني والمسلم الفرنسي يرث من المسلم التركي ، والمسلم المصري يرث من المسلم الياباني أو الأمريكي . . . وهكذا . . .

ولو تقاتل المسلمون فيما بينهم يتوارث أهل العدل وأهل البغي بينهم لان دار الاسلام دار أحكام فيجمعهم حكم الاسلام (٢) .

وكذلك لا يمنع اختلاف الدارين التوارث بين رعايا الدول الاسلامية ، من غير المسلمين ، فالمسيحي تحت سلطان دولة اسلامية يرث من قريبه الذي يعيش تحت سلطان دولة اسلامية أخرى لانها من دار الاسلام ولا عبـرة باختلاف المنعة والملك . (٣)

اختلف الفقهاء في اعتبار اختلاف الدارين مانعا من الارث بين غير المسلمين :

فالحنفية والشافعية في الصحيح عندهم وبعض الحنابلة اعتبروا اختلاف الدارين مانعا من الارث بين غير المسلمين ولم يمتنره المالكية والبعض الاخر من الحنابلة مانعا من الارث فيما بين غير المسلمين . وهو المذهب عند الحنابلة

(١) روح الشروح ورق ٢٩ - ٣٠ ، شرح السراجية للسيد ص ١٣ ، البحر

الرائق ج ٨ ص ٥٧٢ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٩ ، حاشية

ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٨ ، المبسوط ج ٣٠ ص ٣٣ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) احكام التركات والمواريث للاستاذ محمد أبو زهرة ص ٩٩ .

والرأى الآخر عند الشافعية .

قد بينا المقصود من اختلاف الدارين بين المسلمين والكفار ، ولكي يتضح
آراء الفقهاء المثبتين والنافين للتوارث بين غير المسلمين بسبب اختلاف
الدارين لا بد من بيان المقصود من اختلاف الدارين بين الحريين عند
الفقهاء وهو كما يلي :

- عند الحنفية :

المقصود من اختلاف الدارين بين أهل دار الحرب عند الحنفية هو :

- ١ - أن يكون لكل دار من دار الحرب منعة أى عسكر .
- ٢ - أن يكون لها ملك خاص يدفع عنها استيلاء الأعداء عليها .
- ٣ - أن تنقطع العصمة والولاية بينهما .

وانقطاع العصمة بأن تستحل كل واحدة منهما قتال الأخرى ، وبأن
يقتل الرجل من عسكر احدهما الرجل من عسكر الأخرى ، وانقطاع الولاية
بأن لا يكون بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما . لان الميراث مبنى على
العصمة والولاية وبانتفائهما ينتفى الارث المبنى عليهما . أما اذا كان بينهما
عصمة وموالاته بأن كانت كل دولة تنصر الأخرى وتعينها على أعدائها لم يكس
بينهما اختلاف في الدار فيجوز التوارث بينهما .

فلو كانت بينهما عصمة ولم تكن الولاية اى تناصر واعانة فلا ميراث بينهما .
لان الميراث بالعصمة والتناصر كما بينا . (١)

هذا ونذكر هنا بأمرين :

الأمر الأول : أن توفر هذه الشروط المذكورة لاختلاف الدارين

(١) المسوط ج ٣٠ ص ٣٣ ، شرح السراجية للسيد ص ١٣ ، روح الشروح
ورق ٣٠ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٩ ، حاشية ابن عابد بين
ج ٦ ص ٧٦٨ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٥٧٢ ، تبين الحقائق ج ٦ ،
ص ٢٤٠ ، شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ج ٣ ص ٣٧ .

بالنسبة لدور الحرب فيما بينهم . وأما بالنسبة لدار الاسلام مع أية دار من دور الحرب فاختلف الدارين قائم بدون هذه الشروط كما ألمحنا النظر اليه قبل قليل .

الأمر الثاني : أن اختلاف المنعة والسلطان لا تؤثر في بلاد الاسلام لان كلها دار واحدة فولاية الاسلام تعم المسلمين جميعا بحكم الاسلام (١) ، وقد جاء في حاشية الطحطاوى نقلا عن ابن كمال مانصه : " اعلم ان اختلاف الدار باختلاف المنعة والملكانما يتحقق في حق الكفار دون المسلمين . فان أهل البنى واهل العدل يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت المنعة والطك لان دار الاسلام دار أحكام فحكم الاسلام يجمعهم " (٢) وقد تقدم هذا أيضا .

أنواع اختلاف الدارين :

يقسم الحنفية اختلاف الدارين ثلاثة أنواع (٣)

- ١ - الاختلاف حقيقة فقط .
- ٢ - الاختلاف حكما فقط .
- ٣ - الاختلاف حقيقة وحكما .

والمقصود من اختلاف الدارين حقيقة هو الاختلاف اقامة كأن تكون اقامة شخص في دار أى دولة واقامة قريبه الذي يرث منه في دولة أخرى (٤) . ومثال ذلك الحربيان من دار واحدة بأن دخل احدهما دار الاسلام بأمان

(١) المراجع السابقة ، انظر ايضا الاستاذ محمد ابوزهرة أحكام التركات والمواريث ص ٩٩ .

(٢) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٩ .

(٣) روح الشروح ورق ٣٠ ، شرح السراجية للسيد ص ١٣ ، حاشية ابن

عابد بن ج ٦ ص ٧٦٨ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٩ .

(٤) أحكام المستأمنين والذميين للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٥٣١ .

ويبقى الآخر فوداره ، وهذا النوع لا يمنع الوراثة ، وإذا مات المستأمن فسو دار الاسلام يرث منه قريبه فودار الحرب لاتحاد داريهما حكما . لان المستأمن من دار الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة فودار الاسلام . وهو دخل فودار الاسلام بأمان وحكم الامان فسو ماله لحقه باق . ومن جملة حقه ايصال ماله لوثرته . (١)

أما المقصود من اختلاف الدارين حكما فهو الاختلاف بالتبعية أي الجنسية للدولة كأن تكون تبعية الشخص لدولة وتبعية قريبه الذي يرث منه لدولة أخرى . (٢) مثال ذلك الحربى الذى دخل فودار الاسلام بأمان مع الذى ، فهما فودار واحدة حقيقة ولكن داريهما تختلفان حكما ، لان من المعروف أن المستأمن يقيم فودار الاسلام مؤقتا مع انتماءه لدولته ثم يعود اليها . فهو من دار الحرب والذى من دار الاسلام . وكالمستأمنين فسو دار الاسلام من دارين مختلفين من دور الحرب . وهذا النوع يمنع الارث . (٣)

وأما المقصود من اختلاف الدارين حقيقة وحكما فهو الاختلاف اقامة وتبعية للدولة . كأن تكون اقامة شخص وتبعية معا لدار واقامة قريبه الذى يرث منه وتبعية لدار اخرى . ومثال ذلك الحربى فودار الحرب مع الذى فودار الاسلام وبينهما قرابة مورثة وكالحربيين من دارين مختلفين من دور الحرب . هذا النوع يمنع الارث أيضا . (٤)

-
- (١) المسوط ج ٣ ص ٣٣ ، شرح السراجية للسيد ص ١٢ ، روح الشروح ورقة ٣٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٨ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٩ ، شرح الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية ج ٣ ص ٣٦ .
- (٢) احكام المستأمنين والذميين ص ٥٣١ .
- (٣) المسوط ج ٣ ص ٣٣ ، شرح السراجية للسيد ص ١٢ ، روح الشروح ورق ٣٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٨ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٧٩ ، الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية ج ٣ ص ٣٦ .
- (٤) المصادر السابقة .

تبين مما سبق أن المانع من الارث من أنواع اختلاف الدارين هو
الاختلاف حكماً سواء أكان معه الاختلاف حقيقة أم لم يكن (١) وقد جاء
في تبين الحقائق مانصه : " واختلاف الدارين يمنع الارث . والمؤثر هو
الاختلاف حكماً حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه " . (٢) .

هذه هي آراء فقهاء الحنفية .

وسنعرض فيما يلي لآراء فقهاء المذاهب الأخرى .

عند الشافعية :

والمشهور عند الشافعية أن الحربى لا يرث كالأمن الذمى والمستأمن
والمعاهد ولا يرثونه للاختلاف بالحراة والعهد سواء أكان ذو العهد ذمياً
أو مستأماً أو معاهداً . وذلك بأن يكون أحد المتوارثين معصوم الدم في نظر
الاسلام والاخر غير معصوم الدم في نظره لانقطاع الموالاة بينهما حينئذ كما بين
المسلم والكافر وانتفاء الولاية تنتفى الوراثة المبنية عليها .

أما ان كان كل منهما معصوماً كالمستأمن والذمى والمعاهد ، أو كان
كل منهما غير معصوم كالحربيين فانهم يتوارثون ان لا يتحقق الاختلاف حينئذ .
فيرث كل من الذمى والمستأمن والمعاهد من الآخر ، ويرث الحربى مسن
الحربى .

والرأى الثانى عندهم أن اختلاف الدارين لا يعد مانعاً أصلاً من

(١) حاشية الطحطاوى ج٤ ص ٣٧٩ ، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٧٦٨ .

(٢) التبين الحقائق ج٦ ص ٢٤٠ .

(٣) شرح السراجية للسيد ص ١٢ - ١٣ ، روح الشروح ورق ٣٠ - ٣١ ز ،

حاشية الطحطاوى ج٤ ص ٣٧٩ ، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٧٦٨ .

الارث لشمول الكفر لكل من الذمي والحربي والمستأمن والمعاهد (١) .

عند الحنابلة والمالكية :

واختلاف الدارين ليس يمانع من الارث عند الحنابلة والمالكية ، وعلى هذا يرث الحربي في دار الحرب الذي في دار الاسلام وعكسه . والمستأمن في دار الاسلام يرث من الحربي في دار الحرب وعكسه ، ويتوارث الحربيان من دارين مختلفين من دور الحرب فيما بينهما ، وكذلك يرث المستأمن من الذي في دار الاسلام وعكسه . وهذا على الصحيح في مذهب الحنابلة بيد أنهم يشترطون في ذلك كله اتحاد الدين بين الوارث والمورث لأن أهل ملة لا يرث من أهل ملة أخرى عندهم كما سبق في الكلام عن اختلاف الديين من قبل .

استدل الحنابلة لمذهبهم بأن العمومات من النصوص تقتضي توريث غير المسلمين فيما بينهم ولم يشترط فيها اتحاد الدار . ولهم مذهب مخصص ولا يصح قياس في منحهم من التوارث بينهم بسبب اختلاف الدارين . فوجب العمل بمفهوم النصوص .

ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا يتوارث أهل ملتين شتى " أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وان اختلفت الدار بينهما . وضبط التورث بالملة

(١) شرح روض الطالب في اسنى المطالب ج ٣ ص ١٦ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٤ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٥ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٨ ، تحفة المحتاج ج ٦ ص ٤١٦ - ٤١٧ ، المهذب ج ٢ ص ٢٤ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٢٩ - ٣٠ ، شرح المنهج وحاشية الجمل ج ٤ ص ٢٥ ، شرح منهاج الطالبين بهامش قليوب وعميرة ج ٣ ص ١٤٨ ، وقد جاء في معنى المحتاج مانصه : " ولكن المشهور وعبر في الروضة بالمذهب وبه قطع الاكثرون أنه لا توارث بين حربي وذمسي لانقطاع الموالاة بينهما والمعاهد والمستأمن كالذمي ، فالتوارث بينهما وبينه وبين كل منهما لعصته . والثاني يتوارثان لشمول الكفر لهما " (ج ٤ ص ٢٥) .

دليل على أن الاعتبار بالملة دون غيرها (١) .

والرأى الثانى عند الحنابلة أن الحربى والذى لا يتوارشان فيما بينهما ذكره القاضى أبويعلو وابوالخطاب (٢) وذلك لانقطاع الموالاة بينهم ، والارث منى على الموالاة .

ويجاب عن أدلة الحنابلة بأن الخطابات الشرعية فى باب الميراث عامة للمسلمين والكفار لان الكفار مخاطبون بالفروع فى باب المعاملات (٣) ، وقد دل الشرع على انه لا ميراث بين المسلم والكافر لانقطاع الولاية والتناصر بينهما فيقاس عليهم الكفران اذا اختلف دارهما لوجود العلة وهى انقطاع الولاية والتناصر فى الفرع فيتعدى اليه الحكم .

والحديث : " لا يتوارث أهل ملتين " ان صح لا يعمل الحنفية بمفهومه لانه لا حجة فى مفهوم المخالفة عندهم ولا سيما اذا دل القياس على خلاف ما دل عليه المفهوم .

وعند مقارنة ما ذهب اليه الحنابلة مع ما ذهب اليه الحنفية يظهر أن رأى الحنابلة لا ينهض بالحجة أمام دليل الحنفية القائل بأن اختلاف الدار مانع من الارث مطلقا بالاضافة الى أنه المشهور من رأى الشافعية فى أصل اعتبار اختلاف الدار مانعا من الارث وكذلك رأى القاضى أبويعلو وأبى الخطاب من الحنابلة .

(١) كشف القناع ج٤ ص ٤٧٨ ، المبنى ج٦ ص ٣٦٩ ، الشرح الكبير ج٧ ص ١٦٥ ، المقنع مع حاشيته ج٢ ص ٤٥٠ ، الروض المربع مع حاشيته ج٣ ص ٤٦ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٦٢٦ ، وقد جاء فيه : " ويرث الكفار بعضهم بعضا . ولو أن احدهما ذمى والاخر حربى " ان اتفقت اديانهم لان المعنومات من النصوص تقتضى توريتهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ولا يصح فيهم قياس فوجب العمل بعمومها ومفهوم الحديث " لا يرث اهل ملتين شتى " أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وان اختلفت الدار .

(٢) الانصاف ج٧ ص ٣٥١ ، الشرح الكبير ج٧ ص ١٦٥ ، الكافى ج٢ ص ٥٥٧ ، جاء فيه " قال القاضى : وقياس المذهب عندى انه لا يرث حربى ذميا ولا ذمى حربيا لانه لا موالاة بينهما " .

(٣) اصول السرخسى ج٢ ص ٧٣ .

(٢٢٥)

الفصل السادس

الدور الحكمي

الدور الحكمي

وهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه ، فهو يعود على نفسه بالابطال (١) والمقصود منه هنا : أن يلزم من ثبوت توريث انسان عدم توريثه (٢) كما لو مات شخص وترك أخا فأقر الأخ بابن للميت ، فان نسب الابن المقر له يثبت ولكن لا يرث لان توريث الابن المقر له يقتضي نفى ارث الاخ المقر له لانه محجوب بالابن حجب حرمان ، فثبت الدور الحكمي : وهو أن توريث الاخ للابن بالاقرار بينوته أدى الى عدم توريث الأخ لحجب الابن له ، وما أدى اثباته الى نفيه انتفى من أصله . (٣)

وقال الحنفية (٤) والحنابلة (٥) : ان الدور الحكمي ليس من موانع الارث ، لان الوارث لما أقر بالابن ثبت نسبه في حق المقر بالاتفاق وترتب على النسب الارث لانه فرعه ولا ييالى بهذا الدور لانه لم يرد به كتاب وسنة وليس يعد توريث الاخ للابن بالاقرار على توريث الاخ بالابطال بمانع ممن حكم شرعي .

وهذا هو القول الاخر عن الشافعي رحمه الله (٦) وهو الراجح .

•••

-
- (١) شرح روض الطالب في سنن المطالب ج ٣ ص ١٧ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٤ .
 (٢) فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٤ .
 (٣) مفتي المحتاج ج ٣ ص ٢٦ ، شرح روض الطالب من اسنن المطالب ، ج ٣ ص ١٧ ، فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٤ .
 (٤) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٩ .
 (٥) المذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٣٩ .
 (٦) فتح القريب المجيب ج ١ ص ١٤ .

الفصل السابع

فى

موانع الارث الظاهرية

تكلما فيما سبق عن الموانع المتفق عليها والمختلف فيها عند
الفقهاء . وهناك موانع ظن بعض الفقهاء انها من الموانع للارث
وليس من موانع فى الحقيقة والكلام فيه فى أربعة مباحث :

- المبحث الاول : اللعان .
- المبحث الثانى : جهالة تاريخ الموتى
- المبحث الثالث : جهالة السوارث
- المبحث الرابع : النبوة .

المبحث الاول

في : اللعان

اذا قذف الرجل زوجته بالزنا وطالبت به بموجب القذف فعليهما
اللعان . وصورته : أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله انى لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول فى الخامسة : لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا . ثم تقول المرأة أربع مرات : أشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول فى الخامسة : غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا . (١)

(*)

وانا تلاعنا وقعت الفرقة بينهما وكانت حرمة مؤبدة أو طلقة بائنة
على اختلاف الفقهاء (٢) . وانما كان هنالك ولد ينفى نسبه عن الزوج وينسب
الى أمه (٣) .

وبعد تحقق اللعان لا يتوارث الزوج الملعن والزوجة الملعنة فيهما
بينهما لانتهاء الزوجية به كما لا يجرى التوارث بين الرجل الملعن والولد الذى
لا عن بسببه (٤) لانتهاء النسب عنه .

أما المرأة الملعنة فيجرى التوارث بينها وبين ولدها الذى لا عنى عليه
لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ،
ولقيطها ولدها الذى لا عنى عليه . " (٥) ولما روى عن مكحول انه قال : " جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملعنة لأمه ولورثتها من بعدها " (٦)

- (١) الهداية ج ٢ ص ٢٣ - ٢٤ .
(٢) الهداية ج ٢ ص ٢٤ . فتح القدير ج ٤ ص ٢٨٦ - ٢٨٨ .
(٣) الهداية ج ٢ ص ٢٥ .
(٤) الخرشي ج ٨ ص ٢٢٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص
٤٨٥ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٤٧ .
(٦) أبوداود فرائض ج ٢ ص ١١٣ . قال الضدى : حد يث مكحول مرسل عن
المعبود ١١٩/٨ .
(*) قال أبوحنيفة وصاحبه : لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما ، وقال
زفر : تقع الفرقة بتلاعنها وقال الشافعى : بمجرد لعان الزوج تثبت الفرقة
بينهما وعلى قول الامام وصاحبيه لو مات احدهما قبل تفريق الحاكم ورثه
الآخر (انظر فتح القدير وشرح الصناية ج ٤ ص ٢٨٥ - ٢٨٦) .

وإذا كان ولدا الملائنة توأمين يتوارثان على أنهما أخوان شقيقان . (١)

واعتبار اللعان مانعا للارث انما هو بحسب الظاهر . والحقيقة ان عدم الارث لعدم وجود سببه ؛ أما عدم توارث الزوجين المتلاعنين فلمسدم الزوجية الموجبة للتوارث بينهما ، لان الزوجين لما تلاعنا زال السزواج باللعان .

وأما عدم توارث الرجل الملائع والولد الذي كان اللعان بسببه فلمسدم وجود النسب بينهما في الحقيقة لان اللعان يقطع النسب .

لذلك كان في تسمية اللعان مانعا تجوز . (٢)

...

(١) الخرشى ج ٨ ص ٢٢٢ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٤

ص ٤٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٩ ، مجموعة رسائل ابن عابدين

ج ٢ ص ٢٠٣ ، الخرشى ج ٨ ص ٢٢٢ .

المبحث الثاني

في

جهالة تاريخ الموتى (*)

إذا مات الوارث والمورث في آن واحد ولم يعرف السابق منهما ، لا يجرى التوارث بينهما ، كالهدم والفرق والقتلى (١) في الحرب . وليست الجهالة هي المانع من الميراث بين هؤلاء في الحقيقة بل عدم الارث لعدم وجود شرطه وهو : " وجود الوارث حيا عند موت المورث . وهذا منتف هنا ، وانتفاءه يستلزم انتفاء الارث . وقد جاء في حاشية الطحطاوي مانصه : " والمانع في عرفهم ما يفوت به أهلية الارث . فما يفوت به الارث دون أهليته ليس من الموانع ولذلك لم يمد المعية في الموت منها . فاذا عرفت هذا عرفت أن من زعم أن استبهاام تاريخ الموتى من الموانع فقد رسا على كبد الخطأ " (٢) .

...

-
- (١) الفتاوى البزازية ج ٦ ص ٤٧٤ ، رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٣ ، الدر المنتقى شرح المطلق ج ٢ ص ٦٤٩ ، مفتي المحتاج ج ٣ ص ٢٦ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٩ ، الخرشى ج ٨ ص ٢٢٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٨٢ .
- (٢) حاشية الطحطاوي ج ٤ ص ٣٧٩ .
- (*) وقد سبق الكلام في هذه المسألة في شروط الارث مفصلا . انظر ص (٥٥ وما بعدها) .

المبحث الثالث

علمي

جهالة الميراث

ذكر فقهاء الحنفية تحت هذا العنوان خمس مسائل أو أكثر (١) نذكر منها ثلاثة :

أحداها : امرأة أرضعت صبيا مع ولدها ثم ماتت ولم يعرف أيهما ولدها وأيها الأجنبي فلا يرثها واحد منهما .

ثانيها : اشتبه ولد مسلم بولد نصراني عند الظفر وكبراهمسا مسلمان اى يحكم باسلامهما تبعاً للدار ، ثم مات أبواهما فلا يرثان مسن أبويهما . (*)

الثالث : رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلا ثم قدم صاحبا فرجع ليأخذه فإذا هما ولدان ولا يعرف ولده من غيره . فإذا مات الرجل والجهالة قائمة لا يرث واحد منهما بل يوضع ماله في بيت المال ونفقتهما على بيت المال .

وليست جهالة الوارث في هذه المسائل هي المانع من الارث وانما المانع لعدم تحقق الشرط وهو " العلم بوجود الوارث حيا عند مسوت المورث " . ففي المسألة الاولى والثالثة جهلنا حياة الوارث لجهالة شخصه ، وفي الثانية جهلنا حياة وارث كل واحد من المسلم والنصراني وجهالة الوارث كونه حكما (٢) . وان شئت قلت عدم الارث في الثالثة لجهالة السبب وهو القرابة بين الوارث والمورث .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابد بن ج ٦ ص ٧٦٩ ، الدر المنقح ج ٢ ، ص ٧٤٩ ، الفتاوى البزازية ج ٦ ص ٤٧٤ ، رسائل ابن عابد بن ج ٢ ص ٢٠٣ ، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ج ٣ ص ٣٨ .
(٢) حاشية ابن عابد بن ج ٦ ص ٧٦٩ .

(*) استثنى في الدرما اذا اصطلح الولدان على أن يأخذوا الميراث فيصبح لان المال ان أخذه الوارث فهو نصيبه ، وان أخذه غيره أو أخذ بعضه فهالجهة من الوارث . انظر حاشية ابن عابد بن ج ٦ ص ٧٦٩ .

المبحث الرابع

فسي : النبوة

عد بعض الفقهاء من الحنفية (١) والشافعية (٢) النبوة من موانع الارث والذين قالوا ان النبوة مانع من الارث اتفقوا على أن الانبياء لا يرثهم أحد ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا نورث ماتركناه صدقة " (٣) .

وعدم الارث منهم لا لأن النبوة مانع من الارث لأن الطابع من الارث يقوم بالوارث في الاصل كالقتل والرق وههنا النبوة قائم بالمورث (٤) .

وعلمه بعضهم بعدم موت المورث بأن الانبياء لا يموتون بل هم أحياء في قبورهم . (٥)

والجواب بأن المراد بالموت الموت الحسي كما في الشهداء فانهم يورثون مع قول الله تعالى فيهم : " بل هم أحياء عند ربهم يرزقون " (٦) .

والحكمة من عدم ارث الغير من الأنبياء أن لا يتنص أحد من الورثة موتهم لاجل الارث فيهلك به . وأن تكون أموالهم صدقة بعد موتهم توفيراً لأجورهم (٧) .

-
- (١) مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٢ .
 - (٢) مخني المحتاج ج ٣ ص ٢٦ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٩ ، شرح روض الطالب في اسنى المطالب ج ٣ ص ١٧ .
 - (٣) البخاري فرائض ج ٨ ص ١٨٥ ، سلم بشرح النووي / جهاد ج ٤ ص ٣٦٧ ، احمد بن حنبل ج ١ ص ٤٤٤ .
 - (٤) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٦٩ .
 - (٥) رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٢ .
 - (٦) سورة آل عمران : الآية ١٦٩ .
 - (٧) مخني المحتاج ج ٦ ص ٢٦ ، رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٢ .

وقال بعض المتأخرين من الحنفية أن الانبياء لا يرثون (١) وقد جاء في الاشباه والنظائر لابن نجيم مانصه : " الانبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يرثون . وما قيل انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالهسا له عليه السلام في صحتها . " (٢)

قالوا : والحكمة من هذا هي : ان ما تركه الميت هو فضل حسن حاجته ، ففيه نوع من الخسة . وذلك يشبه الصدقة ومقام الانبياء عليهم السلام أعلى من ذلك . (٣)

والقول بأنهم لا يرثون توهم لا دليل عليه كما جاء في معنى المحتاج (٤)

...

وقد تبين من كلامنا السابق في موانع الارث أن موانع الارث خمسة : الرق والقتل واختلاف الدين والردة واختلاف الدارين أو الاختلاف بالحراة والصهد كما قال الشافعية رحمهم الله . والسادس وهو الدور الحكسي لم يثبت الا عند الشافعية .

أما الموانع الأخرى التي تكلمنا عنها فليست موانع للارث حقيقة فانما عدم الارث في المسائل المشتطة عليها لعدم وجود الشرط أو لعدم وجود السبب . وقد جاء في هذا الصدد في الدر المنثور شرح الطتقي ما خلاصته : ان موانع الارث في الحقيقة خمسة : الرق والقتل ، واختلاف الدين ، والردة ، واختلاف الدارين كما علم ذلك بالاستقراء الشرعي ، ومن زاد عليها فتسميته مانعا مجاز لان انتفاء الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتهاء الشرط أو السبب . (٥)

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص

٧٦٩ ،

(٢) الاشباه والنظائر ص ٢٩٧ .

(٣) رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٤) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٦ .

(٥) الدر المنثور شرح الطتقي بهامش مجمع الانهر ج ٢ ص ٧٤٩ .

الخاتمة

فسي

بيان أن الارث صلة وتوزيع للثروة بالعدل

تكلّمنا في مباحث الرسالة عن أسباب الارث وموانعه ، وبيننا ما شرعته الله تعالى من حقوق الوارثين بالقدر الذي استدعاه البحث في موضوع الرسالة ، وقبل أن أنهى الكلام أردت أن ألقى نظرة سريعة على النظام الاسلامي في توزيع الارث ومقامه من النظم الاخرى التي عرفتها البشرية في جاهليتها القديمة أو الحديثة لتتضح في الأذهان عدالة نظام الاسلام وتناسقه مع الفطرة البشرية ، وأن في هذا التوزيع الرباني حكما وعبرا لأولى الألباب .

قد بينا في الباب التمهيدي من الرسالة أن الله سبحانه وتعالى جعل الارث اجباريا بالنسبة للوارث والنسبة للمورث ، وليس لهما اختيار في انتقال الارث وتوزيعه بين المستحقين ، وأنه لم يجعل للمورث أي سلطان في توزيع ماله بعد وفاته الا في ثلثه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : " الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس (١) . " وذلك ليتدارك ما قد فاته من واجبات في حياته الدنيوية بصرفه في سبيل الخير واعانة المحتاجين .

وأما الثلثان ان استعمل المورث حقه في الوصية ، والمال كله ان لم يوص : فقد تولوا الله تعالى قسمتها بين الاقارب والزوجين والمولى بحكمته العالية وقسطاسه المستقيم .

(١) البخاري : الوصايا ج ٤ ص ٣ والفرائض ج ٨ ص ١٨٧ ، سنن أبي

داود وصايا ج ٢ ص ١٠١ .

ولا تمييز في هذا التقسيم لكبير على صغير ولا لقوى على ضعيف
ولا لجنس على جنس ، بل لكل منهم نصيب يأخذ بمقدار حاجته أو بمقدار
درجته من الميت : قال تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً
مفروضاً " (١) .

وبهذه القاعدة نفى نظام الاسلام عادة الجاهلية التي ما كانت تعطى
النساء وما دون الاكبر من الرجال شيئاً من الارث . لنظرتها اليهم حسب
مكانتهم في الاسرة وقد رثهم على الحرب (١) . روى ابن جرير وابن أبي حاتم
أنه لما نزلت آية الميراث قال قوم : يا رسول الله تعطى الجارية نصف
ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، وتعطى الصبي
وليس يخفى شيئاً ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، لا يعطون الميراث
الا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الاكبر فالأكبر (٢) .

الأسس التي قام عليها نظام الاسلام

في توزيع الارث

وهي أربعة :

الأساس الاول : التكافل الاسرى ، والتعاون والتناصر فيما بين
أفراد الاسرة . فالغنى منهم مكلف باعانة الفقير اذا احتاج وبالتضامن
معه في دفع الدية عند القتل . فقد أوجبت الشريعة الاسلامية العاجز
عن الكسب نفقة في مال قريبه الغنى مادام قادراً على ذلك . فمن العدل ان
أن يرثه ان ترك مالا على درجة قرابته ومعونته له . والزوج مثلاً يحتمس
زوجته ويدفع عنها الضراء وينفق عليها وهي شريكة حياته في مرارة العيش
وحلاوته والواجبات والحقوق متبادلة . فمن العدل أن يرثها وترثه لان الغنم
بالغرم . (٣)

- (١) التفسير الكبير ج ٩ ص ٢١٨ ، ظلال القرآن ج ١ ص ٥٨٧ - ٥٨٨ .
(٢) ابن كثير ج ١ ص ٤٥٨ .
(٣) ظلال القرآن ج ١ ص ٥٨٦ ، حجة الله البالغة ج ٢ ص ٦٢٢ - ٦٢٣ ،
الميراث المقارن ص ٢٣ .

وشىء آخر وهو أن الأسرة كما كانت شادلة للمنافع في الحياة يمتد هذا التبادل بعد الوفاة . فلا يضيع ما تركه المتوفى بل يرد إلى أسرته تقوية لضعفها وامتدادا لبقائها . وإذا شعر أفراد الأسرة من الأقارب والزوجين وغيرها بهذه الصيانة لأموالهم ، وأنها ستؤول بعد وفاة كل واحد منهم إلى من بينهم وبينه الروابط القوية ، حملهم ذلك على تعصبة أموالهم وضاعفة الجهد في جمعها . لأنها ستعود على ذويهم ، وتبقى الأسرة على مر الزمان متماسكة كالجسد الواحد أو كالبنيان يشد بعضه بعضا (انك ان تدع ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم غالة يتكفون الناس) والنظام الاسلامي هو أفضل وأعدل في توزيع الارث من النظام الاشتراكي الذي تمحو الميراث بين الأقارب محو تاما ولا يعترف للشخص بملكه الا ما كسبت يده بحيث لا يزيد على حاجته اليومية ، ومن النظام الرأسمالي الذي يجعل للشخص سلطانا تاما على ملكه بعد وفاته كما جعل له سلطانا تاما عليه في حياته ان شاء يعطى ، وان شاء يمنع ، يوزع التركة كما يشاء ويهبى (١) ، فان مات ولم يتصرف في ماله ورثه ابنه الأكبر (٢) .

يقول جوستاف لوبون : " ان مبادئ الميراث في الشريعة الاسلامية على جانب عظيم من العدالة والانصاف . ومن مقابقتها مع القوانين الفرنسية والانجليزية نجد أن الاسلام منح المرأة حقوقا لا نجد مثلها في قوانينها " (٣)

الثاني : مراعاة درجة القرابة :

يراعى نظام الاسلام القرابة في توزيع الارث فيعطى الارث للأقرب فالأقرب إلى المتوفى الذي تعتبر حياته امتدادا لحياته . لان الارث خلافة

(١) أحكام التركات والموارث ص ٢٣٨ ، التركة والميراث في الاسلام محمد

يوسف موسى ص ١٩٣ .

(٢) التركة والميراث في الاسلام محمد يوسف موسى ص ١٩٦ .

(٣) محاضرات في الثقافة الاسلامية ص ١٤٨ .

عن الميت ، والخلافة لا تكون الا لمن تعتبر حياته امتدادا لحياة الميت .
وعلى هذا الاساس قدم الشرع الاسلامي في الارث فروع الميت على أصوله وعلى
بقية القربات من غير تفرقة بين صغير وكبير . لان الجيل الناشئ هو
أداة الامتداد للميت فهو أولى بالرعاية .

ومع أن فروع الميت أكثر الناس حظا في الارث لا يحرم أصوله ولا بقية
القربات من الارث بل يشاركونهم فيه ، ويأخذ كل نصيبه المفروض فيمتنع
بذلك تركيز المال في أيدي قليلة .

فالأبوان مثلا يأخذ كل واحد منهما السدس مع الأولاد ، ويكسبون
ذلك بعدهما لأولادهما في الارث بدلا من أن يستأثر به الأولاد . (١)

وانما انتقل الارث الى الاخوة لعدم الوالد والولد للميت يشترك
فيه الاخوة للأم مع الاخوة الأشقاء أو لأب ، فلا ينفرد به فريقت دون
آخر ، لا يستأثر به الاخوة الأشقاء أو لأب لانهم يمتنون الى الميت بقربابسة
الأبوة دون الأخوة للأم لانهم يمتنون الى الميت بقربابسة الأمومة . بل نجد
كلا منهم يأخذ نصيبه المفروض على قسطاس الله المستقيم . يقول الأستاذ
محمد أبوزهرة في تعليقه ارث أولاد الأم : " ان في اعطاء أولاد الأم نصبة
الأمومة وعلان علاقتها وانها تربط الأولاد كما تربط الأب بيمن
أولاده . وهو رد قوي صريح لما كان يجري عليه عرف العرب من
عدم اعتبارهم قرابة الأم ، ثم هو فوق ذلك من شأنه أن يشعر الأخوة
الذين تربط صلة الأمومة بينهم بأنهم لا يقلون قوة في علاقتهم بمن
تربطهم صلة الأبوة . ثم هو فوق هذا وذاك يجعل الأولاد لا ينفرون
من زواج أمهاتهم ، ولا يعضلونهن لتوهم عار أو نحوه . لأنهم يعلمون
أنهم بهذا الزواج يصلون قربات بقربابتهم ، ويزيدون الانصار والأولياء
والله بكل شيء عليم " (٢) .

(١) ظلال القرآن ج ١ ص ٥٩٧ ، احكام التركات والموارث ص ٢٣٩ ،
التركات والميراث لمحمد يوسف موسى ص ١٩٤ .
(٢) احكام التركات والموارث ص ٢٤١ .

الأساس الثالث : مراعاة الحاجة :

ان نظام الاسلام يراعى حاجات أفراد الاسرة وتكاليفهم فى توزيع الارث مع مراعاة درجة قرابتهم ، ويوزع الأنصبة على مقدار حاجة كل فرد وما وجب عليه فى التكافل الاسرى ، فكلما كانت الحاجات والتكاليف والالتزامات أشد كان النصيب أكثر . (١)

وتفريعا على هذا الأساس جعل نصيب الاولاد أكثر من نصيب الابوين ، لان حاجات الاولاد الى المال أشد ، لانهم فى الغالب ذرية ضماف يستقبلون تكاليف الحياة وأعباءها المادية ، وأما الابوان فحاجتهما الى المال ليست كذلك لانهما قضيا معظم حاجاتهما فى الحياة (٢) . قال فخر الدين الرازى فى تفسيره فى ذلك مانصه : " والحكمة من جعل نصيب الاولاد أكثر من نصيب الوالدين لان الوالدين مابق من عمرهما الا القليل فكان احتياجهما الى المال قليلا ، أما الاولاد فهم فى زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق " . (٣)

وان مراعاة هذا الاساس هى الحكمة فى جعل نصيب الذكر مشمل حظ الانثيين وليس هذا المشارة جنس على جنس وانما هو تحقيق العدل والتوازن بين الذكر والانثى . وتوضيح ذلك : أن تكاليف الذكر والتزاماته التى يطالب بها أكثر ، وأعباءه المالية أكبر وأضخم من تكاليف المرأة التى تطالب بها . وهو الذى ينفق على نفسه وعلى زوجته من نفقة ومهر ومسكن وملبس ، وهو مطالب أيضا بنفقة الاولاد واصلاحهم .

وأما الانثى فهى كل على أبيها وزوجها وأبنائها ، وليست مكفلة بالانفاق على زوج ولا على أبنائها وقلما تنفق على نفسها (٤) . وعلى هذا

(١) ظلال القرآن ج ١ ص ٥٩٦ ، احكام الشركات والمواريث ص ٢٣٩ ،

الميراث المقارن ص ٢٥ .

(٢) الميراث المقارن ص ٢٥ .

(٣) التفسير الكبير ج ٩ ص ٢١٢ .

(٤) التفسير الكبير ج ٩ ص ٢٠٧ ، حجة الله البالغة ج ٢ ص ٦٧٤ ، فى

ظلال القرآن ج ١ ص ٥٩١ ، احكام الشركات ص ٢٤٠ .

تكون أعباء الذكر ضعف الأنثى على الأقل ،

وزيادة على ذلك فان الفطرة البشرية هي التي جعلت الرجل يسمى لتأمين قوت البيت ، ويقدم المهر لزوجه عند بناء الاسرة ، وجعلت المرأة لاتسأل الا عن تدبير البيت ، والسعى لتأمين قوت البيت يستلزم تقديم المال وهذا يجعل حاجة الزوجة الى المال دون حاجة الزوج ، وحاجة البنت الى المال دون حاجة الابن ، وحاجة الاخت دون حاجة الأخ .

وبهذا تتجلى حكمة الشارع في جعل نصيب الذكر مثل حظ الانثيين ويتبين لنا أن توزيع الارث على حسب حاجات الناس وتكاليفهم في التكوين الاسرى هو العدل الكامل انطلاقاً من قاعدة " الفهم بالضم " ومن قاعدة " التكافل بين الاقارب والازواج " ، وأما المساواة مع تفاوت الحاجات والالتزامات فظلم عظيم يتجافى مع العدل الالهي " فالذين يطالبون بمساواة الرجل بالمرأة في الميراث ، لا يسيرون وراء المساواة العادلة ، بل يسيرون وراء المساواة الظالمة" (١)

الاساس الرابع : ملاحظة توزيع الارث دون تجميعه :

ان الشريعة الاسلامية تتجه في تقسيم التركة بين ذوى القربات التي تفتيتها على رؤوس كل جيل . فلاتدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها فسي أيد قليلة ثابتة لكي لا تكون دولة بين الاغنياء ، يتصرفون فيه كما يشاؤون ويقاقى القربات يتكفون الناس ، ويحصل في قلوبهم الحقد والحسد والتباغض وما الى ذلك من مشاعر غير طيبة ضد الآخرين فيفتتت شمل الاسرة ، وتنحل روابط أفرادها ، ولم تجعل الارث للرجال ينفردون به دون النساء ، ولا للولد الاكبر يستبد به دون اخوته الصغار ، ولم يختص به المورث ، يتصرف فيه كما يشاء ويهوى . (٢)

(١) أحكام التركات والموارث ص ٢٤٠ .

(٢) ظلال القرآن ج ١ ص ٥٩٧ ، أحكام التركات والموارث ص ٢٤٠ ، الميراث المقارن ص ٢٢ ، التركة والميراث محمد يوسف موسى ص ١٩٦ .

وعلى هذا الاساس نرى أن الارث يتوزع بين الاولاد ، أو أولاد الابن والابوين والزوج أو الزوجة وغيرهم من الورثين . ولا يستأثر به أحد دون سواه يشاركون فيه على حسب حاجاتهم ودرجاتهم .

- حكمة تأخير ذوى الأرحام :

أخر ذوو الأرحام في الارث فلا يستحقون الارث الا عند عدم وجود ذوى الفروض والعصبات عند الحنفية ، وعند غير الحنفية من متأخري الشافعية والمالكية ان لم ينتظم بيت المال بالامام المبادل وذلك بأنهم ينتسبون الى أسرة أخرى غير أسرة المتوفى ويأخذون نصيبهم من أسرتهم ، ومن العدل والمعقول أن يأخذوا من تركبة المتوفى ان لم يوجد من يستحقها من أسرته (١) . لانهم لو شاركوا مع أقرباء الميت لادى هذا الى أن يأخذوا من أسرتهم ومن أسرة المتوفى وهذا ظلم لأسرة المتوفى وفيه شيء من تجميع الثروة وتضخمها .

* الحكمة من جعل الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف

الدار موانع الارث :

أما جعل الرق مانعا من الارث فلان ما يحوزه العبد ملك لموليه ولو فرض ارثه لمال لآل ما يملكه الى سيده لانه ليس أهلا للترك فلكسى لا يؤول الارث الى غير مستحقه جعل الرق مانعا من الارث .

وأما جعل القتل مانعا للارث فلئلا يتخذة الناس ذريمة لاستعمال الارث .

وأما اختلاف الدين والدارين فلأن التناصر والموالة ينقطمان لكل منهما فالارث مبنى عليهما . وقد شرحت ذلك كله عند بيانى للموانع .

(١) أحكام التركات والموارث ص ٢٤٢ .

تلك فرائض الله وتشريعاته العادلة التي فرضها على الناس فسي
توزيع الارث ، وان كان بعض الناس في الجاهلية القديمة أو الحديثة
لا يمتثلون حكمة الله عز وجل ولا يتدبرونها في هذا التوزيع العادل
والمتناسق مع الفطرة البشرية ان لا يصادمها ولا يختلف معها ، بل انما
يستخربون فرائضه وتشريعاته في الارث ، ويتطاولون على الله عز وجل فسي
كلامهم ، لانهم لا يدرون أي الاقارب أقرب لهم نفعا ، ولا يدرون أي تقسيم
أصلح لهم وأوفق لطبيعة البشر . قال الله تعالى : " آباؤكم وأبناؤكم
لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا (١) " . قال النسفي " والمعنى فرض الفرائض
على ما هو عنده حكمة ، ولو كان ذلك اليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم ،
فوضعتم أنتم الاموال على غير حكمة . والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع . وأنتم
لا تدرون تفاوتها : فتولى الله ذلك فضلا منه ، ولم يكلها الى اجتهادكم
ليعجزكم (٢) عن معرفة المقادير (٣) " .

فلما كان الله سبحانه وتعالى عالما بأن الناس لا يدرون مصالحهم
ومنافعهم كما يجب بين لهم أحكامه في الارث لئلا يضلوا ، قال تعالى
بعد أن بين الفرائض " يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم " (٤) ، وان
ضلوا بعد ذلك فعن بيينة . قال تعالى : " تلك حدود الله ومن يطع
الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك
الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخله ناراً خالدًا
فيها وله عذاب مهين " (٥) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

-
- (١) سورة النساء : الآية ١١ .
(٢) أي لان ذلك يؤدي الى عجزكم .
(٣) تفسير النسفي ج ١ ص ٢٩٧ .
(٤) سورة النساء : الآية ١٧٦ .
(٥) سورة النساء : الآية ١٣ - ١٤ .

(٢٤٢)

ثبت المراجع والمصادر

—•—

((المراجع والمصادر))

أولا : كتب التفسير

- ١ - أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجماص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، تحقيق محمد الصادق قماوي ، دار المصنف لعبد الرحمن محمد بالقاهرة .
- ٢ - أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الأندلسي المالكي المتوفى سنة ٤٥٢ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الثانية مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م
- ٣ - تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٤ - تفسير الخازن - لباب التأويل في معاني التنزيل - لعلاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الشهير بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٥ - تفسير البغوي - المعروف بمعالم التنزيل - لابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، بهامش تفسير الخازن .
- ٦ - تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - لابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٧٦١ هـ ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
- ٧ - التفسير الكبير ، للإمام فخر الدين الرازي المولود سنة ٥٤٥ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران .

- ٨ - تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء واسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٩ - تفسير روح البيان لاسماعيل حقن البرسوي المتوفى سنة ١١٣٧ هـ ، دار سعادت اسطنبول سنة ١٣٣٠ هـ .
- ١٠ - تفسير أبي السعود - ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم لقاضي القضاة أبي السعود بن محمد العمادى الحنفى المتوفى سنة ٩٨٢ هـ .
- ١١ - تفسير المنار تأليف الشيخ محمد رشيد رضا ، دار المنار ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٨ هـ .
- ١٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل لابن القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، انتشار آفتاب تهران .
- ١٣ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لابن الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .
- ١٤ - في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب المتوفى سنة ١٩٦٦ م ، دار الشروق ، الطبعة الشرعية السابعة سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، بيروت .
- ثانياً : كتب الحديث وفقهه
- ١٥ - تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام أبي العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم الصاركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، طبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .
- ١٦ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق د . شعبان محمد اسماعيل ، مكتبة الكليات الازهرية / القاهرة سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

- ١٧ - تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول للعلامة
عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي الشافعي
المتوفى سنة ٩٤٤ هـ . وقد اختصر به جامع الاصول لاحاديث
الرسول لابي السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الاثير
الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،
لبنان - سنة ١٩٧٧ م / ١٣٩٧ هـ .
- ١٨ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لابي عيسى محمد بن عيسى ابن
سودة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ،
سنة ١٣٨٨ هـ .
- ١٩ - سنن ابن ماجه للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى
البابي الحلبي .
- ٢٠ - سنن ابي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدي السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ الطبعة الاولى ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م مطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢١ - سنن الدارقطني للامام الكبير علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة
٣٨٥ هـ وبذيله التمليق المضي علي الدارقطني لابي الطيب محمد
شمس الحق العظيم ، آبادي تحقيق عبدالله هاشم يمانى المدني بالمدينة
المنورة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٢٢ - سنن الدارمي للامام ابي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل
ابن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، دار احياء السنة النبوية .

- ٢٣ - السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . الطبعة الاولى سنة ١٣٥٥ هـ المطبعة مجلس
دائرة المشاتية بحيدرآباد . وفي نيله : الجوهر النقي للعلامة
علاء الدين علي بن عثمان المرديني الشهير بابن التركمان المتوفى
سنة ٧٤٥ هـ .
- ٢٤ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة
٩١١ هـ وحاشية الامام السندی ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،
لبنان .
- ٢٥ - سبل السلام للامام محمد ابن اسماعيل المعروف بالامير المتوفى سنة
١١٨٢ هـ ،
- * شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام لابن حجر العسقلاني مطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩ هـ /
١٩٦٠ م .
- ٢٦ - شرح موطأ الامام مالك لابن عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ ، تحقيق ابراهيم عطوه عوض ، مطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الاولى سنة ١٣٨١ هـ /
١٩٦١ م .
- ٢٧ - شرح معاني الآثار للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بسنن
عبد الملك بن سلمة الازدی الطحاوی الحنفی المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، دار
الكتب العربية ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، بيروت ،
لبنان .
- ٢٨ - صحيح البخاري لابن عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الصفيرة
ابن البردزيه البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، مطابع الشعب
١٣٧٨ هـ .

- ٢٩ - صحيح مسلم للإمام الحافظ ابوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، بشرح النووي للإمام
يحيى بن شرف بن مري حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي
أبوزكريا محي الدين المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، دار الشعب بالقاهرة .
- ٣٠ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعلامة بدر الدين أبى محمد محمود
ابن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، دار احياء التراث العربى
بيروت ، لبنان .
- ٣١ - عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق
العظيم الآبى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م المكتبة
السلفية بالمدينة المنورة ،
ومعه شرح الحافظ شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .
- ٣٢ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ شهاب الدين أبى الفضل
المسقلانى المعروف بابن الحجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة
مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .
- ٣٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد المدعو عبدالرؤف
المنائى ، و الجامع الصغير للحافظ جلال الدين السيوطى
المتوفى سنة ٩١١ هـ ، مطبعة مصطفى محمد الطبعة الاولى سنسنة
١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م .
- ٣٤ - كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس
للشيخ اسماعيل بن محمد المجلونى المتوفى سنة ١١٦٢ هـ ، دار
احياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٥١ هـ .
- ٣٥ - مجمع الزوائد و منبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر
الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، الطبعة الثانية ١٩٦٧ م ، دار الكتاب
العربى ، بيروت - لبنان .

- ٣٦ - المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث للحافظ امام المحدثین أبی عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاکم النیسابوری المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، وفق ذیلہ :
- تلخیص المستدرک للحافظ شمس الدین أبی عبد الله محمد بن أحمد الذهبی المتوفى سنة ٨٤٨ هـ ، مكتبة ومطابع النصر الحدیث بالرياض .
- ٣٧ - المصنف للحافظ أبی بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانی المتوفى سنة ٢١١ هـ ، تحقیق حبیب الرحمن الاعظمی من منشورات المجلس العلمی الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٣٨ - المنتقى شرح موطأ الامام مالك للقاضي أبی الولید سلیمان بن خلف ابن سعد بن أبیوب بن وارث الباجی الأندلسی المالکی المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، دار الكتاب العربی بیروت ، الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٣٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ العلامة جمال الدین أبی محمد عبد الله بن یوسف الحنفی الزیلعی المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، دار احیاء التراث العربی بیروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٤٠ - نیل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علی بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة .

ثالثا : كتب الفقه

١ - فقه الحنفية :

- ٤١ - الاحكام الشرعية فی الاحوال الشخصية علی مذهب الامام أبی حنيفة ، ناشره أمين هندية ، الطبعة الرابعة ، مطبعة هندية بمصر سنة ١٩٠٠ م / ١٣١٨ هـ .
- ٤٢ - الاختيار فی تعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلی الحنفی المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بیروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

- ٤٣ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين ابن ابراهيم بن نجيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٤٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- ٤٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن عيسى الزيلعي الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالا وفت .
- ٤٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، قدم له وخرج أحاديثه الاستاذ أحمد مختار عثمان ، مطبعة الامام بالقاهرة .
- ٤٧ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ، وهو أصل بدائع الصنائع للكاساني مطبعة جامعة دمشق الطبعة الاولى سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
- ٤٨ - حاشية ابن عابد بن المسمى برد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابد بن المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٤٩ - حاشية الطحاوي على الدر المختار للعلامة السيد أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفى المتوفى سنة ١٢٣١ هـ ، دار المعرفة بيروت ، لبنان سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ٥٠ - الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة ١٨٢ هـ صاحب الامام أبي حنيفة ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٦ هـ .

- ٥١ - درر الحكام في شرح غرر الاحكام للقاضي محمد بن فراموز الشهبازي
بملا خسرو الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، وفي هامشه هاشيته المسمى
بغنية ذوي الارحام في بغية درر الاحكام للشيخ حسن ابن عمار بسن
على الوفاي الشربلالي الحنفي المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ ، طبع في سنة
١٣٣٠ هـ في مطبعة أحمد كامل في دار الخلافة العلمية .
- ٥٢ - در المنتقى في شرح الملتقى للعلامة محمد بن علي بن محمد بن علي
الملقب بعلاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ وهو مطبوع
على هامش مجمع الأنهر .
- ٥٣ - روح الشروح شرح السراجية لسعد الدين التفتازاني وهو مسعود بسن
عمر سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، مخطوط في مكتبة
المحمودية بالمدينة المنورة تاريخ الخط ١٠٥٦ هـ .
- ٥٤ - الرياض الزهية شرح متن السراجية للشيخ محمد نجيب خياطة وهو
مطبوع بتحقيق محمد أبوأيمن خياطة سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ٥٥ - شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية لعبد الملك عبد الوهاب ،
مطبعة وادي النيل المصرية ، الطبعة الاولى سنة ١٢٩٢ هـ .
- ٥٦ - شرح السراجية للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة
٨١٤ هـ . والسراجية كتاب في الفرائض تصنيف سراج الطة محمد بن
محمد عبد الرشيد السجاوندي الحنفي مطبعة محمد بك الثانية سنة
١٣٢٢ هـ . وفي هامشه جريدة فرائض احمد خلوصي أفندي باللفظة
التركية .
- ٥٧ - شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية تأليف محمد زيد البيانسي ،
مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد .
- ٥٨ - شرح السراجية لابن كمال باشا وهو أحمد بن سليمان الشهبازي ابن كمال
باشا المتوفى سنة ٩٤٠ هـ ، وهو مخطوط في مكتبة عارف حكمت
بالمدينة المنورة ، تاريخ النسخ ٩٧٠ .

- ٥٩ - شرح فتح القدير على الهداية للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
- ٦٠ - شرح العناية على الهداية للامام اكمل الدين محمد بن محمود البارتسي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ وهو مطبوع مع فتح القدير .
- ٦١ - فتح المعين للامام قاضي القضاة ابن السعود بن محمد العمادي المتوفى سنة ٩٨٢ هـ وهو حاشية على شرح الكنز للامام محمد منلا مسكين .
- ٦٢ - الفتاوى الهندية للعلامة مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام في القرن الحادي عشر للهجرة . المكتبة الاسلامية ديار بكر تركيا سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٦٣ - الفتاوى البزازية لمحمد بن شهاب بن يوسف الشهير بالبزازي المتوفى سنة ٨٢٧ هـ وهو مطبوع على هامش الفتاوى الهندية السابق ذكره .
- ٦٤ - اللباب شرح الكتاب للشيخ عبدالغنى الميداني ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٢ هـ ، وهو شرح على مختصر القدوري .
- ٦٥ - المسوط للامام محمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر شمس الأئمة السرخسي المتوفى في حدود ٤٩٠ هـ أو في حدود ٥٠٠ هـ على ما جاء في الفوائد البهية ، الطبعة الثالثة دار المعرفة سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، بيروت ، لبنان .
- ٦٦ - مختصر الطحاوي للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفى المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، حققه أبو الوفا الافغانى ، مطبعة دار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .
- ٦٧ - مجمع الانهر في شرح ملحق الابحر للشيخ عبدالرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخى زاده المعروف بداماد أفندى المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ دار الطباعة العامة بمصر ١٣١٦ هـ .

- ٧٥ - حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ، وشرح المنهج
لشيخ الاسلام زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ، مطبعة مصطفى
محمد بمصر .
- ٧٦ - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع الصبيد
للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ
وشرح منهج الطلاب لشيخ الاسلام زكريا الانصارى ، المكتبة الاسلامية
، ديار بكر - تركيا .
- ٧٧ - حاشية الشرقاوى للشيخ عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي
الازهرى الشهير بالشرقاوى المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ ، على تحفة
الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الاسلام زكريا الانصارى ، دار
المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٧٨ - حاشية الشيخ محمد بن عمر البقرى الشافعي على شرح متن الرحبية فى
علم الفرائض للامام الشهير ببسط الطاردينى ، الطبعة الاولى ١٣٦٨ هـ /
١٩٤٩ م ، دار احياء الكتب العربية .
- ٧٩ - الحاوى الكبير فى فقه الشافعي لابي الحسن على بن محمد المياوردي
البصرى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، وهو مخطوط موجود فى مركز البحث
العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٨٠ - روضة الطالبين للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى
سنة ٦٧٦ هـ ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، بيروت سنة ١٣٩٥ هـ /
١٩٧٥ م .
- ٨١ - شرح روض الطالب من أسنى المطالب للامام أبى يحيى زكريا الانصارى
الشافعي المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ، المكتبة الاسلامية .
- ٨٢ - فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشيخ عبد الله بن الشيخ بهاء
الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ الصالح نور الدين على الجمعى
الشنشورى الغرضى ، مكتبة النهضة العربية
مكة المكرمة .

٨٣ - قليوب وعميرة ، قليوب لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه
القليوبى المصرى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ ، وعميرة لشهاب الدين أحمد
البرلسى الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ ، وهما حاشيتان على
شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على
منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة
٦٧٦ هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ
٠م١٩٥٦/

٨٤ - المهذب للإمام أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى
الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر .

٨٥ - المجموع شرح المهذب ، الجزء الخامس عشر للاستاذ محمد نجيب
المطيعى ، مطبعة الامام بمصر . الناشر زكريا على يوسف .

٨٦ - معنى المحتاج الى معانى ألفاظ المنهاج وهو شرح الشيخ محمد بن
أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ على متن المنهاج
لابى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

٨٧ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للعلامة شمس الدين بن شهاب الدين
أحمد الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، وهو شرح على المنهاج للنووى
مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر الطبعة الاخيرة سنة ١٣٨٦ هـ /
٠م١٩٦٧

ج - فقه الحنابلة :

٨٨ - الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد بن حسين الفراء الحنبلى
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر الطبعة
الثانية سنة ١٣٨٦ هـ / ٠م١٩٦٦

- ٨٩ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بسنن
حنبل للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي المتوفى
سنة ٨٨٥ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، الطبعة الاولى
سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م .
- ٩٠ - الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ منصور بن يونس ابن ادريس
البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، وهو مطبوع مع حاشيته للشيخ
عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- ٩١ - الزوائد في فقه أحمد بن حنبل ، تأليف الشيخ محمد بن عبد الله
آل حسين المتوفى سنة ١٣٨١ هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ٩٢ - شرح منتهى الارادات المسمى بدقائق أولي النهى ، لشرح المنتهى
للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، المكتبة السلفية
بالمدينة المنورة .
- ٩٣ - الشرح الكبير على متن المقنع للامام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن
بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ ،
وهو مطبوع مع المغنى في أسفله ، دار الكتاب العربي ، بيروت سنسنة
١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٩٤ - العدة شرح العدة في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ
بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤ هـ ،
مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- ٩٥ - العذب الفاضل شرح عمدة الفارض للشيخ ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم
الفرضي الحنبلي ، وعمدة الفارض منظومة في علم الوصايا والفرائض المعروف
بألفية الفرائض للشيخ صالح بن حسن الازهرى الحنبلي من علماء
القرن الثاني عشر الهجري . دار الفكر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ /
١٩٧٤ م .

- ٩٦ - كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي
المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- ٩٧ - الكافي فوفقه الامام أحمد بن حنبل لشيخ الاسلام أبي محمد موفق
الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ،
المكتبة الاسلامي بدمشق ، الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م .
- ٩٨ - الفتاوى الكبرى لابي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الشهيبر
بابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٩٩ - المغنى لابن قدامة وهو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن
عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .
- ١٠٠ - المقنع للامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
سنة ٦٢٠ هـ ، وهو مطبوع مع حاشية منقولة من خط الشيخ سليمان
ابن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهي غير منسوبة
لأحد ، والظاهر انه هو الذي جمعها ، المطبعة السلفية بالقاهرة ،
سنة ١٣٨٢ هـ .
- ١٠١ - منتهى الارادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات لتقى الدين محمد
ابن أحمد الفتوح الحنبلي المصري الشهير بابن النجار المتوفى سنة
٩٧٢ هـ ، مكتبة دار المعرفة سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م بالقاهرة .
- ١٠٢ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ عثمان أحمد النجدي الحنبلي
المتوفى سنة ١١٠٠ هـ ، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .

د - فقه المالكية :

- ١٠٣ - بداية المجتهد في نهاية المقصد للامام القاضي أبو الوليد محمد بن
أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى
سنة ٥٩٥ هـ ، دار الفكر - مكتبة الخانجي .

- ١٠٤ - بلفة السالك لا قرب المسالك الى مذهب الامام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ ، وهو حاشية على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ، الموجود بالهامش ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، سنة ١٣٧١ هـ .
- ١٠٥ - شرح تحفة الحكام للامام محمد بن أحمد ميارة الفاسي وتحفة الحكام للامام أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الاندلسي الخرناطي ، وبهامشه حاشية الحسن بن رحال المعداني ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، مصر .
- ١٠٦ - جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى ، دار احياء الكتب العربى بمصر .
- ١٠٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للامام شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، والشرح الكبير لابن البركات سيدي أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ، وهو مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ، طبع بدار احياء الكتب العربية بمصر .
- ١٠٨ - حاشية العدوى للشيخ على الصعيدي العدوى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ ، على شرح الامام أبو الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، المطبوع بالمطبعة الحسينية المصرية سنة ١٣٢٣ هـ .
- ١٠٩ - الخرشى على مختصر خليل للشيخ محمد الخرشى بن عبد الله المتوفى سنة ١١٠١ هـ وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ، دار صادر بيروت - لبنان .
- ١١٠ - الذخيرة للامام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ وهو مخطوط مصور في ميكرو فيلم في مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- ١١١- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عيش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل ، مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .
- ١١٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابي عبدالله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، وبهامشه التاج والاكيل لمختصر خليل لابي عبدالله محمد بن يوسف الصبدي الشهير بالمواف المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ، مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .
- ١١٣- الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الفراوي المالكي الازهري المتوفى سنة ١١٢٠ هـ ، وهو شرح على رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني المالكي المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ١١٤- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الفرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، دار القاسم ، بيروت ، لبنان / الطبعة الأولى ١٩٧٧ م .
- ١١٥- الفروق للامام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الاسرار الفقهية .
- ١١٦- المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، رواها الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبدالرحمن بن القاسم الحنفي عن الامام مالك رحمه الله ، مطبعة السعادة بمصر .
- ١١٧- مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة للامام أحمد بن محمد بن الصديق ، مكتبة القاهرة بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

هـ - الكتب الحديثة في فقه الفرائض :

- ١١٨- أحكام التركات والمواريث للامام محمد أبو زهرة ، دار الفکر -
العربى .
- ١١٩- أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية ، تأليف عمر عبدالله ، دار المعارف
بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٧ م .
- ١٢٠- أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، تأليف محمد مصطفى الشلبسى ،
المكتبة المصرية الحديثة سنة ١٩٦٧ م .
- ١٢١- التركات والوصايا في الفقه الاسلامى ، تأليف احمد الحصرى ، مكتبة
الاقصى ، عمان .
- ١٢٢- التركة والميراث في الاسلام ، بحث مقارن ، تأليف الدكتور محمد يوسف
موسى ، دار المعرفة ، القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧ م .
- ١٢٣- الميراث المقارن للشيخ محمد عبدالرحيم الكشكى ، دار النذير ،
بغداد ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٢٤- الميراث والوصية ، تأليف محمد زكريا البرديسى ، دار النهضة
العربية = القاهرة سنة ١٩٧٣ م .
- ١٢٥- نظام التوريث في الشريعة الاسلامية على المذاهب الاربعة ، تأليف
عبدالمعظم جوده فياض الصوفى ، دار الكتاب العربى بمصر .
- ١٢٥- الوسيط في أحكام التركات والمواريث تأليف زكريا البرى ، دار النهضة
العربية القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

و - الفقه العام :

- ١٢٦- آثار الحرب في الفقه الاسلامى د . وهبه الزحيلي ، المكتبة الحديثة .

- ١٢٧- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ،
مؤسسة الرسالة - مكتبة القدس الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م
- ١٢٨- التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني المتوفى سنة
٨١٤ هـ ، مكتبة لبنان / بيروت سنة ١٩٦٩ م .
- ١٢٩- درر الحكام شرح مجلة الاحكام تأليف الاستاذ علي حيد تشريب المحام
فهمي الحسيني ، مكتبة النهضة ، بيروت - بغداد .
- ١٣٠- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية في الشئون الدستورية والخارجية
والمالية للاستاذ عبد الوهاب خلاف ، دار الانصار ، القاهرة سنة ١٣٩٧
١٩٧٧ م .
- ١٣١- قاموس الحقوق الاسلامية والاصطلاحات الفقهية للشيخ عمر نصوح
بلمن ، مكتبة بلمن سنة ١٩٦٩ اسطنبول باللغة التركية .
- ١٣٢- الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام ، تأليف مصطفى
أحمد الزرقاء ، مطابع ألف باء دمشق سنة ١٩٦٧ م .
- ١٣٣- كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد علي الفاروق التهانوي المتوفى سنة
في القرن الثاني عشر الهجري ، تحقيق لطف عبد البديع ، مكتبة النهضة
المصرية بالقاهرة ، سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م .
- ١٣٤- فقه السنة للسيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان الطبعة
الاولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٣٥- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ،
مؤسسة الرسالة - مكتبة القدس ، الطبعة الخامسة منقحة سنة ١٣٩٦ هـ /
١٩٧٦ م .
- ١٣٦- مجموعة البحوث الفقهية . تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان . مؤسسة
الرسالة - مكتبة القدس سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .
- ١٣٦ م - موسوعة فقه ابراهيم النخعي للدكتور / محمد رواس قلعه جي - مركز البحث
العلمي بجامعة ام القرى - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

- ١٣٧- موسوعة الفقه الاسلامى يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلاميه ،
الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة سنة ١٣٨٩ هـ .
- ١٣٨- محاضرات فى الثقافة الاسلاميه ، احمد محمد جمال ، الطبعة الرابعة ،
سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ١٣٩- نداء للجنس اللطيف للشيخ محمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية ،
سنة ١٣٦٧ هـ .

رابعا : كتب أصول الفقه

- ١٤٠- الاحكام فى أصول الاحكام للامام سيف الدين ابن الحسن على بن أبى
على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، مطبعة محمد على صبيح
بالقاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- ١٤١- أصول السرخسى للامام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى
المتوفى فى حدود سنة ٤٩٠ هـ ، دار المعرفة ببيروت سنة ١٩٧٣ م / ١٣٩٣ هـ .
- ١٤٢- أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة
العاشره ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ١٤٣- أصول الفقه للامام محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربى .
- ١٤٤- تيسير التحرير للاستاذ محمد أمين المعروف بأمر بادشاه الحنفى ،
وهو شرح على كتاب التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى
الحنفية والشافعية لكامل الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن
مسعود الشهير بابن الهمام الاسكندرى الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ ،
مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .
- ١٤٥- التلويح على التوضيح للامام مسعود بن عمر سعد الدين التفتازانى ،
المطبعة الخيرية بمصر ، القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

- ١٤٦- التوضيح على التفتيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، وهو مطبوع على هامش التلويح السالف ذكره .
- ١٤٧- شرح جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، وجمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، وهو مطبوع مع حاشية البناسي ، مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .
- ١٤٨- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في اصول الفقه للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ تحقيق . محمد الزهيلي ، ولد . نزيه حماد ، دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٤٩- كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزوي تأليف الامام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت / لبنان . سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٥٠- المستقصى للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الفيزي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، المطبعة الاميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .
- ١٥١- مرآة الاصول في شرح مرآة الوصول للإمام محمد بن فراموز الشهيدي بمنلا خسرو الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . شركة صحافية عثمانية مطبعة درسمات سنة ١٣٢١ هـ .
- ١٥٢- خامسا : كتب اللغة
- ١٥٢- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية ، سنة ١٣٠٦ هـ .

- ١٨٣- تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن أحمد الازهرى ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، دار القومية العربية سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٥٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ .
- ١٥٥- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزابادى المتوفى سنة المطبعة المصرية ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م .
- ١٥٦- لسان العرب للامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصرى المتوفى سنة ٧١١ هـ ، دار صادر بيروت .
- ١٥٧- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
- ١٥٨- محيط المحيط قاموس مطول اللغة العربية تأليف بطرس البستاني .
- ١٥٩- معجم مقاييس اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبي . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٦٠- معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة للعلامة اللغوى الشيخ أحمد رضا . دار مكتبة الحياة - بيروت سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
- ١٦١- النهاية فى غريب الحديث والاشترار للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الاثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق محمود محمد الطناح ، دار احياء الكتب العربية .

سادسا : كتب التراجم

- ١٦٢- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دار
النشر الكتب الاسلامية - باكستان / الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣ هـ /
٠م١٩٧٣
- ١٦٣- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة
مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، الطبعة الاولى سنة
١٣٢٥ هـ .
- ١٦٤- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان لابي العباس شمس الدين أحمد بن
محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، تحقيق د . احسان
عباس ، دار صادر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ / ٠م١٩٧٨
- ١٦٥- الفوائد البهية في تراجم الخنفية تأليف الحسنات محمد عبد الحمسي
الكنوي الهندي مع التعليقات السنوية على الفوائد البهية للمؤلف
المذكور ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان .

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
المقدمة	أ - ن
((الباب التمهيدي))	
<u>الفصل الاول</u>	١٦-١
المبحث الاول :	٨-٢
معنى الارث لفة	٢
معنى الارث اصطلاحا	٤
المبحث الثاني :	١٢-٩
مشروعية الارث	٩
المبحث الثاني :	١٧-١٢
التدرج في مشروعية الارث (أسباب الارث قبل الاسلام وفي بدءه)	١٢
النسب	١٢
الحلف والمعاقدة	١٣
التبني	١٤
الهجر والمؤاخاة	١٥
<u>الفصل الثاني</u> : أركان الارث وشروطه	٢٨-١٧
المبحث الاول : أركان الارث	١٨
المبحث الثاني : شروط الارث	٢٨-١٩
الشرط الاول : تحقق موت المورث حقيقة أو الحاقه بالموت حكما أو تقديرا	١٩
موت المورث حقيقة وحكما	١٩
موت المورث تقديرا	٢٢
الشرط الثاني : تحقق وجود الوارث حيا عند موت المورث	٢٤

٢٨	الشرط الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث
٣٧ - ٢٩	<u>الفصل الثالث</u> : ما الذي يجرى فيه الارث
٣٠	رأى جمهور الفقهاء
٣١	رأى الحنفية
٣٦	جواب الحنفية على أدلة الجمهور
٤٠ - ٣٨	<u>الفصل الرابع</u> : في أن الارث سبب من أسباب الطوك
٤٠ - ٣٩	أنواع الطوك الثابت بالارث

((الباب الثاني))

أسباب الارث

٤٤ - ٤١	تمهيد
٤١	معنى السبب لغة وشرعا
٤٣	اسباب الارث

الفصل الاول : القراية :

٥٠ - ٤٦	المبحث الاول :
	تعريف القراية ومشروعية الارث بها وأنواع الوارثين
٤٦	بها
٤٦	تعريف القراية لغة
٤٧	معنى القراية في الشرع
٤٧	مشروعية الارث بالقراية
٤٩	الذين يستحقون الارث بالقراية

٨٣ - ٥٠ المبحث الثاني : أصحاب الفرائض
٥٠ بنات الصلب
٥٣ بنات الابن
٥٦ الأب
٥٨ الأم
٦١ الجد
٦٦ الجدة
٦٨ توريث أكثر من جدتين
٧٣ أولاد الأم
٧٥ الأخوات الشقيقات
٧٩ الأخوات لأب
٨٩ - ٨٣ المبحث الثالث : العصبة النسبية
٨٣ العصبة بالنفس
٨٨ العصبة بالغير
٨٩ العصبة مع الغير
٨٩ الفرق بين العصبة بالغير ومع الغير
٨٩ الارث بجهتي القرابة
٩٨ - ٩٠ المبحث الرابع : ذوو الأرحام
٩٠ معنى ذى رحم لغة وشرعا
٩١ توريث ذوى الأرحام
٩١ آراء الفقهاء في توريث ذوى الأرحام
٩٥ - ٩٢ * الأدلة
٩٢ أدلة القائلين بارت ذوى الأرحام
٩٣ أدلة القائلين بعدم ارت ذوى الأرحام

٩٥ كيفية توريث ذوى الأرحام
٩٥ أهل القرابة
٩٦ أهل التنزيل
٩٧ أدلة مذهب التنزيل
٩٨ أهل الرحم
٩٩ - ١٠٦ المبحث الخامس : المقر له بالنسب
٩٩ الاقرار بالنسب على النفس
١٠١ الاقرار بالنسب على الغير
١٠٣ اقرار جميع الورثة بوارث
١٠٥ اقرار بعض الورثة بوارث
١٠٦ هل الاقرار سبب من أسباب الارث ؟
١٠٧ - ١٢٩ الفصل الثاني : النكاح
١٠٨ - ١٠٩ المبحث الاول : معنى النكاح لغة وشرعا ومشروعية الارث به
١٠٨ معنى النكاح لغة وشرعا
١٠٨ مشروعية الارث بالنكاح
١٠٩ أحوال الزوجين فى الارث
١١٠ - ١٢٩ المبحث الثانى : شروط الارث بالنكاح
١١٠ الشرط الاول
١١٣ الشرط الثانى
 - ويقع فى مطلبين
١١٤ *المطلب الاول : التوارث فى الطلاق الرجعى
١١٥ - ١٢٩ *المطلب الثانى : التوارث فى الطلاق البائن

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
الطلاق في حال الصحة	١١٥
الطلاق في حال المرض: وفيه مذهبان :	
المذهب الاول	١١٥
المذهب الثاني	١١٦
* الادلة	١١٦-١١٨
أدلة الجمهور	١١٦
أدلة الشافعية	١١٧
مناقشة الادلة	١١٨
زمن ارثها منه	١١٩
حكم من طلقت في مرض الموت قبل الدخول	١٢١
حكم من طلقت في مرض الموت بعد الخلوة	١٢٢
اللعان والايلاء	١٢٣
شرط موت الرجل في مرض الموت	١٢٤
حكم ارثها منه اذا كان الطلاق برضاها	١٢٥
حكم ميراث الزوج من الزوجة اذا كانت هي الفارة	
<u>الفصل الثالث : الولاء</u>	١٣٠-١٤٨
التمهيد: في معنى الولاء لغة وشرعا	١٣١
المبحث الاول : ولاء العتاقة	١٣٣-١٣٧
تعريفه	١٣٣
مشروعية الارث بولاء العتاقة	١٣٣
الحكمة من الارث بالولاء	١٣٤
طريق الارث بالولاء	١٣٥

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٤٥ - ١٣٨	المبحث الثاني : ولاية المولاة
١٣٨	تعريفه
١٣٨	مشروعية الارث به
١٣٩	أدلة الفقهاء
١٤٢	مناقشة الأدلة
١٤٨ - ١٤٦	المبحث الثالث : ميراث اللقيط
١٤٦	تعريفه
١٤٦	حكم ارثه
١٤٦	أدلة الفقهاء
١٥٣ - ١٤٩	<u>الفصل الرابع : بيت المال</u>
١٥٠	آراء الفقهاء في توريث بيت المال
١٥١	أدلتهم
١٥٢	ثمره الخلاف
((الباب الثالث))	
٢٤١ - ١٥٤	<u>موانع الارث</u>
١٥٤	معنى الارث لغة وشرعا
١٥٥	بيان الموانع

١٥٨ - ١٥٦ الفصل الاول : السرقة
١٥٧ تعريفه لغة وشروعا
١٥٧ مانعيته من الارث
١٨٤ - ١٥٩ الفصل الثاني : القتل
 المبحث الاول : وفيه مطلبان :
١٦٢ - ١٦٠ المطلب الاول : التعريف بالقتل وبيان انواعه
 المطلب الثاني : بيان أن القتل مانع من الارث ففسى
١٦٤ - ١٦٣ الجملة
 المبحث الثاني : آراء الفقهاء في القتل المانع من الارث :
١٦٥ عند الحنفية
١٦٨ عند الحنابلة
١٦٩ عند المالكية
١٧١ عند الشافعية
١٧٣ - ١٧٢ خلاصة آراء الفقهاء في القتل المانع من الارث
١٨٤ - ١٧٤ المبحث الثالث : أدلة الفقهاء في القتل المانع من الارث
١٧٨ - ١٧٤ أولا : في القتل الخطأ
١٧٤ أدلة الحنفية والشافعية والحنابلة
١٧٥ أدلة المالكية
١٧٦ مناقشة الأدلة
١٨٠ - ١٧٨ ثانيا : في القتل بسبب
١٧٨ أدلة الشافعية والحنابلة
١٧٩ أدلة الحنفية
١٨٠ مناقشة الأدلة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٨١ - ١٨٠ ثالثا : فو القتل بحق
١٨٢ رابعا : فو قتل غير المكلف
١٨٣ خامسا : فو القاتل المكره على القتل
٢٠٢ - ١٨٥ <u>الفصل الثالث</u> : اختلاف الدارين
١٩٠ - ١٨٦ <u>المبحث الاول</u> : ارث الكافر من المسلم
١٨٦ الذى يسلم قبل قسم التركة
١٨٧ أدلة الفقهاء فيه
١٨٩ مناقشة الادلة
١٩٥ - ١٩٠ <u>المبحث الثانى</u> : ارث المسلم من الكافر
١٩١ رأى الاول
١٩٢ رأى الثانى
١٩٢ أدلة الفريقين
١٩٤ مناقشة الادلة
٢٠٢ - ١٩٦ <u>المبحث الثالث</u> : التوارث بين الكفار
١٩٦ عند الحنفية والشافعية
١٩٧ عند المالكية والحنابلة
١٩٨ أدلة المذاهب
٢٠٠ مناقشة الادلة
٢١٢ - ٢٠٣ <u>الفصل الرابع</u> : السردة
٢٠٤ التمديد : التعريف بالردة
٢٠٧ - ٢٠٦ <u>المبحث الاول</u> : ارث المرتد من الفير

٢٠٧ - ٢١٢	البحث التاسع : ارث الغير من الميراث
٢٠٧	آراء الفقهاء فيه
٢٠٨	أدلة المذاهب
٢١١	مناقشة الأدلة
٢١٢	الزندق
٢١٣ - ٢٢٤	<u>الفصل الخامس : اختلاف الدارين</u>
٢١٤	التصريف بالدارين
٢١٤	دار الاسلام
٢١٦	دار الحرب
٢١٦	بماذا تصير الدار دار الاسلام او دار الحرب
٢١٨	آراء الفقهاء في كون اختلاف الدارين مانعا من الارث
٢١٩	عند الحنفية
٢١٩	المقصود من اختلاف الدارين
٢٢٠	انواع اختلاف الدارين
٢٢٢	عند الشافعية
٢٢٣	عند الحنابلة والمالكية
٢٢٥ - ٢٢٦	<u>الفصل السادس : الدور الحكمي</u>
٢٢٧ - ٢٢٣	<u>الفصل السابع : موانع الارث الظاهرية</u>
٢٢٨	البحث الاول : اللسان
٢٣٠	البحث الثاني : جهالة تاريخ الموت
٢٣١	البحث الثالث : جهالة الوارث
٢٣٢	البحث الرابع : النبوة

٢٣٣ • • • • • خلاصة قولنا في موانع الارث

٢٣٤ - ٢٤١

((الخاتمة))

بيان أن الارث صلة وتوزيع للثروة بالعدل

٢٣٥ • • • • • الاسس التي قام عليها نظام الاسلام في توزيع الارث

٢٣٥ • • • • • الأساس الاول

٢٣٦ • • • • • الأساس الثاني

٢٣٨ • • • • • الأساس الثالث

٢٣٩ • • • • • الأساس الرابع

٢٤٢ • • • • • ثبت المراجع والمصادر

٢٦٥ • • • • • فهرست